فقه الممسوحات

في

الشريعة الإسلامية

المسح على الخفين - الجبيرة - طهارة التيمم - الركنين اليمانيين من الكعبة
المسح برؤوس الصبيان - الرقية والمرض - باطن التمرة - العرق من الجبين
الدم عن الوجه - اللقمة إذا سقطت - بفضل طهور الصالحين

تأليف

الدكتور علي بن سعيد الغامدي

دار ابن عفان

فقه الممسوحات
في
الشريعة الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الخبر - العقربية
شارع أبو حدرية - تقاطع الشارع العاشر
ص.ب: ٢٠٧٤٥ - رمز بريدي ٣١٩٥٢ - الثقبة - ت: ٨٩٨٧٥٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الممسوحات

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى به من الضلالة، وبصر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً وآذناً صماً، وقلوباً غلفاً، حيث بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وجزاه الله عنا أفضل ماجزى نبياً عن أمته.

أما بعد فقد قال الله تعالى: «**ياأيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم، واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير**» المجادلة(١١)

وقال تعالى: «**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وألوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحيكم**» آل عمران(١٨)

وقال تعالى: «**لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم**

أجراً عظيماً» النساء(١٦٢)

وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا حسد الا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسُلّط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»

وفيه أيضاً حديث حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**»

وفيه أيضاً: حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مثل مابعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت من أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لاتمسك ماءً ولاتنبت كلأً. فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**» رواهن البخاري في كتاب العلم.

١٢- فقه مسح الحصباء لتسوية موضع السجود.

١٣- فقه مسح أثر السجود عن الجبهة بعد الانتهاء من الصلاة.

١٤- فقه مسح البدن ومالنتهت اليه اليدان بعد القراءة والنفخ فيهما.

١٥- فقه المسح برؤوس الصبيان ووجوههم.

١٦- فقه المسح في الرقية والمرض.

١٧- فقه المسح لأركان الكعبة.

١٨- فقه مسح اللقمة اذا سقطت وعدم تركها للشيطان.

١٩- فقه مسح باطن التمر من السوس ونحوه ثم أكله.

٢٠- فقه مسح اليد بعد لعقها من أثر الطعام.

٢١- فقه مسح الدم عن الوجه إذا أصيب.

٢٢- فقه مسح الدم عن السيف.

٢٣- فقه مسح الوجه ونحوه بالصفرة والطيب.

٢٤- فقه مسح العرق عن الجبين ونحوه.

٢٥- فقه مسح الدمع عن عين الغير رحمة به.

ولم آل جهداً في تتبع أقوال أهل العلم وتحرير المسائل وتخريج الأحاديث والآثار حسب منهج المحدثين، كما أني بذلت وسعي في أن أصل إلى نتائج محددة في بحث مسائل الخلاف حتى لايذهب القارىء كل مذهب، وأيدت مارجحته بالأدلة كما عللت لاختيارى برد أدلة المخالفين، واستأنست قبل ترجيحي بما ذهب إليه الأئمة الأعلام الذين جمعوا الأقوال والأدلة ووازنوا بينها أمثال ابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية والحافظ ابن حجر والحافظ العراقي وغيرهم ممن سيجد القارىء بإذن الله ذكرهم في ثنايا هذا البحث.

وأَحْسَبُ أنني أول من جمع في هذا الموضوع ورتّبه وبوّبه. فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده لاشريك له، وماكان فيه من خطأ أو تقصير فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك.

كما آمل من كل أخ اطلع على هذا البحث فوجد فيه جوانب تقصير وما أكثرها فليهد إلى أخيه ما وقف عليه من خطأ علمي أو منهجي أو غير ذلك وله مني الدعاء ومن الله الأجر والثواب، فإن الله لايضيع أجر من أحسن عملاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

علي بن سعيد الغامدي

المدينة النبوية المشرفة

على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام

بسم الله الرحمن الرحيم

١- فقه مسح النوم عن الوجه إذا استيقظ: -

١- الأصل فيه: -

١- ما حدثناه الشيخ حماد الأنصاري بسنده المتصل إلى البخاري قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها - وهي خالته - قال: **فاضطجعت على عُرض الوِسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات، خواتيمَ سورة آل عمران... الحديث)**(١)وموضع الشاهد منه: قوله :(فمسح النوم عن وجهه بيده).

---

١) أول الآيات قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب...﴾ إلى آخر السورة والحديث: ذكره البخاري في مواضع منها ١- كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وهو مع الفتح ٢٨٧/١، ٢- كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر وهو فيه مع الفتح ٤٧٧/٢، ٣- كتاب العمل في الصلاة باب استعانة اليد في الصلاة - فتح ٧١/٣. وقطعه في مواضع أخرى لم يذكر فيها موضع الشاهد. ورواه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث ١٨٢ - ٥٢٦/١.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: (يمسح النوم) أي يمسح بيده عينيه، من باب إطلاق اسم الحال على المحل، أو أثر النوم، من باب إطلاق السبب على المسبب)(١) اهـ

٢- بيان حكمه: -

يستحب مسح الوجه باليد بعد القيام من النوم، اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ. لأن أفعاله ﷺ حجة كأقواله. لا سيما وقد تلى خاتمة سورة آل عمران وهي مشتملة على أدعية عظيمة نافعة، والخير كله دنيا ودين فيما فعله رسول الله ﷺ.

قال النووي رحمه الله على قول ابن عباس: (فجعل يمسح النوم عن وجهه): معناه أثر النوم، وفيه استحباب هذا)(٢).

٣- صفته: -

الذي في النص (فمسح النوم عن وجهه بيده).

فإما أن يحمل على ظاهره، فيكون المسح لعموم الوجه بباطن الأصابع أو بها مع الراحة على ما يتبادر فهمه من اللفظ، ولا مانع من زيادة فرك العينين، بالأصابع أو ببطن الراحة.

وذكر اليد في الحديث لا يمنع أن يحصل المسح باليدين معاً كما يفعله بعض الناس. فيكون ذكر اليد مراداً به الجنس، ولهذا لم يحدد أي اليدين فلم يقل: ومسح النوم عن وجهه بيده اليمنى، ولا باليسرى، فيحتمل

---

١) فتح الباري ٢٨٨/١

٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦/٦.

أنه مسح بهما معاً، أو بأحداهما.

ويحتمل أنه أراد المجاز فيكون المسح خاصاً بالعينين، لأنهما موضع النوم. ولهذا قال النووي رحمه الله - (وفيه استعمال المجاز).(١)

وفسره الحافظ بأن المراد أنه يمسح بيده عينيه من باب إطلاق اسم الحال على المحل)(٢)قلت: وهذه استعارة.

أو أنه يمسح أثر النوم من باب إطلاق السبب على المسبب.

والذي يظهر لي والله أعلم أن الكلام على ظاهره وأن المسح حصل للوجه كله أو لغالبه، ومنه فرك العينين ومسحهما ليذهب عنهما أثر النوم.

وكلما أمكن حمل اللفظ على ظاهره ولم نحتج إلى تكلف المجاز كان أولى، والله أعلم.

٤- الحكمة منه: -

كل أعمال الشارع وتصرفاته لحكمة، ولعل الحكمة من هذا العمل طرد آثار النوم، والاستعداد للنهوض، وتجلية البصر، لأن النوم له أثر في إطباق الجفون، فعندما يصحو النائم قد تراه مفتوح العينين، ولكنه لا يرى شيئاً أو لا يدرك ولا يتحقق مما أمامه.

ومن الناس من يستيقظ ويمشي وهو مفتوح العينين ولا يدري إلى

---

١) مرجع سابق.

٢) فتح الباري ١/٢٨٨.

أي اتجاه يذهب.

فلعل فعله ﷺ هذا يجلو عن البصر أثر النوم - ليتمكن من رؤية ما أمامه، ويبصر طريقه، والله أعلم.

ويستعد للنهوض.

٢ـ فقه المسح في إزالة النجاسة من الخارج من السبيلين: -

إن مما جرت به العادة في الإنسان أن يخرج عنه فضلات الطعام والشراب بعد أن نفعه الله بما فيه من فائدة.

ولهذا جاء في الأثر: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيَّ منفعته، وأذهب عني أذاه»(١).

ولا شك أن هذا الخارج نجس بالإجماع، ولابد من تطهيره والاستبراء منه ليقف العبد أمام ربه طاهراً ونظيفاً.

فقد جاء عن المصطفى ﷺ أنه مر بقبرين وقال: **(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير - أي أمره سهل هين يمكن توقيه - أما أحدهما فكان لا يستبرىء من بوله»**(٢) وفي لفظ **(لايستنزه عن البول)** وفي الحديث **(تنزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه»**.(٣)

فيلزم من هذا أمران:-

أحدهما: الاستبراء والاستنزاه من البول بحيث لا يقوم عن حاجته ولما ينتهي منها، فلابد من الانتظار والاسترخاء واستفراغ ما في المحل من انقطاع المادة.

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١

٢) رواه البخاري في الوضوء باب من الكبائر أن لا يستنزه من بوله حديث ٢١٦، ومع الفتح ٣١٧/١، ومسلم في الطهارة حديث ٢٩٢

٣) انظر المسند ٦١/٦، وأخرجه النسائي في السهو باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم حديث ١٣٤٥ ولم يذكره الشيخ الألباني في صحيح النسائي.

ولهذا لما شرع الأعرابي يبول في طائفة المسجد، فأراد الصحابة رضوان الله عليهم زجره والإيقاع به نهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال: **(دعوه لا تزرموه...)** الحديث ثم بعد ذلك **(أمر أن يصبوا على بوله ذنوباً من ماء)**(١) ثم دعاه وعلمه عن شأن المسجد برفق وحكمة. ولعل الحكمة من النهي عن إعجاله: أنه لو قام للوث بدنه وثيابه وأجزاء كثيرة من المسجد فتكون مفسدة أعظم، وربما حز في نفسه، وصعب قياده للخير فامتنع منه.

ثم الاستبراء من البول يحصل أيضاً بمسح ذكر الرجل من أصله إلى رأسه ليتأكد أنه لم يبق فيه شيء يخرج بعد قيام صلبه.

والأصل في هذا :-

١- السنة: -

ومنها ما رواه أحمد قال: ثنا وكيع، ثنا زمعة عن عيسى بن يزداد بن فساءة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً)**.(٢)

وقد ساق ابن قدامة الحديث في معرض الاحتجاج به على استحباب مسح الذكر ونتره.(٣)

---

١) حديث الأعرابي متفق عليه هو في البخاري في الوضوء حديث ٢١٩، ٢٢٠ وفي مسلم ٢٨٤،٢٨٥

٢) رواه أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ٢٨٧/١، وهو في المسند ٣٤٧/٤ وابن ماجه في الطهارة باب الاستبراء من البول حديث ٣٢٦.

٣) المغني ٢١٢/١ ط هجر الجديدة.

والحديث ضعيف سنداً بسبب زمعة بن صالح الجندي اليماني وهو من روايته عن عيسى بن يزداد عن أبيه، وهما مجهولان، ولم يثبتوا لأبيه هذا صحبة.

وأما من ناحية المتن: فإن أهل الطب ذكروا أن المداومة على النتر تسبب سلس البول.

وذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه.(١)

ومعنى النتر: جذب الذكر بالقوة لإخراج ما بداخله من بقايا البول.

وذكر أهل العلم صفة مسح الذكر: أن يضع أصبعه الوسطى من يده اليسرى أو السبابة تحت الذكر والإبهام على ظهره، يمسك بهما من أصله من قبل الأنثيين ويمرهما إلى رأسه، مع شيء من العصر لئلا يبقى شيء، وإن لم يفعل ذلك لكنه غلب على ظنه أنه لم يبق فيه إلا ما يطهره الاستنجاء أو الاستجمار فلا حرج.

قال الشيرازي رحمه الله: «وإذا بال تنحنح حتى يخرج إن كان هناك شيء، ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره».(٢)

قال النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا وهذا الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب، فلو تركه فلم ينتر، ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ، فاستنجاؤه صحيح، ووضوؤه كامل،

---

١) برقم (٦٩) ورقمه في السنن ٣٢٦.

٢) المهذب ٣٤/١.

لأن الأصل عدم خروج شيء آخر» اهـ .(١)

٢ - الإجماع: -

فقد أجمع أهل العلم على استحباب مسح الذكر وسلته:-

قال ابن عابدين رحمه الله: «ويجتهد في الاستفراغ منه - أي من البول - فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة.»(٢)

ويقول خليل رحمه الله في مختصره:«ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا»(٣) وقال الرملي: «ويستبرئ من البول ندباً بعد انقطاعه بنحو مشي أو وضع المرأة يسراها على عانتها، أو نتر ذكر ثلاثاً، بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره، وينتره بلطف.»(٤)

ويقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب أن يمكث بعد البول قليلاً، ويضع يده على أصل الذكر من تحت الأنثيين ثم يَسْلِته إلى رأسه، فينتر ذكره ثلاثاً برفق.

ونقل عن أحمد رحمه الله قولاً جميلاً في هذه المسألة فقال: قال أحمد:«إذا توضأت فضع يدك في سِفلتك، ثم اسلت ما ثَمّ حتى ينزل، ولا تجعل ذلك من همك، ولا تلتفت إلى ظنك.»(٥)

---

١) المجموع ٩٤/١.

٢) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح التنوير ٣٤٥/١.

٣) مختصر خليل ص١٢

٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ١٤١/١، ١٤٢.

٥) المغني لابن قدامه ١ : ١١٥ ط مكتبة القاهرة.

وفي هذا النقل من الأدب بيان استحباب السلت وهو المسح كما ذكر الفقهاء سابقاً، وعدم التصريح بما يمسح أو يسلت، حيث عبر عنه بما ثَمّ - أي ما في السفلة - والمراد الفرج، وزيادة على ذلك الكف عن التعمق والتقصي والتكلف، والحكم بغلبة الظن وعدم الاستجابة للوسوسة. فجمع رضي الله عنه في كلامه بين مشروعية الاستبراء، والنهي عن الغلو وما يؤدي بالإنسان إلى الوسوسة.

فهذه أقوال علماء المَذاهب الأربعة في بيان أن مسح ما في السفل مشروع ومطلوب الاستبراء مما يخرج في غير تكلف.

الثاني: المسح لما هو باق من أثر الخارج، ويعرف بالاستجمار.

وفيه مباحث:-

الأول: الأصل فيه:-

أ- السنة: -

ومنها: ١- حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزىء عنه.**»(١).

٢- حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ

---

١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة حديث (٤٠) وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣١ (١/١٠)، والنسائي في الطهارة برقم ٤٤، وذكره الشيخ الألباني في صحيح النسائي برقم ٤٣ (١/١١)، والدارقطني في الطهارة برقم ٤ وقال: إسناد صحيح.

عن الاستطابة فقال: «**بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع.**»(١)

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فليستنثر**»، **ومن استجمر فليوتر.**»(٢).

٤- حديث أبي هريرة وفيه قوله ﷺ: «**ولا تأتني بعظم ولا روث**» وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ: ألقى الروثة وقال: «**هذا ركس**»(٣).

٥- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**انطلق النبي ﷺ يبول فاتبعه عمر بكوز من ماء فقال «ما هذا؟ يا عمر» قال: ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بُلت أن أتوضأ. ولو فعلت لكانت سنة.**»(٤)

ومعنى قوله: «**لكانت سنة**» أي طريقة واجبة لازمة، فتقع الأمة في الحرج، لأنه حينئذ يمتنع عليهم الترخص في الاستجمار.(٥)

ويظهر أن الحديث لم يصح. وقد ذكره الشيخ الألباني في ضعيف المشكاة برقم ٣٦٨ وفي ضعيف أبي داود برقم ٩.

---

١) أبو داود كما سبق برقم ٤١ وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٢، ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٥ وذكره الألباني في صحيحه برقم ٢٥٤.

٢) متفق عليه، رواه البخاري في الوضوء باب الاستنثار في الوضوء حديث ١٦١،١٦٢ ومسلم في الطهارة باب الايتار في الاستنثار والاستجمار حديث (٢٣٧).

٣) رواهما البخاري في الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة حديث ١٥٥،١٥٦

٤) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الاستبراء حديث (٤٢) ولم يذكره الألباني في صحيح أبي داود وابن ماجه في الطهارة وسننها باب الاستبراء بعد البول حديث (٣٢٧) كذلك لم يذكره الشيخ في صحيح ابن ماجه.

٥) انظر عون المعبود ١/٦٥.

ب - الإجماع: -

لا خلاف بين أهل العلم أن الاستجمار على الوجه المشروع المنقي يجزىء في تطهير الخارج من السبيلين ما لم يعد الخارج موضع العادة، مع اختلاف في بعض التفريعات كما سأذكره إن شاء الله تعالى.(١)

ثم وقع خلاف بين أهل العلم في حكمه - أي في حكم إزالة الخارج من السبيلين - على قولين: -

القول الأول: -

يجب إزالة الخارج من السبيلين وأقل ما فيه الاستجمار، وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم،(٢) والشافعية،(٣) وهو مذهب الحنابلة،(٤) وأهل الظاهر(٥)

ولعل أهم ما احتجوا به:

١- قوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾.(٦)

٢- أمره ﷺ لمن أراد الخلاء أن يذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن...(٧)

---

١) راجع في المذهب الحنفي الهداية على البداية ٣٧/١ وفي مذهب مالك المدونة ٨/١ وفي مذهب الشافعية المهذب ٣٥/١، وفي مذهب الحنابلة الإنصاف ١٠٥/١. وانظر الأوسط لابن المنذر ٣٥٢/١.

٢) الشرح الصغير ١٤٧/١، القوانين الفقهية ص ٣٧، الشرح الكبير ١٠٩/١.

٣) المهذب ٣٤/١، مغني المحتاج ٤٣/١، روضة الطالبين ٦٥/١، المجموع ٩٨/٢.

٤) كشاف القناع ٧٠/١، الكافي للموفق ٥١/١ ، الإنصاف ١٠٤/١.

٥) المحلى ٩٥/١

٦) سورة المدثر الآية ٥.

٧) رواه أبو داود وغيره وتقدم تخريجه.

٣- فعله ومداومته ﷺ على ذلك، فلم ينقل عنه أنه بال وقام دون استجمار أو استنجاء بالماء.

٤- فعل الصحابة رضوان الله عليهم - ذلك.(١)

٥- أنها نجاسة والطهارة منها شرط صحة للصلاة، فلابد من إزالتها بكل حال. فلو صلى وهي على بدنه لم تصح صلاته.

القول الثاني: -

لا يجب وإنما يستحب، وصرح بعضهم بأنه سنة مؤكدة، لكن لا تصح صلاته وعليه أثر النجاسة.

وهذا مذهب الأحناف،(٢) وقول عند المالكية.(٣)

وأهم ما احتجوا به:

١- محافظة النبي ﷺ على ذلك أي استحباباً.

٢- الحديث **«من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»**.(٤)

فجعلوا نفي الحرج عن ذات الاستجمار.

---

١) ذكره ابن المنذر في الأوسط عن عمر وغيره ١/٣٤٤-٣٥٢.

٢) الهداية ١/٣٧، فتح القدير ١/١٤٨، تبيين الحقائق ١/٧٦، اللباب ١/٥٧، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٣١٠.

٣) الكافي ١/١٥٩ ونص على السنية المؤكدة.

٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الاستتار في الخلاء حديث ٣٥ ولم يصححه الشيخ الألباني.

الترجيح والمناقشة: -

باستعراض الأقوال وأدلتها تبين رجحان القول الأول، القائل بالوجوب كما يلي:

١- لما سبق من الأدلة الظاهرة، وعدم انصرافها عن الوجوب.

٢- أننا لو قلنا بعدم الوجوب وقام تنجس بدنه بما لا تصح معه الصلاة إلا بغسله بالماء لأنه حينئذ يجاوز موضع الخارج المعتاد ولا يجزئه فيه إلا الماء.

٣- رد أدلة المخالفين:

أ- قولهم: محافظة النبي ﷺ على ذلك يدل على الوجوب، ولو لم يكن واجباً لتركه ولو مرة واحدة.

ب- فهمهم للحديث ليس على وجهه، فإن الإحسان ورفع الحرج مرتب على فعل الإيتار وتركه، لا على أصل العمل، هذا لو صح الحديث، لكنه لا يصح.

ولهذا لم يذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ولا صحيح ابن ماجه بل في الضعيفة منهما.

الثاني: -

تعريف الاستجمار وذكر الفوارق بينه وبين الاستنجاء:-

الاستجمار في اللغة: -

قال الفيروزآبادي: «واستجمر: استنجى بالجمار.» (١) أي الأحجار، وقال ابن منظور: الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، كأنه منه.

واستجمر واستنجى واحد: إذا تمسح بالجِمار وهي الأحجار الصغار. اهـ(٢)

وذكر صاحب المصباح المنير: «واستجمر الإنسان في الاستنجاء: قلع النجاسة بالجَمَرات والجِمار، وهي الحجارة.»(٣)

وفي المعجم الوسيط: استجمر الرجل: استنجى بالجِمار.

ونخلص مما سبق إلى أمرين: -

١- الاستجمار: استعمال الأحجار في إزالة الخارج من السبيلين.

٢- إطلاق الاستنجاء على الاستجمار.

وقد ورد في الحديث ما يؤيده قال سلمان رضي الله عنه: «**نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار.**»(٤)

وقال ابن مفلح رحمه الله: «الاستنجاء: إزالة النجو، وهو العَذِرة عن الجوهري. وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء، وقد يستعمل في إزالتها بالحجارة إلى أن قال: وقيل: من النجو وهو القطع، فكأنه قطع

---

١) القاموس المحيط باب الراء فصل الجيم ص ٤٦٩ في مجلد واحد.

٢) لسان العرب مادة جمر ١٤٧/٤.

٣) مادة جمر ١٠٨/١.

٤) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٢ ورواه أصحاب السنن.

الأذى عنه باستعمال الماء.»،(١) أو ما يقوم مقامه وهي الحجارة ونحوها.

ثم عرف الاستجمار بأنه الاستنجاء بالحجارة.(٢)

الاستجمار عند الفقهاء: -

قال الكمال ابن الهمام هو: «إزالة ما على السبيل من النجاسة، بما ليس له حرمة». (٣)

وفي المهذب: الاستجمار بالأحجار: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء مع استيفاء ثلاث مَسْحات.(٤)

وهو أقرب التعاريف إلى المعنى اللغوي، إلى صفحة ٨ الأدلة.

وفي الدليل قال في تعريف الاستنجاء والاستجمار معاً:

«إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح مُنَق».

والإنقاء بالحجر ونحوه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

أما الإنقاء بالماء: فعود خشونة المحل كما كان،(٥) أي قبل الحدث.

أما صاحب الروض المربع فقال هو: «إزالة الخارج من سبيل بماء أو إزالة حكمه بحجر ونحوه.» اهـ(٦)

---

١) المطلع على أبواب المقنع ص١١.

٢) المرجع السابق ص١٣.

٣) فتح القدير ٢١٢/١.

٤) المهذب للشيرازي مع المجموع ١٠٥/١

٥) متن الدليل مع المنار ١٦/١.

٦) الروض مع حاشية ابن قاسم ١١٦/١.

أما الفارق بين الاستجمار والاستنجاء فهو كما يلي: -

١- من حيث اللغة يطلق الاستنجاء على ماهو أعم من استعمال الحجارة أو ما يقوم مَقامها أو الماء، أما استعمال الماء وحده فلا يسمى استجماراً، ولكنهم يخصصونه بالاستنجاء أو الغَسل بالماء.

٢- من حيث الحكم: لا خلاف بين أهل العلم أن من جمع بينهما فبدأ بالاستجمار ثم تلاه بالماء أنه أكمل لحديث على رضي الله عنه موقوفاً عليه (أتبعوا الحجارة الماء.»،(١) ولما روي عن عائشة رضي الله عنها: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء.»(٢)

كما أنه لا خلاف معتبر أن الماء وحده خير من الاقتصار على الحجارة أو ما يقوم مقامها؛ فإن الله تعالى أثنى على أهل قباء بقوله تعالى: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾(٣) فسألهم الرسول ﷺ عن ذلك فأخبروه أنهم يغسلون أدبارهم بالماء، أو يستنجون به قال: (**فهو ذاك فعليكموه.**).(٤)

أما إذا اقتصر على الاستجمار فلا خلاف بينهم أن ذلك يجزئه عن

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٠٦.

٢) صححه الترمذي. وقال الشيخ الألباني: لا أصل له بهذا اللفظ والذي في الترمذي وغيره أمرهن بالاستنجاء بالماء دون الجمع بينهما - الإرواء ١/٨٢، وانظر البيهقي ١/١٠٦.

٣) الآية (١٠٨) من سورة التوبة.

٤) رواه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٥٥ وذكر في الزوائد أن في سنده ضعفاً، ورواه البيهقي في الكبرى ١/١٠٥ وعند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً نزلت هذه الآية في أهل قباء - وكانوا يستنجون بالماء وصحح الشيخ الألباني إسناده، إرواء الغليل ١/٨٤ رقم ٤٥.

الماء لكن في تعريف بعض علماء الحنابلة ما يشعر أن استعمال الاستجمار من باب إزالة حكم الخارج. لأنه ربما بقي أثر لا يزيله إلا الماء فعُفِي عنه للمشقة في استعمال الماء كل ما ذهب إلى الخلاء.

وربما لا تكون بعض دورات المياه مهيأة للاستنجاء بالماء كما في عامة بلاد الغرب في وقتنا الحاضر فلا يجد إلا الأوراق المنشفة.

بل إن بعض السلف صرح بأنه لا يعرف الاستنجاء بالماء كحذيفة، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وعطاء حيث قال: «غسل الدبر محدث.»(١)

وفي هذا نظر لقصة أهل قباء من الأنصار.

الثالث: ما يصح به وما لا يصح به: -

انعقد الإجماع على أن الاستجمار بثلاثة أحجار إذا أنقت فإن ذلك يجزىء عنه وإلا زاد حتى ينقي.(٢)

ووقع خلاف فيما عدا الأحجار على قولين:-

القول الأول: إن ما عدا الأحجار كالخشب والخِرق والتراب وأوراق النشّاف وكل ما أنقى يجري في الحكم مَجرى الأحجار ما لم يكن روثاً أو عظماً.

---

١) الأوسط لابن المنذر ١/٣٤٧.

٢) الأوسط ١/٣٤٩.

وهذا مذهب جمهور العلماء:

كان عطاء يقول: إني لأستنجي بالإذخر،(١) وقال طاوس: ثلاثة أحجار أو ثلاث حَثَيات من تراب أو ثلاثة أعواد.(٢)

روي مرسلاً وموقوفاً، وهو الصواب.

وهو مذهب الأحناف،(٣) والمالكية في المشهور عنهم،(٤) والشافعية،(٥) وضبطوا ما يقوم مقام الحجر بكونه جامداً طاهراً، مزيلاً للعين، وليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان.

وهذا مذهب الحنابلة وعليه جماهير أصحابهم.(٦)

ونقل النووي رحمه الله عن الإسفرائيني أنه قال: وبه قال العلماء كافة إلا دواد.(٧)

ولعل أهم ما احتجوا به: -

١- مفهوم السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

فقد نهى النبي ﷺ أبا هريرة أن يأتيه بعظم أو روث.(٨)

---

١) المرجع السابق ص٣٥٣.
٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٤.
٣) الهداية ١/٣٧، فتح القدير ١/٢١٣، حاشية ابن عابدين ١/٣٣٧، اللباب ١/٥٤.
٤) الكافي ١/١٦٠، الشرح الصغير ١/١٥٠، تنوير المقالة ١/٤٧٠.
٥) المهذب ١/٣٥، المجموع ١/١١٥، الروضة ١/٦٩، مغني المحتاج ٤٥.
٦) المنتهى بشرحه ١/٢٨، كشاف القناع ١/٦٨، الإنصاف ١/١٠٩، المحرر ١/١٠ الكافي ١/٥٣، المغني ١/٢١٣.
٧) المجموع ١٤/١١٥.
٨) رواه أبو داود في الطهارة باب كراهية استقبال القبلة برقم ٨.

وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هذا رِكس**»،(١) أي نجس وموضع الدلالة من الحديثين: أن نهيه ﷺ عن الروث والعظم وتعليله منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركساً فيه دلالة على جواز استعمال غير الحجر لأنه لم يقل إنك لم تأتني بحجر.

٢- ما رواه يسار بن نمير قال: (كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به، فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله.».(٢)

٣- ما روي عن طاوس مرسلاً عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أتى أحدكم البراز فلينزه قبلة الله، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، وليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب.**»(٣)

٤- ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنًى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، ولهذا اشترط فيما يستجمر به الإنقاء.

---

١) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يستنجى بروث حديث ١٥٦ فتح ٢٥٦/١، ورواه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب الاستنجاء بالحجارة حديث ٣١٤ وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم "٢٥٣" وقال: رجس بدل ركس.

٢) رواه ابن أبي شيبه في مصنف ٥٣٠/١ ، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٤٦/١.

٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٠/١ وذكره ابن المنذر في الأوسط ٣٥٣/١.

القول الثاني: -

لايصح الاستجمار بدون ثلاثة أحجار متغايرات منقيات وإلا زاد وقطع على وتر، وبالتراب والرمل فحسب، بلا عدد إذا حصل إزالة الأثر.

وإليه ذهب أهل الظاهر.(١)

وهذا القول وهو اختصاص الاستجمار بالأحجار رواية في مذهب أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وقال المرداوي: وهو من المفردات.(٢)

ولعل أهم ما احتجوا به: -

١- حديث سلمان رضي الله عنه وفيه قال ﷺ: **(لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)**.(٣)

وفي لفظ **(ولاتكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع ولاعظم)**.

٢- وأما دخول التراب فاحتج له ابن حزم بعموم حديث: **(وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً)**.(٤)

٣- نفيهم أن يكون القياس حجة كما هو معلوم من مذهب أهل الظاهر.

---

١) المحلى ٩٥/١.

٢) الإنصاف ١٠٩/١.

٣) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٢، وأبو داود فيه برقم ٧، والترمذي فيه برقم ١٦، وابن ماجه، والنسائي.

٤) رواه البخاري في التيمم. حديث ٣٣٥، ورواه الترمذي والنسائي وغيرهم.

الترجيح والمناقشة: -

بالنظر إلى أدلة الفريقين يتبين ما يلي: -

١- قوة ما ذهب إليه الجمهور وما احتجوا به.

٢- حديث سلمان رضي الله عنه لايعارض ما ذهبوا إليه، فإنه ﷺ إنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لامشقة فيها ولاكلفة في تحصيلها، فيكون مفهوم النص غير مراد، مثل قوله تعالى: ﴿**ولاتقتلوا أولادكم من إملاق**﴾(١)، ونظائرها.

٣- أما نفي أن يكون القياس حجة فهذا مردود بالكتاب والسنة والإجماع والواقع، وأن أصل الأحكام معللة، مع أننا نعتقد أنه لاقياس مع النص. وأننا لانلجأ إلى القياس إلا إذا لم نجد سبيلاً لإدخال المسألة تحت حكم النص، والمتتبع لما يقوله ابن حزم في المحلى يجده يقيس.

٤- إن مما جدَّ في عصرنا هذا؛ أوراق مخصصة للاستجمار بها وهي أنقىٰ في التنظيف من الحجارة والتراب. فهل يكون المستعمل لها مخالفاً للنص ولايصح استجماره إلا بالحجارة؟! في نظري أن هذا جمود ولاينبغي أن يعوَّل عليه، ومحدودية في الفكر والفهم، وتفريق بين المتماثلات.

نعم قد يكون للتراب أثر في التطهير، ولكن المقصود إزالة النجاسة وكيفما حصل الإنقاء أجزأ ما لم يكن بشيء له حرمة.

---

١) جزء الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

المبحث الرابع: -

اعتبار العدد فيه:

وقد تقدم في المبحث السابق أن ما حصل به الإنقاء من حجر أوخشب أوخِرَق أو ورق أوماشابه ذلك أجزأ، لكن بقي اعتبار العدد وقد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار.(١)

وفي حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ: **(نهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)**.(٢)

وهنا نِقاط وِفاق وهي كما يلي: -

١ـ أن من اقتصر على ثلاثة أحجار وحصل بها إنقاء، فإن ذلك يجزئه، وأدى ما عليه.

٢ـ أن من استعمل الثلاثة الأحجار ولم ينق، وجب عليه الزيادة حتى يحصل الإنقاء، ويسن قطعه على وتر.

٣ـ أن الحجر إذا كان له أوجه ومسح بثلاثة منها وحصل بذلك إنقاء أجزأه.(٣) إلا قول لأهل الظاهر، وقولهم على الصحيح لاينقض الاتفاق كما يذكر ذلك أهل العلم.

ثم وقع الخلاف في أن المعتبر هو العدد مع الإنقاء، أم أنه إذا

---

١) تقدم تخريجه. انظر ص ١٩ من هذا البحث.

٢) تقدم تخريجه. قريباً انظر ص [illegible] من هذا البحث.

٣) راجع في مواضع هذه الاتفاقات: الأوسط ١/٣٤٤ـ٣٥٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/٧٧، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ١/٢١١ـ٢١٤.

حصل الإنقاء فيكتفى به ولو بدون الثلاث؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: لابد من ثلاث مسْحات يحصل بعدها الإنقاء، فلو أنقى بمسحة واحدة أومسحتين لايجزئه إلا أن يزيد ثالثة.

وهذا مذهب بعض المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول إسحاق وأبي ثور(٤)، وذكر ابن حزم أنه لابد من ثلاثة أحجار لايجزئ بدونها.(٥)

ولعل أهم مااحتجوا به:-

١- ما ورد في السنة الصحيحة من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار(٦)، وبما ورد فيها أنه لايكفي دون ثلاثة أحجار.(٧)

ووجهوا ذلك بأن المراد المسحات مع الإنقاء. قال الموفق رحمه الله تعالى: «ويشترط الأمران جميعاً: الإنقاء، وكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكفِ.(٨)

---

١) الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩، ونسبه لأكثر المدنيين، وهو اختيار أبي الفرج، جواهر الأكليل ١/١٩، تنوير المقالة ١/٤٦٨-٤٦٩، الشرح الصغير ١/١٥٠.

٢) المهذب ١/٣٤، المجموع ٢/١٠٦، مغني المحتاج ١/٤٥، الروضة ١/٦٩.

٣) المنتهى بشرحه ١/٣٦، كشاف القناع ١/٦٩، الكافي ١/٥٢-٥٣، الإنصاف ١/ ، المحرر ١/١٠، المقنع بحاشيته ١/٣٢.

٤) المجموع ٢/١٠٧.

٥) المحلى ١/٩٥ وما بعدها.

٦) كحديث أبي هريرة (وليستنج بثلاثة أحجار) وحديث عائشة: (فليذهب معه بثلاثة أحجار) وفي معناهما حديث ابن مسعود وخزيمة وكلها أحاديث صحيحة، وتقدم تخريجها.

٧) كما جاء في حديث سلمان وقد سبق تخريجه.

٨) الكافي لابن قدامة كما سبقت الإشارة.

٢ـ القياس، وللشافعية سجع جميل نقله النووي رحمه الله عن القاضيين أبي الطيب وحسين قالا: «عبادة تتعلق بالأحجار، يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعدد فيها اعتبار، قياساً على رمي الجمار.»(١)

٣ـ ولأن استعمال الحجر وما يقوم مقامه غير الماء بحاجة إلى التكرار لعدم إزالة الأثر من أول مرة لذا اشترط فيه العدد بخلاف الماء.

ولهذا نص الشارع الحكيم على العدد فيه لأنه لايعرف إلا بتوقيف بخلاف الإنقاء فإنهم جميعاً مجمعون عليه، ولم يذكره الشارع اكتفاءً بعلم الناس له.

القول الثاني: -

يكفي الإنقاء ولو من مرة واحدة. وهذا مذهب الأحناف(٢)، والمالكية في المشهور عنهم(٣)، وقول عند الشافعية.(٤)

وحكاه النووي عن العبدري : عن عمر رضي الله عنه. ونسبه أيضاً إلى داود(٥). وتقدم بيان ما في المحلى.

---

١) المجموع ١٠٧/٢، والقاضيان هما: أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري من كبار علماء الشافعية في وقته وهو شيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي توفي سنة ٤٥٠هـ، وأما القاضي الآخر حسين فلعله أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن ماكولا الشافعي توفي سنة ٤٤٧هـ فالقاضيان متعاصران.

٢) الكتاب مع اللباب ٥٤/١، مختصر الطحاوي ص ١٨، الهداية ٣٧/١، حاشية ابن عابدين ٣٣٧/١.

٣) المراجع السابقة في مذهب مالك، ومعها التنوير ٤٧٠/١.

٤) المجموع ١٠٦/٢، وذكر أنه وجه شاذ ضعيف.

٥) المرجع السابق ص ١٠٧.

وحجتهم: -

١ـ أنه جاء في الحديث قوله ﷺ : **(من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلاحرج.)**(١)

فقد نفى الحرج، فيفهم منه أن الثلاث ليست بواجبة.

٢ـ كونه أمر بثلاثة أحجار وفي الآدمي قبل ودبر، فإذا استعمل الثلاثة فيهما لم يكن قد وقع لكل منهما ثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات.

الترجيح والمناقشة: -

بالنظر إلى أدلة الفريقين تبين لي ما يلي: -

١ـ صراحة النصوص في اشتراط العدد، حتى جاء في بعض الطرق حديث **(فأخذ الحجرين وألقى الروثة)** وقال: **(ائتني بثالث)**(٢)، أو قال: **(ائتني بحجر)**.

٢ـ وقد تقدم أن بعض أهل العلم رجح استعمال الأحجار دون غيرها إلا إذا لم يجدها، وهو مرجوح لكن له وجه بصراحة اللفظ. وإن كان المراد المسحات لأنه هو المفهوم من فقه النص، ولأن غيرها قد يكون أنظف منها وأبلغ في قطع الخارج.

٣ـ حديثهم ضعيف ولاحجة فيه لو صح، فإن المراد والله أعلم أن الثلاث إذا لم تكف وزاد عليها، فالمسنون قطع ما زاد على وتر **(من فعل**

---

١) ضعيف بهذه الزيادة (من فعل...) وتقدم تخريجه في بيان حكم الاستجمار.

٢) رواه أحمد في مسنده ١/٤٥٠، وقال الحافظ رجاله ثقات أثبات فتح ١/٢٥٧.

فقد أحسن ومن لا فلاحرج)، فالكلام يعود إلى أقرب مذكور وهو الإيتار على مسنونيته

٤ـ أما اشتراط الإنقاء فلا بد منه، وبلوغ حد الثلاث مع الإنقاء أمر تعبدي على الأحوط.

٥ـ قولهم: الثلاث للقبل والدبر فلايحصل لكل منهما ثلاث مستقلات: مردود، لأن النص جاء في الاستنجاء وهو في العرف ينصرف إلى الخارج من الدبر.

ولو سلمنا فالنص مجمل فيكون لكل من المخرجين ثلاثة أحجار.

وعلى هذا لو استعمل حجراً له شعب أو أوجه، يمكن أن يقوم كل منها مقام حجر أجزأه، ولكن الأولى التعدد لأنه أطهر وأنقى وأقرب إلى تطبيق النص، ولايمنع من ذلك مانع.

المبحث الخامس: ـ

الصفة المشروعة للمسح في الاستنجاء (أو الاستجمار):

أـ الاستجمار في الدبر:

قال الموفق رحمه الله: وكيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه. ونقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال:(إن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى ـ أي جانب المخرج ـ إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى، حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسرُبة ـ وهي مجرى الحدث ـ والصفحتين.)

واحتج بالحديث وهو أن النبي ﷺ قال : «**أوَلا يجد أحدكم حجرين للصفحتين، وحجراً للمسربة**»(١).

قال الموفق رحمه الله: «وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار، لأنه إذا لم يعم به كان ذلك تلفيقاً، فيكون بمنزلة مسحة واحدة، ولا يكون تكراراً. فيكون معنى الحديث: البداية بهذه المواضع. ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر»(٢) اهـ.

وهذا الكلام الذي نقله الموفق عن القاضي نص عليه الشيرازي(٣) ونسبه إلى أبي علي بن أبي هريرة واحتج بحديث: «**يقبل بواحد ويدبر بآخر، ويحلق بالثالث**»(٤).

أما الصفة الأخرى وهي لكل من الصفحتين حجر، وللمسربة

---

١) رواه الدارقطني في الطهارة باب الاستنجاء حديث ١٠ وهو من رواية أبي بن العباس بن سهل بن سعيد عن أبيه عن جده سهل بن سعد. قال الدارقطني: إسناد حسن . وحسنه النووي في المجموع ١٠٩/٢ لكن ضعفه العقيلي بسبب هذا الراوي لتضعيف ابن معين وأحمد وغيرهما له ونصوا على ضعف ما روى ومنها هذا الحديث كما في تهذيب التهذيب ولم يخرج له البخاري إلا حديثاً واحداً في الخيل - التهذيب ١٨٦/١. وانظر التلخيص الحبير ١٢٢/١.

٢) المغني ٢١٠/١.

٣) المهذب مع المجموع ١٠٨/٢٤، ١٠٩

٤) هذا حديث ضعيف ذكره النووي وقال: أما الحديث الأول فضعيف منكر لا أصل له - يعنى لا أصل صحيح له - وإلا فهو مروي على سبيل النكارة فله أصل لكنه منكر. وذكر ابن حجر رحمه الله عن ابن الصلاح قال: لا يعرف، ولا يثبت في كتاب حديث.

حجر، فنسبه إلى أبي إسحاق المروزي، وذكر الحديث الذي احتج به القاضي، ثم قال: والأول أصح لأنه يُمِرُّ كل حجر على المواضع الثلاثة.

قلت: وكلام الشيرازي أدق، حيث فصل الموضوع إلى صورتين، والدليل الذي ذكره الموفق حجة للقاضي لايصلح للصورة التي ذكر، وإنما يصلح للصورة الثانية التي أشار إليها الشيرازي.

وقال النووي رحمه الله: في كيفية الاستنجاء ثلاثة أوجه:-

أحدها: - يمر حجراً من مقدم الصفحة اليمنى، ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الحجر الثاني من أول الصفحة اليسرى إلى آخرها، ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه، ثم بالثالث على المسربة، وهذا قول ابن أبي هريرة.

الثاني: - أن يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها، ثم بحجر اليسرى وحدها، وبالثالث المسربة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي.

الثالث: - يضع حجراً على مقدم المسربة ويمره إلى آخرها، ثم حجراً على مؤخرة المسربة، ويمره إلى أولها، ثم يحلق بالثالث، حكاه البغوي وهو غريب.

قال: واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الوجه الأول، لأنه يعم

المحل بكل حجر(١) اهـ.

قلت: لم يصح عن النبي ﷺ صفة معينة، والعبرة بالإنقاء مع التثليث فإن لم ينق معها زاد رابعاً وقطع على وتر. وكيفما فعل أجزأ، إلا أن التعميم بكل حجر أو ما يقوم مقامه أولى وأبلغ في الإنقاء.

والإنقاء: أن يبقى أثر لاصق لا يزيله إلا الماء بحيث تخرج آخر مسحة بالحجر و نحوه ليس عليه أثر والله أعلم.

ب- صفة مسح الذكر

مسألة متفرعة عما سبق: وهي ما إذا تعدى الخارج موضع العادة. فهل يجزىء فيه الاستجمار، أم لابد من غسله بالماء؟

هنا مسألة وفاق وهي: ما إذا تجاوز الخارج موضع العادة بيسير بحيث لا يمكن التحرز منه، فلا خلاف أن مثل هذا يجزىء فيه الاستجمار(٢).

لكن إذا انتشر بحيث يخرج عما جرت العادة به ففي إجزاء الاستجمار خلاف على قولين.

القول الأول: لا يجزئه إلا الماء.

---

١) المجموع شرح المهذب ٢/١٠٩، ١١٠.

٢) الإفصاح ١/٧٧، حلية العلماء ١/٢١٣.

وهذا مذهب الأحناف(١)، والمالكية(٢)، وللشافعية تفصيلات طويلة في المسألة وملخصها أن ما انتشر داخل الصفحتين يجزيء فيه الحجر ونحوه وما زاد عن ذلك فانتشر إلى ظاهر الأليتين تعين فيه الماء(٣) . أما علماء الحنابلة فالصحيح عندهم أنه لا يستجمر في غير المخرج، واغتفروا ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به(٤).

ولعل أهم ما احتجوا به: ـ

١- أن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه لا يجزىء فيه إلا الغسل أشبه الساق والفخذ.

٢- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إنهم كانوا يبعرون بعراً، وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار»(٥).

ومعناه أنهم لما وسَّع الله عليهم في المطاعم بسبب الفتوح، تغيرت أحوالهم من الشدة والقساوة التي كانوا معها وإنما يخرج منهم مثل البعر،

---

١) الهداية ٣٧/١، مختصر الطحاوي ص١٨، الكتاب مع اللباب ٥٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٣٨/١.

٢) الكافي ١٦٠/١، الشرح الصغير ١٥٢/١، تنوير المقالة ٤٧٠/١، جواهر الإكليل ١٩/١

٣) الأم ١٩/١، المهذب ٣٥/١، المجموع ١٢٧/٢، مغني المحتاج ٤٥/١.

٤) المنتهى بشرحه ٣٤/١، الكشاف ٦٦/١، الكافي ٥٢/١، المغني ٢١٧/١، ٢١٨ الإنصاف ١٠٥/١

٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/١.

أي ناشف لقلة المطاعم وكثرة الخروج في الغزو، أما وقد كثرت المطاعم والمشارب وتنوعت فإن الخارج يكون فيه لزوجة ورَخاوة، يتلوث معها جوانب المخرج، فأرشدهم إلى إتباع الماء بعد الحجارة، لأنه أنقى وأطهر.

٣- مفهوم الحديث: «**يكفي أحدكم ثلاثة أحجار**»(١) أراد ما لم يجاوز محل العادة.

٤- أما ما جاوزه بما اعتاده الناس فدليله: أن الصحابة رضوان الله عليهم هاجروا إلى المدينة وكان أكثر طعامهم التمر، وهو يسبب رخاوة نوعاً ما، ولم يكونوا يعرفون الاستنجاء بالماء إلا أهل قباء، بحكم مجاورتهم لليهود وهذا أمر معلوم مشتهر.

القول الثاني: - يكفي في الخارج من السبيلين الاستجمار ولو تجاوز موضع العادة أو انتشر، ولو على بعض الصفحتين.

وهذا مذهب الشافعية كما نص عليه في الأم(٢).

وذكر المرداوي عن تقي الدين ابن تيمية أنه يستجمر في الصفحتين والحَشَفة وغير ذلك للعموم(٣).

أما في شرح العمدة فحد موضع العادة: بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية والبول إلى نصف الحشفة فإذا كثر عن ذلك وجب

---

١) صحيح وتقدم. في ص ٩ من هذا البحث.
٢) الأم كما سبقت الإشارة قريباً.
٣) الإنصاف ١/١٠٥، ١٠٦

الماء(١).

ولعل أهم ما احتجوا به: ـ

قصة المهاجرين السابقة، لأن عامة ما كانوا يأكلون التمر، وهو يرقق البطون وينتشر معه إلى بعض الصفحة غالباً.

الترجيح والمناقشة: ـ

القولان متقاربان إلا أن بعضهم شدد فيما جاوز المخرج المعتاد، وفي نظري أنه تشديد في غير محله، ولأن التابع تابع كما جاء في القواعد الفقهية، وهذا من التابع. ولأنه مما تعم به البلوى، وهو متصل بمكان الحدث فيأخذ حكمه. لكن لو انتشر على ظاهر الأليتين فكأن كلمة العلماء تكاد تجتمع على وجوب غسله بالماء، لذا تُهاب مخالفتهم والله أعلم.

المبحث السادس: ـ

آلة المسح فيه:

لا خلاف بين أهل العلم أن اليد اليسرى تقدم لإزالة النجاسة وما ليس بمحترم على عكس اليد اليمنى.

وجاء في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه...**

---

١) [redacted] العدة على العمدة ص ١٣ ط مؤسسة قرطبة.

الحديث» (١)وفي حديث سلمان رضي الله عنه قال: **لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين... الحديث**»(٢).

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه**»(٣).

والأصل في النهي أنه للتحريم. ولعل المراد مباشرة اليد للمسح، أما إذا كان بحائل كحجر ونحوه؛ فأكثر أهل العلم على أنه من باب الأدب وكراهة التنزيه. ولهذا لو خالف وتمسح بيمينه أجزأه ذلك مع ارتكابه مخالفة النهي والله أعلم.

---

١) أخرجه البخاري في الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في الطهارة حديث ٢٦٧، وأبو داود فيها برقم ٣١، والترمذي برقم ١٥ وابن ماجه والنسائي.

٢) أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٢ وأبو داود فيها برقم ٧ والترمذي برقم ١٦ وابن ماجه برقم ٣١٦، والنسائي برقم ٤١ كلهم في الطهارة

٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين حديث ٢٦٧

٣- فقه مسح اليد بالتراب بعد غسل المخرج باليد: ـ

١- الأصل في هذا: ـ

١- حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فيما ذكرته في وصف غُسله ﷺ من الجنابة وفيه «**ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم دلك يده بالأرض أو الحائط**» وفي مسلم: **ثم ضرب بشماله الأرض ثم دلكها دلكاً شديداً...**»(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَور(٢) أو ركوة(٣) فاستنجى**».

قال أبو داود في حديث وكيع:«**ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ**»(٤).

والشاهد من الحديثين هو: دلك اليد بالأرض بعد الانتهاء من غسل الأذى، سواء كان الأذى حدثاً أصغر، كالبول والبراز، أو أكبر كالجماع.

---

١) رواه البخاري في الغسل باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل حديث ٢٦٦ وحديث أم المؤمنين رواه مسلم في الحيض باب صفة غسل الجنابة حديث ٣١٧ ـ ١/٢٥٤.

٢) التَورْ: إناء يشرب فيه قاموس ٤٥٦، المعجم الوسيط ١/٩٠ العمود الوسط.

٣) الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، ويتوضأ منه - المعجم ١/٣٧١ وقد رأيته في بلاد غامد، وهو من جلد وله طرفان أحدهما يصب فيه الماء والآخر يصب منه، وجلدها قوي.

٤) رواه أبو داود في الطهارة باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى حديث ٤٥، وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٥). وذكره في صحيح النسائي برقم (٤٩)، وفي صحيح ابن ماجه (٢٨٧)، وحسن إسناده.

كما في حديث ميمونة رضي الله عنها.

٣- حديث جرير رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة، ثم قال: **«ياجرير هات طَهوراً، فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض»**(١).

قال أبو عبدالرحمن - يعنى النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك، وهو السابق(٢).

٢- صفته المشروعة:-

أن يضرب بيده مفترجتي الأصابع على تراب الأرض أو الحائط الترابي مع دلكها، مرتين أو ثلاثاً، ويكون الدلك شديداً.

قال النووي رحمه الله(٣): «السنة أن يدلك يده بالأرض بعد غسل الدبر، ذكره البغوي، والروياني، وآخرون، لحديث ميمونه رضي الله عنها قالت: **«وضع رسول الله ﷺ وَضُوءاً للجنابة، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً»**، قال رواه البخاري(٤) ومسلم وهذا لفظ البخاري، وفي

---

١) رواه النسائي كما سبق حديث ٥١، وذكره الشيخ الألباني في صحيح النسائي برقم (٥٠) وفي ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٥٩ وذكره الشيخ الألباني تحت رقم (٢٨٨) وقال: حسن بما قبله.

٢) سنن النسائي ٤٥/١، ٤٦ وتعقب السيوطي في هذا بقول ابن المواق قال معنى كلام النسائي أن كون الحديث من مسند جرير أولى من كونه من مسند أبي هريرة لا أنه حديث صحيح في نفسه، فإن إبراهيم بن جريج لم يسمع من أبيه شيئاً كما قاله يحي بن معين.

٣) المجموع ١١٤/٢

٤) في الغسل باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى حديث ٢٦٠.

رواية مسلم: «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً»(١).

ثم ذكر حديث جرير السابق الذي فيه مسح اليد بالتراب بعد الاستنجاء(٢).

٣- فائدته الصحية: ـ

لا يخفى على أحد أن هذه الشريعة جاءت لمصلحة البشرية، ومما اهتمت به نظافة المظهر والمخبر، والعناية بالصحة. ولقد كانت مادة التراب مما تزال به النجاسة حيث ورد ذلك في مواضع منها تطهير نجاسة الكلب، ومنها هذا الموضع بعد غسل الأذى عن الفرج سواء كان الأذى هو البول والغائط أو أثر الجماع. ومنها دلك الحذاء بالأرض ليذهب ما بها من الأذى.

وتظهر فائدة دلك اليد بالتراب في أمرين: -

١- إزالة الأثر الذي باشرته اليد.

٢- قطع الرائحة التي تعلق بها(٣).

فيجمع للمسلم كمال الطهر من نظافة، وإزالة روائح مستكرهة.

٤ـ إمكان أن ينوب عن دلك اليد بالتراب دلكها بغيره: ـ

مما استحدث في وقتنا الحاضر منظفات كالصابون، ومطهرات كالديتول مثلاً.

وقد بحث أهل العلم هذه المسألة وهي نيابة غير التراب في أن

---

١) في الحيض باب صفة غسل الجنابة حديث ٣١٧.
٢) تقدم تخريجه.
٣) عون المعبود ١/٦٧ وانظر فتح الباري١/٣٧٢.

يقوم مقامه كالأشنان والجص وما شابههما.

فمن رأى الأمر تعبداً محضاً لم يعد الحكم إلى غير التراب، ومن رأى أن الأصل في الأحكام التعليل عدَّى الحكم إلى غيره فإن المقصود التنظيف والتطييب.

وهناك قول آخر أن غيره يقوم مقامه عند عدمه(١).

وإذا نظرنا إلى وضع البناء في وقتنا الحاضر في أغلب الدول وجدنا أنه لا مكان للتراب فيها، إذ أن البيوت مبنية من الأسمنت المسلح وبعضها من الحديد والخشب بخلاف بيوتهم السابقة فعنصر التراب أساس فيها فهو متوفر.

وبناءً على هذا فإنني أرى في هذه المسألة ما يلي: -

١- أن الأصل في الأحكام أنها معللة، وأن التعبد إنما يكون في العدد كثلاث مرات أو مرتين إلخ.

والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

٢- أن في الصابون والمطهرات الحديثة ما يقوم مقام التراب في هذه المسألة بالذات ـ إن شاء الله تعالى ـ وزيادة نظافة.

٣- أن في اصطحاب التراب في المساكن والطائرات والفنادق وغيرها من الأماكن التي يحتاج الإنسان إليها مشقة وعسراً، وأمر هذه الشريعة مبني على اليسر.

فيكون استعمال المنظفات والمعقمات قائماً مقام التراب في أداء

---

١) راجع المجموع للنووي ٢/٥٣٣.

الغرض وإصابة السنة إن شاء الله، وفي حين توفر التراب كالمنازل المبنية من طين فالأولى استعمال التراب، ولعل فيه خاصية معينة والله أعلم.

٤- فقه مسح الصُّدغين في الوضوء: -

١- معنى الصُّدغين وتحديد موضعهما من الرأس: -

قال الفيروزآبادي: الصُّدغ: بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع(١) اهـ

وقال ابن منظور: الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان: ما بين لِحاظَي العينين إلى أصل الأذن، ويسمى الشعر المتدلي عليه صدغاً.

ونقل عن أبي زيد: الصدغان هما: موصل ما بين اللحية والرأس إلى أسفل من القرنين، وهما حرفا جانبي الرأس.

قال: وربما قالوا: السُّدغ بالسين على لغة لبعض بني تميم(٢).

وقال في المصباح: الصدغ: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. والجمع: أصداغ، ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغاً .اهـ(٣)

فالذي ظهر من كلام أهل اللغة أنه ما بين العين والأذن، وربما يمتد بحذاء ذلك إلى أعلى حتى يصل اللحية بالرأس.

٢- بيان أنه من الرأس فيمسح معه وليس من الوجه: -

قال الموفق رحمه الله: «فأما الصدغ، وهو الشعر الذي بعد انتهاء

---

١) القاموس المحيط باب الغين فصل الصاد ص١٠١٤.

٢) لسان العرب باب الغين فصل الصاد ٨/٤٣٩، ٤٤٠.

٣) المصباح المنير مادة صدغ ١/٣٣٥.

العذار (١)، وهو ما يحاذي رأس الأذن وينزل عن رأسها قليلاً، فهو من الرأس... إلى أن قال: وذكر بعض أصحابنا في الصدغ وجهاً آخر أنه من الوجه، لأنه متصل بالعذار أشبه العارض وليس بصحيح، واحتج على هذا بحديث الرُّبَيِّع الآتي، وأنه ﷺ مسح الصدغين مع الرأس ولم يغسلهما مع الوجه، ولأنهما متصلان بشعر الرأس فيكونان منه»(٢) اهـ

٣ - الأصل في مسحه: ـ

- حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: «**رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه، وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة**»(٣).

وموضع الشاهد منه قولها «**وصدغيه**».

ووجه الاستشهاد: أنه مسح شعر الصدغين مع الرأس.

- ثم إنه شعر متصل بالرأس فيأخذ حكمه. وقد ترجح بالبحث وجوب تعميم الرأس بالمسح كما جاء في وصف مسحه ﷺ في حديث

---

١) وهو الشعر الذي على العظم الناتيء وهو سمت صماخ الأذن، وماانحط عنه إلى وتد الأذن. المغني ١/١٦٢.

٢) المغني ١/١٦٣.

٣) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مسح الرأس مرة حديث ٣٤ وقال: حديث الربيع حديث حسن صحيح. وذكره الشيخ الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣١) ورواه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٢٩ وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم (١١٩) وأحمد في المسند ٦/٣٥٩.

عبدالله بن زيد، والرُّبَيِّع، وغيرهما وفي حديث المغيرة «أنه ﷺ مسح **الناصية وكمل على العمامة**» ما يدل على وجوب تعميم مسح شعر الرأس. وقد أفردته ببحث مستقل.

رأي: هذا إذا كان الشعر نابتاً عليه، أما إذا لم يكن عليه شعر فيجب غسله مع الوجه. وإن كان بعضه عليه شعر مُسِح مع الرأس، وما ليس عليه شعر فإنه من الوجه ما لم يكن أصلعَ، فيكون الغسل للمعتاد من الوجه، والمسح للمعتاد من الرأس.

ولعل الذي مسحه النبي ﷺ الشعر المتدلي عليه، فيكون غسل ما تحته مع الوجه، ومسح الشعر المتدلي عليه لأنه من الرأس.

وهذا الموضع وما بين العارض إلى الأذن مما يتهاون الناس فيه، ولهذا جاء عن أحمد أنه قال: ينبغي له أن يتعاهده(١)

---

١) المغني ١٦٢/١

٥ ـ فقه مسح الرأس وما عليه في الوضوء: ـ

تمهيد: خص الشارع الكريم بعض أعضاء البدن بالطهارة في الوضوء، قال تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوآ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ، فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقِ، وَامسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الكَعْبَيْنِ﴾** الآية.(١)

ولعل الحكمة والله أعلم من تخصيص الأعضاء الأربعة بالطهارة، لأنها أطراف البدن، فهى معرضة للأقذار. ثم إن فيها حَوَاسَّ يُجترح بها سيئات، فهى بحاجة ماسّة إلى التطهير المعنوي مع التطهير الحسي، كما يدل لذلك الحديث الذي في مسلم قال: حدثنا سُويد بن سعيد عن مالك بن أنس. ح وحدثنا أبو الطاهر. واللفظ له، أخبرنا عبدالله بن وهْب عن مالك بن أنس، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المُؤمنُ(٢) فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه، مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه(٣) مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشتها رجلاه مع الماء (أومع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقياً من**

---

١) الآية ٦ من سورة المائدة.

٢) شك من الراوي، وكذلك قوله بعدُ: مع الماء أو مع قطر الماء.

٣) بطشتها يداه: اكتسبتها، وأصل بطش في اللغة: الأخذ بالعنف والسطوة ـ القاموس باب الشين فصل الباء ص ٧٥٥ مجلد واحد.

الذنوب.) (١)

وروى مالك(٢) بسنده المتصل إلى عبدالله الصُّنَابحي: أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا توضأ العبد المؤمن، فَتَمَضمَضَ، خرجت الخطايا من فيه، وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أَشفار عينيه(٣). فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه. حتى تخرج من تحت أظفار رجليه**).

قال البهوتي رحمه الله في سبب تسمية الوضوء:«وسمي وضوءاً لتنظيفه المتوضيء وتحسينه، والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها: لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهراً تنبيهاً على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة. فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، وابتُدِىءَ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء حركة، إذ غيره ربما سلِم، وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب عما يَشَمّ به، ثم بالوجه

---

١) رواه مسلم في الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، برقم ٢٤٤ ٢١٥/١ ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي، ومالك في الموطأ في باب جامع الوضوء حديث ٣١ ورواه أحمد في المسند ٣٠٣/٢، ٢٦٣/٥.

٢) الموطأ كما سبق حديث ٣٠.

٣) وأشفار العين: حروفها التي ينبت عليها الشعر، والشعر: المهذب قاموس ٥٣٥ باب الراء فصل الشين

ليتوب عما نظر، ثم باليدين لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي»(١)اهـ.

قلت: وفي الحديث السابق ما يدل على أن الشارع جمع للمسلم بين الطهارة الحسية والمعنوية التى تكون من صغائر الذنوب، إن الكبائر لا يطهرها إلا التوبة الصادقة بشرائطها المعروفة.

المبحث الأول: حكم مسح الرأس والأصل في ذلك:

أ- حكمه: لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء. قال ابن هُبيرة(٢): «واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ومسح الرأس»اهـ.

وقال ابن حزم(٣): «واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه».

وتأييداً لما ذكره العالمان الجليلان أذكر نصاً واحداً لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

قال الشيخ المرغيناني رحمه الله: «ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بنص الآية. والغَسْلُ هو: الإسالة، والمسح هو:

---

١) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٨٣/١.

٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٧٢/١.

٣) مراتب الإجماع/ ١٩.

الإصابة»(١)اهـ.

وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكى رحمه الله وهو بصدد تعداد فرائض الوضوء: «ومسح ما على الجمجمة بعظم صُدْغيه مع المسترخي»(٢) اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي رحمه الله: «ثم يمسح برأسه وهو فرض»(٣)اهـ.

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي رحمه الله: وهو يعدد فرائض الوضوء:«الثالث: مسح الرأس»(٤)اهـ.

ب ـ الأصل فيه:

الكتاب، السنة، الإجماع

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصلوٰة فَٱغْسِلوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ، وَٱمْسَحُواْ بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية(٥).

وموضع الشاهد قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾.

قال ابن العربي رحمه الله: «المسح: عبارة عن امرار اليد على الممسوح خاصة، وقوله: (برءوسكم) عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس

---

١) الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/١٢.

٢) مختصر خليل ص١٠.

٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي رحمه الله ١/٣١.

٤) المنتهى مع شرحه ١/٤٥ وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ١/٨٣.

٥) سورة المائدة الآية (٦).

ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مسح جميعه: ما عليه شعر من الرأس، وما فيه العينان والأنف، وهذا انتزاع بديع من الآية»(١)اهـ.

فعد الله سبحانه وتعالى مسح الرأس ضمن فرائض الطهارة الصغرى في آية من كتابه العزيز، وهى من أعظم آيات القرآن مسائل، وأكثرها أحكاماً في العبادات، قال ابن العربي(٢): فإنها شطر الإيمان كما قال النبي ﷺ: ﴿**الطُّهور شَطْرٌ الايمان**)(٣) الحديث.

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١- حديث عثمان رضي الله عنه الذي رواه مولاه حُمْران: (**أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوَضُوءٍ فتوضأ** - الحديث... إلى أن قال: **ثم مسح رأسه**) الحديث إلى أن قال: (**قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**). وفي لفظ (**ثم مسح برأسه**)(٤).

فقد ذكر حمران أن الخليفة الثالث رضي الله عنه توضأ وضوء رسول الله ﷺ ومنه (مسح الرأس) وأن النبي ﷺ علق غفران ما تقدم

---

١) أحكام القرآن ١/٥٦٧ - ٥٦٨.

٢) أحكام القرآن ١/٥٥٨.

٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٤٢ ، ٣٤٤.

٤) رواه مسلم في صحيحه في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ورقم الحديث فيه ٢٢٦.

على فعل هذا الوضوء والصلاة بعده بالصفة التى ذكر: فدل ذلك على أن مسح الرأس من الوضوء في السنة المطهرة.

٢- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه لما سئل عن كيفية وضوء رسول الله ﷺ **(فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بِمُقَدَّمِ رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه)**(١).

وموضع الشاهد واضح من الحديث، حيث ذكر فيه مسح الرأس، بل وبين الصفة التى فعلها رسول الله ﷺ بيانا لما أجمل في القرآن وبعض النصوص الأخرى التى وردت في السنة كحديث عثمان السابق.

٣- حديث عبدالله بن زيد - وهو من طريق آخر عند مسلم - وفيه: **(أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ - ثم ذكره إلى أن قال:(ومسح برأسه بماء غير فضل يديه...) الحديث**(٢).

ففي الحديث أن مسح الرأس من فرائض الوضوء، وفيه زيادة أنه أخذ لمسحه ماءً جديداً غير ما فضل عن غسل يديه.

وكل من وصف وضوءه ﷺ يذكر مسح رأسه، وهذا يدل على أن الوضوء لا يصح بدونه، ولو كان يصح بدونه لتركه مرة واحدة ليعلم أن

---

١) رواه البخاري في الوضوء باب ٣٨ مسح الرأس كله ١/٥٤، ٥٥، ومسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ حديث ٢٣٥.

٢) رواه مسلم كما سبق برقم ٢٣٦.

مسحه سنة ولكنه لم ينقل عنه ﷺ بل المنقول عنه الاستمرار عليه.

وأما الإجماع فقد سبق بيانه عند ذكر حكم مسح الرأس، وعلى هذا فلا تصح طهارة من توضأ ولم يمسح رأسه، ومن أنكر مسح الرأس فهو منكر لمعلوم من الدين بالضرورة، يكفر بذلك إلا أن يكون جاهلاً فيعلم، ثم لايعذر بعد ذلك.

المبحث الثاني: حكم أخذ ماء جديد لمسح الرأس:

إن المتتبع لصفة وضوء رسول الله ﷺ يجد أنه كان ﷺ يأخذ لكل عضو من أعضاء الوضوء حقه من الماء، مع ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقلل الطَّهور، اقتصاداً في الماء، وتركاً لمظاهر السرَف حتى لو كان الأمر يتعلق بشيء مباح مثل الماء، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الوجه واليدين والقدمين، يؤخذ لكل منها ماء جديد غير الفاضل من الأعضاء، لكن وقع خلاف يسير في مسح الرأس، هل يؤخذ لمسحه ماء جديد أو يكفي مسحه بما فضل من الماء عن غسل اليدين؟ على قولين:

القول الأول: يجب أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً غير ما فضل عن غسل يديه. وهذا قول الجمهور من أهل العلم.

قال الترمذي رحمه الله(١): والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً) اهـ. وهذا قول الأئمة الأربعة: أبي

---

١) السنن ٥٢/١ حديث ٣٥ وهو الجامع الصحيح.

حنيفة حيث قال ابن عابدين(١): «فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد) اهـ.

وهو مذهب مالك: نص ابن العربي(٢) رحمه الله على ذلك قال: «المسألة الثانية والثلاثون - في تجديد الماء لكل عضو» اهـ.

وهو أيضاً مذهب الشافعى(٣) وأحمد(٤).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- ما رواه مسلم بسنده إلى عبدالله بن زيد رضي الله عنه: **(أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ... الحديث إلى أن قال: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده...)**الحديث(٥).

قال النووي: «وفي بعض النسخ: يديه، ومعناه: أنه مسح الرأس بماء جديد، لا ببقية ماء يديه»(٦) اهـ.

٢- ما رواه مسلم بسنده من طريق آخر عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: ـ وكانت له صحبة ـ قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول

---

١) حاشية رد المختار ٩٩/١ وانظر مختصر الطحاوي ١٨، مجمع الأنهر ١١/١
٢) في التفسير ٥٧٣/١ وانظر المدونة ١٦/١، وكفاية الطالب ١٦٩/١.
٣) الأم ٢٢/١، المذهب ٢٤/١، نهاية المحتاج ١٧٤/١، الروضة ٥٣/١.
٤) المغني لابن قدامة ٩٦/١، المنتهى بشرحه ٥٣/١، الإقناع مع الكشاف ٩٩/١.
٥) صحيح مسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ برقم (٢٣٦) ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي.
٦) شرح مسلم ١٢٥/٣.

الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ(١) منها على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين، مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر(٢)، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)(٣).

وموضع الشاهد منه قوله: **(ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه)** حيث أخذ ماءً جديداً لمسح رأسه، كسائر أعضاء الوضوء، ويؤكد أن ذلك واجب: قوله في آخر الحديث: **(هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ)**.

٣- حديث حُمران مولى عثمان عن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه قال حمران: **(ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه)**(٤) الحديث.

٤- حديث علي رضي الله عنه لما أُحْضِرَ له ماءٌ ليتوضأ لهم وُضوءَ رسول الله ﷺ وفيه قال: **(ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة)** وفي آخر الحديث قال رضي الله عنه: **(من سره أن يعلم وضوء**

---

١) فأكفأ منها: أي صب من الإناء وهي تؤنث وفي البخاري فكفأ وهما بمعنى واحد.

٢) سيأتي بيان هذا إن شاء الله في صفة مسح الرأس.

٣) صحيح مسلم كما سبق رقم الحديث (٢٣٥) وهو في البخاري قريب منه في الوضوء باب مسح الرأس مرة (فتح ١/٢٩٧).

٤) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ورقمه فيه (١٠٨).

رسول الله ﷺ فهو هذا)(١).

وهذه الأحاديث عمدة ما جاء في وصف وضوئه ﷺ، وقد ورد فيها كلها أخذ ماء جديد لمسح الرأس، مما يدل على المداومة على ذلك.

٥- ولأن البلل الباقي في يده مستعمل في طهارة اليد، وقد وقع خلاف في طهارة الماء المنفصل عن أعضاء المتطهر، وأحوط تلك الأقوال: ما ذهب إليه بعض العلماء(٢) من أنه طاهر في نفسه غير مُطَهِّر لغيره، إذ لم يعهد أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو اغتسل جمع ما تساقط عن أعضائه ثم تطهر به، أو أعطاه غيره ليتطهر منه، مع كثرة أسفارهم وندرة الماء في تلك الأسفار، وما ثبت من صب وضوئه ﷺ على جابر(٣)، وتمسح الصحابة بفضل وضوئه(٤) ﷺ فهذه خصوصية له ﷺ لا تتعداه إلى غيره، لعدم فعل الصحابة ذلك مع غيره، وهم أفضل القرون، ثم إنهم ما كانوا يتوضؤون بذلك الفضل وإنما يتبركون به، وكونه ﷺ توضأ بفضل ميمونة(٥): أي ما زاد عن طهارتها لا أنها

---

١) أخرجه أبو داواد كما سبق برقم (١١١)، والنسائي في الطهارة برقم (٩٣، ٩٤، ٩٥).

٢) انظر في مذهب أبي حنيفة رحمه الله: المبسوط ١/٤٦، شرح فتح القدير ١/٥٨، وانظر في مذهب مالك رحمه الله: مواهب الجليل ١/٤٤، حاشية الدسوقي ١/٣٢ المدونة الكبرى ١/٤.

٣) أخرجه البخاري في الوضوءباب وضوئه على المَغميُ عليه، ومسلم في الفرائض باب ميراث الكلالة.

٤) البخاري في الوضوء باب استعمال وضوء الناس.

٥) رواه ابن ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حديث ٣٧٢ وصححه الشيخ الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجه حديث ٢٩٨ وصحيح =

كانت تجمع ما تساقط من أعضائها، ثم يتوضأ به، وهذا ما يفهمه أهل الفصاحة من اللغة.

ولا شك أن القول الأحوط هو أن البلل المنفصل عن العضو لا يغسل به عضو آخر إلا إذا أضيف عليه غيره، والماء المتبقي بعد غسل اليد من هذا النوع فلا يكفي في مسح الرأس، بل لابد من أخذ ماء جديد لأنه عضو جديد كغيره من الأعضاء وقد أثبتت السنة ذلك، فلابد منه.

القول الثاني: يجزئه المسح بما فضل عن بعض أعضائه السابقة، ولا يلزمه أخذ ماء جديد وهؤلاء مختلفون، فمنهم من قال: يمسح رأسه بما فضل عن غسل يده، ونسبه ابن قدامة(١) إلى الحسن، وعروة والأوزاعي.

ومنهم من قال: يمسح رأسه ببلل لحيته، وهو لبعض المالكية قال ابن العربي رحمه الله: «نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط، وليس منهم، ومنه قول عبد الملك: إنه يمسح رأسه من بلل لحيته بنقل الماء إلى العضو، وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف فيكفي منه ما يظهر على اليد، وعلى العضو الممسوح»(٢) اهـ.

= المشكاة ٤٥٨.

١) المغني ١/٩٦.

٢) أحكام القرآن ١/ (٥٧٣ ، ٥٧٤).

ولعل أهم ما احتج به أهل هذا القول:

١- ما جاء في حديث الرُّبَيِّع(١) رضي الله عنها وهي تصف وضوء النبي ﷺ قالت: (**ومسح برأسه من فضل ماء كان في يده**)(٢).

فهذا يدل على أن أخذ ماءٍ جديدٍ سنة وليس بواجب، وإلا لما تركه ﷺ، وقد يترك السنة لئلا تكون واجباً.

٢- أن المسح مبني على التخفيف(٣).

الترجيح والمناقشة:

اختار الموفق ابن قدامه رحمه الله القول الأول حيث قال: «ويمسح رأسه بماء جديد، غير ما فضل عن ذراعيه»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر(٥) رحمه الله وهو يتكلم على حديث ابن عباس وضي الله عنهما لما توضأ وقال في آخر الحديث: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، وذكر أنه أخذ غرفة للمضمضة والاستنشاق،

---

١) هي: الرُّبَيِّع براء مضمومة وياء مشددة بنت معوذ بن عفراء - قاتل أبي جهل يوم بدر - أنصارية لها صحبة ورواية، شهدت الحديبية، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، وقد توضأ عندها رسول الله ﷺ، وهي ممن اختلعت من زوجها. أخذ عنها سليمان بن يسار، وعباد بن الوليد، وأبو عبيدة محمد بن عمّار بن ياسر، ونافع، وغيرهم. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر ١٨٣٧/٤، ١٨٣٨.

٢) أخرجه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ورقمه فيه (١٣٠).

٣) أشار إلى ذلك ابن العربي في أحكام القرآن كما سبقت الإشارة، وابن حجر في الفتح ٢٩٨/١.

٤) المغني ٩٦/١.

٥) فتح الباري ٢٤١/١.

وأخرى للوجه وغرفتين ليديه، ومسح برأسه، وأخذ غرفتين لرجليه.

قال ابن حجر: «قولهم: ثم مسح برأسه لم يذكر لها غرفة مستقلة، فقد يتمسك به من يقول: بطهورية الماء المستعمل، لكن رواية أبي داود: (**ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه**)(١) تردُّ ذلك.

قلت والعجيب من ابن حجر رحمه الله أنه لم يستشهد بحديث عبدالله بن زيد وهو في البخاري(٢) في الوضوء إذ جاء فيه: **ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما**)(٣) فهذا النص يدل على أن عبدالله بن زيد أخذ ماءً جديداً لرأسه وهو يصف وضوء النبي ﷺ، ولم يذكر ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث هذه المسألة وكان من الأولى به أن يوسع الحديث فيها في أحد الموضعين ويحيل عليه عند شرحه للموضع الآخر لكنه رحمه الله لم يفعل.

والذي ترجح لي بالبحث أنه يجب أخذ ماء جديد لمسح الرأس، لأنه ورد عنه ﷺ كيفية مسحه بأخذ ماء جديد، وفي أبي داود: أنه قبض قبضة من الماء ثم نفض يده، ثم مسح رأسه(٤) فهذا يدل على أنه ﷺ خصه بماء غير ما فضل عن غسل يديه. وكذلك في مسلم (**ومسح رأسه**

---

١) هكذا أورده الحافظ في الفتح وهو في أبي داود في الطهارة باب الوضوء مرتين حديث ١٣٧.

٢) في الوضوء باب مسح الرأس مرة برقم ١٩٢ (فتح الباري ٢٩٧/١).

٣) في الوضوء باب مسح الرأس مرة برقم ١٩٢ (فتح الباري ٢٩٧/١)

٤) رواه أبوداود في الطهارة باب الوضوء مرتين حديث (١٣٧) وفيه هشام بن سعد صدوق له أوهام (تقريب ٣١٨/٢).

بماء غير فضل يده)(١).

أما ما استدل به من قال: إنه يكفي أن يمسحه بما فضل عن يديه وهو حديث الرُّبَيِّع. ولا شك أن الربيع رضي الله عنها ممن روى وضوءه ﷺ، لكن حديثها الذي رواه أبوداود واحتجوا به بهذا اللفظ فيه نظر من جانب السند والمتن: أما ما أخذ على سنده: أنه جاء من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل. وقد نقل ابن أبي حاتم فيه أقوالاً متقاربة ومنها قول ابن معين: عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف في كل أمره، ونقل عن سفيان أنه قال: في حفظه شيء فكرهت أن ألقيَه(٢). وقال ابن حجر: هو صدوق في حديثه، لين، وقيل: تغير بآخره(٣).

وأما المتن فلعله سقط منه بعض الألفاظ ليتفق مع حديث: **(ومسح برأسه بماء غير فضل يده)** وهذا في مسلم(٤) وما فيه أثبت.

- الصفة المشروعة في كيفية أخذ الماء الممسوح به الرأسُ:

١- أن يأخذ بيده اليمنى قبضة من الماء، ثم ينفضها، ويمسح بما فضل رأسَه، ودليل هذه الصفة ما رواه أبوداود بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(ألا تحبون أن أريَكم كيف رسول الله ﷺ يتوضأ؟ ... الحديث إلى أن قال: ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم**

---

١) تقدم تخريجه. قريباً.

٢) الجرح والتعديل للرازي ٥/ (١٥٣ ، ١٥٤) رقم الترجمة (٧٠٦).

٣) تقريب التهذيب ١/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ رقم الترجمة ٦٠٧.

٤) تقدم تخريجه ورقمه فيه ٢٣٦ ولاتخفى عناية مسلم بالمتن وهذا من إتقانه لصناعته.

مسح بها رأسه وأذنيه) الحديث(١).

٢- أن يغرف غرفة بيده اليمنى، ثم يتلقاها بشماله حتى يضعها على رأسه، من غير نفض يديه.

والأصل في هذه الصفة ما رواه أبوداود بسنده: **(أن معاوية رضي الله عنه توضأ للناس، كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها على رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدم رأسه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه)**(٢)، فدل الحديث على صفة أخرى في أخذ الماء ووضعه على الرأس، كما دل على صفة المسح، وسيأتي لها مزيد بحث، في مبحث خاص بها إن شاء الله تعالى.

٣- أن يأخذ غرفة بيمينه، ثم يتلقفها بشماله، وينفضهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما معاً. وعلى هذا أكثر الناس.

وكل صفة في أخذ الماء يمكن أن يتحقق بها المراد مما ورد فهي مشروعة، أو مجزئة لكن إذا راعى ما ورد فهو أولى.

المبحث الثالث: القدر المفروض مسحه من الرأس في الوضوء:

ورد في الشرع الحنيف الأمر بمسح الرأس قال الله تعالى:

---

١) رواه أبوداود ~~كما سبق~~ في الطهارة باب الوضوء مرتين حديث ١٣٧ وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود وحكم بأنه حسن حديث ١٢٥

٢) رواه أبو دواد في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٢٤ وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى. وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود وقال عنه: صحيح حديث ١١٥ وهذا الحديث مما تفرد به أبوداود.

﴿وامسحوا برءوسكم﴾(١)، وجاء في صفة وضوئه ﷺ (أنه كان يمسح برأسه)(٢).

ولما كان بعض النصوص محتملاً في المعنى، وكذلك المسح يطلق على القليل والكثير لهذا وقع خلاف بين أهل العلم في القدر المفروض مسحه من الرأس على أقوال ثلاثة، مع الإجماع على أن التعميم مستحب.

القول الأول: يمسح عموم الرأس وجوباً.

وهذا مذهب مالك رحمه الله، قال الحطّاب: «المشهور من المذهب أن مسح جميع الرأس واجب، فإن ترك بعضه لم يجزه»(٣).

ويظهر أنه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك عند مالك، قال في المدونة: «وقال مالك: المرأة في مسح الرأس مثل الرجل تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصاً فلتمسح على ضفرها).

وذكر ذلك عن عائشة، وجويرية زوجتَي النبي ﷺ، وصفية امرأة ابن عمر رضي الله عنهن، وكذلك نسبه إلى ابن المسيب، وابن شهاب، ويحي بن سعيد، ونافع مولى ابن عمر)(٤) اهـ.

وقال الشوكاني(٥): «وقد ذهب إلى وجوبه أكثر العترة، ومالك، والمزني، والجُبَّائي، وبعض أهل الظاهر) اهـ.

---

١) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

٢) جاء ذلك في حديث عثمان وعلي وعبدالله بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم.

٣) مواهب الجليل ٢٠٢/١.

٤) المدونة برواية سحنون التنوخي ١٦/١.

٥) نيل الأوطار ١٨٣/١.

والقول بوجوب مسح جميعه هو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل، فقد اجتمع على ذلك الإقناع والمنتهى(١)، وقال المرداوي: «وهذا المذهب بلا ريب(٢) إلا أن أحمد يسهل في مسح رأس المرأة، قال ابن قدامة(٣): «الظاهر عن أحمد رحمه الله في حق الرجل: وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها» ثم نقل عن الخلال أنه قال: «العمل في مذهب أحمد أبي عبدالله: أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها»، ثم نقل قول مُهَنّا: قال أحمد: «أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل، قلت: ولِمَ؟ قال: كانت عائشة رضي الله عنها - تمسح مقدم رأسها» اهـ.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- **الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾(٤) ووجه الاستشهاد بالآية: أنه أمر بالمسح وجاء الأمر بالباء، التي هي للإلصاق، فيكون المعنى: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع كما قال في التيمم: ﴿**فامسحوا بوجوهكم، وأيديكم منه**﴾(٥).

وقال القرطبي رحمه الله: «والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض والمعنى: وامسحوا رؤوسكم، وقيل: إنما دخلت، لتفيد معنى بديعاً، وهو: أن الغسل لغة: يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة: لا يقتضي ممسوحاً به،

---

١) المنتهى مع شرحه ٤٥/١، الإقناع مع الكشاف ٩٨/١.

٢) الإنصاف ١٦١/١، وانظر أيضاً المحرر للمجد ١٢/١، الفروع لابن مفلح ١٤٧/١ والمقنع بحاشيته ٤١/١، الكافي لابن قدامة ٢٩/١.

٣) المغني ٩٣/١.

٤) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

٥) جزء الآية (٦) من المائدة.

فلو قال: وامسحوا رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد أمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء فكأنه قال: (وامسحوا برؤوسكم الماء)(١) - اهـ.

٢ـ السنة وفيها نصوص كثيرة منها:

أ- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه قال: (**فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى إذا ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه**)(٢) ووجه الاستشهاد واضح من الحديث، فإن السنة تبين ما في القرآن وتوضحه ولو لم يكن التعميم واجباً ما فعله الرسول ﷺ، وداوم عليه.

ب- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: (**أن النبي ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة**)(٣).

ووجه الاستشهاد: حيث لم يقتصر على مسح الناصية، بل كَمَّل على العمامة، وهذا يدل على وجوب تعميم الرأس بالمسح، أو تعميم بدله، وهي العمامة مع الناصية، فهذا اللفظ يدل على عدم الاقتصار، ولعل بعض الرواة اقتصر على الناصية، وأكمله البعض الآخر وهي زيادة في صحيح مسلم والأولىٰ أن يعمل بها، لأنها زيادة ثقة. أو أن بعضهم اقتصر على ما يرى أنه يجزىء.

---

١) الجامع لأحكام القرآن ٦/(٨٧،٨٨).

٢) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ١/٥٤، ٥٥ متن البخاري، ورواه مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ برقم ١٨.

٣) رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة.

٣ـ القياس:

قال القرطبي رحمه الله: «سئل مالك عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء، فقال: أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟(١) اهـ.

قلت: فقاس مالك رحمه الله الرأس باعتباره عضواً من أعضاء الوضوء على الوجه، وهو عضو من أعضاء الوضوء، في وجوب الاستيعاب. ولهذا القياس وجه، فإن النبي ﷺ **(رأى رجلاً قد توضأ وفي ظهر قدمه لَمعة قدرَ الدرهم، فأمره بإعادة الوضوء، وفي لفظ - إعادة الوضوء والصلاة)**(٢).

القول الثاني:

المفروض مسحه من الرأس: قدر الناصية وهو ربع الرأس.

وهذا مذهب الأحناف رحمهم الله، قال المرغيناني: «والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس»(٣) اهـ.

وقال التمرتاش وهو يعدد أركان الوضوء: «ومسح ربع الرأس مرة»(٤).

قال ابن عابدين: واعلم أن في مقدار المسح روايات: أشهرها ما في المتن، الثانية: مقدار الناصية، واختارها القدُّوري، وقال في الهداية:

---

١) الجامع لأحكام القرآن ٨٧/٦.

٢) رواه أبو داواد في الطهارة باب تفريق الوضوء حديث ١٧٣، وابن ماجه فيه باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء حديث ٦٦٥ وذكره الشيخ الالباني في صحيح ابن ماجه حديث ٥٣٩ وصححه في الإرواء حديث ٨٦.

٣) البداية مع الهداية ١٢:١.

٤) تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وبالهامش حاشية ابن عابدين ٩٩/١.

وهي الربع، والتحقيق أنها أقل منه، الثالثة: مقدار ثلاثة أصابع، رواها هشام عن الإمام، وقيل: هي ظاهر الرواية، وفي الظهيرية، وعليها الفتوى، وفي المعراج: رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون»(١) اهـ وعليه، فإذا مسح قدر ربع الرأس من أي مكان فقد أسقط الفرض، قال الطحاوي رحمه الله: «وإن - مسح مقدار الناصية من الرأس جاز»(٢) اهـ.

دليل هذا القول:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ أتى سُبَاطة(٣) قوم فبال، وتوضأ ومسح على ناصيته، وخفيه)(٤).**

قال المرغيناني: في بيان وجه الاستشهاد من الحديث: «والكتاب مجمل، فالتحق بياناً به»(٥) اهـ، وقال السَّرْخَسِي: «المسح على الناصية يدل على أنه الربع» فإن الرأس ناصية، وقَذَال، وفودان»(٦) اهـ.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وعليه عِمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العِمامة فمسح مُقَدَّم**

---

١) حاشية ابن عابدين المعروف برد المحتار ١/٩٩.

٢) مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي ص١٨.

٣) السباطة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل. النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٥.

٤) متفق عليه رواه البخاري في الوضوء باب البول قائماً وقاعداً، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين حديث ٢٧٣.

٥) الهداية كما سبق.

٦) المبسوط ١/٦٣، والناصية مقدم الرأس. والقذال: جماع مؤخر الرأس ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية، القاموس ٤/٣٧، الفودان تثنية فود وهو: جانب الرأس مما يلي كل أذن، فللرأس فودان • قاموس ١/٣٣٦.

رأسه ولم ينقض العمامة)(١).

٣- ولأن الربع بمنزلة الكمال، فإن من رأى وجه إنسان، يستجيز له أن يقول: رأيت فلاناً، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة هكذا ذكر السرْخسي(٢).

القول الثالث: المفروض في مسحه: مسح ما يطلق عليه اسم أنه ماسح، ولا تقدير فيه بل لو اقتصر على شعره، أو بعضها فقد مسح وأجزأ عنه.

وهذا قول الشافعي رحمه الله قال: «من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه)(٣). وتبعه أصحابه، قال الشيرازي رحمه الله: «والواجب منه: أن يمسح منه ما يقع عليه اسم المسح، وإن قل - ولا يتقدر-»(٤).

وقال النووي رحمه الله: «الفرض الرابع: مسح الرأس، والواجب منه: ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعره، أو قدره من البشرة»(٥) اهـ ونسب بعض(٦) أهل العلم إلى الشافعي، أنه حدد أقل ما يمسح من شعرات الرأس بثلاث وهو وهم، وإنما هو قول أبي العباس ابن القاص كما صرح به الشيرازي، بل قال النووي: «وفي وجه شاذ: يشترط ثلاث

---

١) رواه أبوداود في الطهارة باب المسح على العمامة حديث ١٤٧، القِطرية بكسر القاف: اسم لبرود حُمْر تنسب إلى قطر بلدة بالبحرين.

٢) المبسوط كما سبق وانظر أيضا الكتاب مع اللباب لأبي يوسف ٦/١.

٣) الأم ٢٢/١.

٤) المهذب ٢٤/١.

٥) روضة الطالبين ٥٣/١.

٦) أبو محمد ابن حزم في المحلى ٥٢/٢.

شعرات» (١) وبهذا يتحرر مذهب الشافعي رحمه الله وهو: أن القدر المفروض مسحه من الرأس: ما ينطلق عليه اسم المسح، وإن قل، وأنه لا تقدير فيه.

ووافقهم على هذا: أهل الظاهر(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- الآية الكريمة ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ ووجه الاستشهاد: أن الباء تبعيضية والمعنى: وامسحوا بعض رؤوسكم، كما يقال: مسح برأس اليتيم، وقبل رأسه وهو إنما فعل ذلك ببعض الرأس في الصورتين.

قال الشافعي رحمه الله: «قال تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً، فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، وقد دلت السنة أن ليس على المرء مسح رأسه كله»(٣) اهـ. وقال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لا نسلم أن الباء للإلصاق بل هي للتبعيض، ونقلوا ذلك عن بعض أهل العربية، وقال بعضهم: إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ وإن لم يتعد فللإلصاق كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بالبيت العتِيق﴾(٤).

---

١) الروضة كما سبق.

٢) المحلى كما سبق.

٣) الأم كما سبقت الإشارة.

٤) جزء الآية (٢٩) من سورة (الحج).

٢- ومن السنة قال الشافعي رحمه الله(١): «أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ **توضأ، فحسر العمامة عن رأسه** ومسح مقدم رأسه، **أو قال ناصيته بالماء. اهـ. فقد اقتصر في المسح على مقدم الرأس، وهذا يدل على الجواز، ولو لم يفعله إلا مرة واحدة.**

وقال الشافعي: «أخبرنا يحي بن حسان عن حماد بن زيد وابن عُلَيَّة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة ابن شعبة: **(أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح بناصيته، وعلى عمامته وخفيه)**(٢).

قال النووي: «ويجمع بين الآية والأحاديث: أن النبي ﷺ مسح كل الرأس في معظم الأوقات بياناً لفضيلته، واقتصر على البعض في وقت بياناً للجواز»(٣) أهـ.

٣- قياس مسح الرأس على مسح الخفين، قال في المحلّى: قال علي: (ومن خالفنا في هذا فإنهم يتناقضون فيقولون في المسح على الخفين: إنه خطوط، لا يعم الخفين، فما الفرق بين مسح الخفين، ومسح الرأس؟(٤).

قلت: ولنحفظ هذه إلى وقت المناقشة، فإن الظاهرية لا يعترفون

---

١) الأم ٢٢/١.
٢) أصل حديث المغيرة في مسلم في الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة، وفي النسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية، وفي مسند أحمد ٢٤٤/٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.
٣) أنظر المجموع ١:٤٠٠.
٤) المحلى ٥٢/٢ وما بعدها.

بالقياس ومع هذا قاسوا كما رأينا.

٤- يجب أن يفرق بين المسح والغسل، فالغسل يجب فيه التقصي، والتعميم بخلاف المسح فهو لا يقتضيه، إذ هو مبني على اليسر، والمسامحة.

الترجيح والمناقشة:

قبل أن أذكر القول المختار، أحب أن أشير إلى ترجيح بعض أهل التحقيق، ممن جمع الأقوال بأدلتها، وأوازن بينها، ثم أختار منها قولاً، وأناقش بقية الأقوال. ومن أولئك الذين بسطوا الكلام في هذه المسألة: -

١- أبو محمد ابن حزم الأندلسي في كتابه المحلى، فقد رجح القول الثالث وهو قول الشافعي، وان المسح يجزىء منه ما يطلق عليه اسم المسح، ولا تقدير في ذلك. وقد رد على القولين الآخرين على الوجه التالي:

أ- قال: «أما القائلون بالتعميم فقولهم يحمل فيه تناقضاً من وجهين:

أحدهما: أنكم قلتم في المسح على الخفين: إنه خطوط لا يعم الخفين وهنا تُعَمِّمُون، فما الفرق بينهما؟

ثانيهما: يلزم على كلامكم أن يكون المسح والغسل سواء، وإذا كان كذلك فَلِمَ تنكرون، مسح الرجلين في الوضوء، وتأبَون إلا غسلهما؟

ثم ما تقولون فيمن ترك شعرة واحدة في الوضوء، فلم يمسح عليها؟

إنكم تقولون: يجزئه، فنقول: هذا ترك لمذهبكم.

ب- قال: وأما تخصيص أبي حنيفة لربع الرأس، ففاسد، لأنه قول لا دليل عليه، وقولهم: هو مقدار الناصية، من أين لكم بأن هذا هو مقدار الناصية؟ فالأصابع تختلف، وتحديد ربع الرأس يحتاج إلى تكسير ومساحة، وهذا باطل.

أما الخبر الذي فيه مسح الناصية فهو بعض ما جاء به القرآن، والآية أعم من ذلك الخبر، وليس في الخبر منع من استعمال الآية، ولا دليل على الاقتصار على الناصية»(١).

٢- تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد.(٢).

قال رحمه الله: «الثامن: قوله: «مسح رأسه» ظاهره: استيعاب الرأس بالمسح، لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله، وقد اختلف الفقهاء في القدر الواجب من المسح، وليس في الحديث، ما يدل على الوجوب، لأنه في آخره، إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ولا يلزم من ذلك عدم الصحة، عند عدم كل جزء من تلك الأفعال، فجاز أن يكون الثواب مرتباً على كمال مسح الرأس، وإن لم يكن واجباً إكماله كما يترتب على المضمضة، والاستنشاق، وإن لم يكونا واجبين عند كثير من الفقهاء أو

---

١) المحلى ٢/٥٤، ٥٥.

٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مُطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، أصله من منفلوط بمصر ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفى ٧٠٢هـ ويلقب بإمام المذهبين أي المالكي والشافعي، وله تصانيف من أشهرها إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. انظر ترجمته في الإعلام للزركلي ٧/١٧٣، ١٧٤.

الأكثرين منهم، فإن سلك سالك ما قد بناه في المرفقين من ادعاء الإجمال في الآية، وأن الفعل بيان له فليس بصحيح - يعني والله أعلم من ذهب إلى الاستيعاب - لأن الظاهر من الآية متبين: إما على أن يكون المراد منه مطلق المسح على ما يراه الشافعي رحمه الله، بناءً على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض أو غير ذلك، أو على أن المراد الكل على ما قاله مالك، بناءً على أن اسم الرأس حقيقة في الجملة، وأن الباء لا تعارض ذلك، وكيف ما كان فلا إجمال»(١) اهـ.

فيفهم من هذا أن تقي الدين لا يرى وجوب التعميم، وإنما يكفي عنده ما يطلق عليه اسم المسح لقوله: «وليس في الحديث ما يدل على الوجوب» ولم يصرح به، لأنه قال: «ظاهره استيعاب الرأس بالمسح، لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله»، ثم رجح عدم وجوب الاستيعاب.

٣ـ اختيار الموفق ابن قدامة.

اختار القول الأول، القائل: بأن الواجب في مسح الرأس استيعابه.

وقال رداً على المخالفين: وزعم بعض من ينصر ذلك - أي من يجيز مسح البعض - أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا: قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾، والباء للإلصاق: فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم، فيتناول الجميع كما قال في التيمم: ﴿وامسحوا بوجوهكم﴾، وقولهم الباء للتبعيض، غير صحيح ، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض، فقد

---

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣٦/١، ٣٧ط دار الكتب العلمية ببيروت.

جاء أهل اللغة بما لا يعرفون، وحديث المغيرة: يدل على جواز المسح على العمامة، ونحن نقول به، ولأنه ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به - أى في القرآن(١) اهـ.

٤- شيخ الإسلام ابن تيمية:

١- قال في الاختيارات(٢): «ويجوز مسح بعض الرأس للعذر، قاله القاضي في التعليق، ويمسح معه العمامة، ويكون كالجبيرة، فلا توقيت، وإن لم يكن عذرٌ مسح جميعه، وهو مذهب أحمد الصحيح عنه، وما يفعله بعض الناس، من مسح شعرة أو بعض رأسه، بل بعض شعرات ثلاث مراتٍ، خطأٌ مخالف للسنة المجمع عليها».

٢- وقال في الفتاوى(٣): بعد أن ذكر أقوال الفقهاء: «وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برءوسكم**﴾ نظير قوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ فإن كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل الوضوء، وهو مسح بالتراب - لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء، مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال: بإجزاء البعض، لأن الباء للتبعيض، أو دالة

---

١) المغني لابن قدامة ٩٣/١.

٢) ص١٠، ١١.

٣) ١٢٤/٢١، ١٢٥.

على القدر المشترك: فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة: فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في قوله تعالى: ﴿**عيناً يشرب بها عباد الله**﴾(١) فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الرِّي، فضمن يشرب معنى يروَى، فقيل: «يشرب بها» فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الرِّي. وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم فلو قال: وامسحوا رؤوسكم، أو وجوهكم: لم يكن بلل، فإذا قيل: وامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح، وهذا يفيد في آية التيمم: أنه لابد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾(٢)، وإنما مأخذ من جوز البعض: الحديث. ويقصد والله أعلم حديث المغيرة وقد ذكر الإجابة عنه فقال: «وأما حديث المغيرة بن شعبة، فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث، يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته، وكمل الباقي بعمامته، أجزأه ذلك عنده بلا ريب». اهـ.

٥- اختيار ابن القيم(٣) رحمه الله تعالى:

اختار ما اختاره الشيخان قبله الموفق وابن تيمية قال رحمه الله: «ولم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه

---

١) جزء الآية (٦) من سورة الإنسان.

٢) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

٣) زاد المعاد ١/١٩٣،١٩٤ط مؤسسة الرسالة.

البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة» اهـ.

٦ـ اختيار ابن حجر(١) رحمه الله:

اختار قول الشافعي، وأيده بالحديث السابق، الذي رواه الشافعي بسنده عن عطاء عن رسول ﷺ:**(أنه توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه**، قال: وهو مرسل لكنه اعتضد بمجيئه من وجه آخر، موصولاً أخرجه أبو داود، من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة.

وفي الباب عن عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء قال: **(ومسح مُقَدَّم رأسه)**، أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مُخْتَلَفٌ فيه، وصح عن ابن عمر: الاكتفاء بمسح بعض الرأس، قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم» اهـ.

٧ـ محمد بن علي الشوكاني(٢):

وافق الشافعي ولخص كلام الحافظ ابن حجر ثم قال في نهاية البحث: «وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة أحاديثه - وجعل ذلك من قبيل الفعل الذي لا يدل على الوجوب - إلى أن قال: ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقبات» أهـ.

---

١) فتح الباري ١/٢٩٢ - ٢٩٣.

٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١/١٨٤ - ١٨٥.

والذي أختاره، وأميل إليه، وتطمئن النفس إليه: القول بوجوب تعميم الرأس في المسح، ولا يضر بقاء بعض الشعر، للمشقة في الاستيعاب كما أنه إذا كان على الرأس عمامة كما سيأتي إن شاء الله فلا يقتصر على مسحها، بل يمسح مقدم الرأس ويكمل على العمامة.

وسبب هذا الاختيار:

١ـ ظاهر الآية: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾(١) فإن الأصل التعميم، كتعميم بقية الأعضاء بالغسل واستيعابها به.

٢ـ فعله ﷺ، فإن كل من وصف وضوءه ﷺ من أصحابه كعثمان بن عفان(٢)، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه(٣)، وعبدالله بن زيد رضي الله عنهما(٤)، والرُّبيِّع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها(٥) يذكرون أنه مسح رأسه، أو مسح برأسه، كالقرآن، ومنهم من يُفَصِّل كعبدالله بن زيد فقد بين الصفة، بأنه بدأ بمقدم رأسه، وذهب بيديه إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وفي حديث الرُّبيع كذلك، بل إن في بعض طرقه (**يمسح الشعر إلى مَصَابِّه لا يحركه**).

---

١) جزء الآية (٦) من المائدة.

٢) في البخاري في الوضوء باب المضمضة في الوضوء، وباب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

٣) مسند أحمد ٧٨/١.

٤) في البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله، وفي مسلم في الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ.

٥) في أبي داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٢٦، ١٢٩ وهو حديث صحيح، صححه العلامة أحمد شاكر - انظر تعليقه على الترمذي في الطهارة برقم ٣٣.

وهذه صفة أخرى في التعميم، وسيأتي مزيد بحث للتعميم في صفة مسح الرأس إن شاء الله تعالى. ولا شك أن الفعل عند جمهور الأصوليين يقع بياناً، فكل ما صلح أن يكون دليلاً صح أن يكون بياناً. وقد قال الله تعالى في حق رسول الله ﷺ: ﴿**لتبين للناس ما نُزِّل إليهم**﴾(١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ (٢) ولم يفصل بين القول والفعل في تخصيص العموم وبيان المجمل، كُلّ ما في الأمر أن الفعل ليس له صيغة كصيغة القول للدلالة على الحكم، فلابد من قرينة حالية أو مقالية تبين أن المقصود من الفعل البيان، وقد جاءت الآية هنا عامة في كل مسح، ثم بينها النبي ﷺ بفعله، فهو حجة، ولم يقتصر في مسحه على جزء من الرأس إلا لما كانت عليه عمامة، فإنه كمل عليها، وهذا يؤكد وجوب التعميم.

٣- **دليل القياس:** وهو قياس المسح على الرأس، على مسح الوجه في التيمم بالتراب فإذا وجب التعميم بالتراب كان المسح بالماء في الوضوء أولى وأحرى لفظاً، ومعنى، فإن اعترض معترض، وقال: إنما وجب الاستيعاب في التيمم، لأنه بدل عن غسل الوجه واستيعابه بالغسل واجب، قيل له: لا نسلم هذا، لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ألا ترى إلى المسح على الخفين، فإنه بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب، وإنما يكفي خطوطاً على ظهر الخف ويقوم مقامه

---

١) جزء الآية (٢٤) من سورة النمل.

٢) جزء الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

مع أن الأصل غسل الرجلين واستيعابهما به واجب. ومع هذا خفف المسح على الخف، لأنه بدل، أما المسح على الرأس فإنه أصل وقد وردت الصفة في مسحه عن المعصوم ﷺ ولم يثبت البتة الاقتصار على جزء منه فالتعميم واجب إن شاء الله تعالى.

٤ـ ما احتج به القائلون من جواز الاقتصار على ربع الرأس:

أولاً: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، احتج بهذا الحديث الأحناف رحمهم الله على جواز الاقتصار على الناصية، واحتج به الشافعي رحمه الله على أن الاقتصار على بعض الرأس فيه دلالة على عدم وجوب التعميم.

والذي يتتبع هذا الحديث بطرقه، لا يجد فيه طريقاً واحدة صحيحة، سالمة عن المعارض، فيها أن النبي ﷺ اقتصر على مسح الناصية فقط، وإنما في جميعها، «والعمامة»، أو «وكمل على العمامة» وربما يطلق المسح فيحمل على ما جاء في الروايات الأخرى.

وهذا بيان مختصر لتلك الطرق:

١ـ في صحيح مسلم(١) رحمه الله.

الطريق الأول: أورد مسلم حديث المغيرة بن شعبة قال: حدثني محمد بن عبدالله بن بْزَيع، حدثنا يزيد (يعني ابن زُرَيع) حدثنا حُميد الطويل، حدثنا عبدالله المُزَني، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه

---

١) صحيح مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة حديث ٨١، ٨٢، ٨٣.

قال: وذكر الحديث إلى أن قال: (**ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه - الحديث**).

الطريق الثاني: قال: حدثنا أمية بن بسطام، ومحمد بن عبد الأعلى، قالا: حدثنا المعتمر عن أبيه، قال: حدثني بكر بن عبدالله، عن المغيرة، عن أبيه، (**أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته**).

الطريق الثالث: قال: حدثنا محمد بن الأعلى، حدثنا المعتمر عن أبيه، عن بكر، عن الحسن عن ابن المغيرة، عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله.

الطريق الرابع: قال: حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن حاتم، جميعاً عن يحي القطان، قال ابن حاتم: حدثنا يحي بن سعيد عن التميمي، عن بكر بن عبدالله، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال بكر: وقد سمعت من ابن المغيرة: (**أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين**).

٢- في سنن النسائي(١):

الطريق الأول: مثل الطريق الرابع في مسلم فقد اشتركا في يحي بن سعيد وما بعده إلا أنه صرح باسم التميمي فقال: حدثنا سليمان التميمي.

وذكر حديث المغيرة بنحو ما أورده مسلم لكن قال في آخره:

---

١) سنن النسائي في الطهارة باب المسح على العمامة مع الناصية وباب كيف المسح على العمامة.

وعلى خفيه بدل: وعلى الخفين».

الطريق الثاني: قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هُشَيم قال: أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين، قال: أخبرني عمرو بن وهب الثقفي قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله ﷺ قال: **كنا معه في سفر، فبرز لحاجته ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته، وجانبي عمامته، ومسح على خفيه** ... الحديث.

٣- في مسند(١) أحمد:

١- حدثنا عبدالله حدثني أبي، ثنا إسماعيل، أنا أيوب عن محمد ابن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا مع المغيرة - الحديث إلى أن قال: (**ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين**).

٢- حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام عن محمد عن عمرو بن وهب الثقفي - وذكره مثل الحديث السابق.

٣- حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا إسماعيل أنا يونس عن زياد بن جبير عن أبيه أن المغيرة بن شعبة قال .. الحديث مثل السابق.

٤- حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا التميمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه (**أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة**) قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

---

١) مسند الإمام أحمد ٤/٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٥.

قلت: فهذه طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في أمهات كتب السنة، صحيح مسلم، وسنن النسائي، ومسند أحمد، ليس في طريق منها المسح على الناصية وحدها بل في جميعها: المسح على الناصية مع التكميل على العمامة، وما ورد من الإطلاق في مسح الرأس في حديث المغيرة فيحمل على مسح الناصية مع العمامة لأنها قصة واحدة.

ويشهد له أيضاً حديث سلمان رضي الله عنه في المسند قال: حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبدالصمد ثنا داود - يعني ابن أبي الفُرات - ثنا محمد بن زيد عن أبي شُريح، عن أبي مسلم مولى زيد بن صُوحان العبدي قال: كنت مع سلمان الفارسي، فرأى رجلاً، قد أحدث، وهو يريد أن ينزع خفيه، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه، وعلى عمامته، ويمسح بناصيته، وقال سلمان: (**رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه، وخماره**)(١).

ثانياً: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: وقد ذكره الخَطّابي في معالم السنن. وهو في أبي داود بهذا الإسناد: حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالعزيز بن مسلم - عن أبي معقل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**رأيت رسول**

---

١) مسند أحمد ٤٣٩/٥، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على العمامة حديث ٥٦٣، وسنده لا ينزل عن درجة الحسن.

الله ﷺ - وذكر الحديث كما ورد في الاحتجاج لأهل القول الثاني(١) - قال المعلق عليه: «هذا الحديث مما تفرد به أبوداود»(٢) وليس بصحيح، فقد أخرجه ابن ماجه(٣) ورجاله رجال أبي داود.

وفي الحديث: ١- ابن وهب، وهو ابن منبه قال ابن حجر (٤) : مجهول من السادسة، وكان لوهب ثلاثة من الولد، عبدالله، وعبدالرحمن، وأيوب» اهـ، وقد تتبعت كتب الرجال مثل الميزان، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، والجرح والتعديل فلم أجد إلا ترجمة واحدة لعبدالرحمن ابن وهب في الجرح والتعديل، وذكر أن له أخاً اسمه عبدالله أكبر منه(٥)، ولم يجرح ولم يعدل ولعل ابن حجر، حكم بالجهالة لعدم معرفة أيهم الذي روى عنه أحمد بن صالح، لأن أكثر من يترجم لأحمد بن صالح وهو المصري يقول: الراوي عن ابن وهب، لا يذكر ابن وهب إلا هكذا دون تصريح باسمه، وقد عثرت عليه في ابن ماجه(٦) مصرحاً باسمه قال: حدثنا أبوطاهر، أحمد بن عمرو بن السرح ثنا عبدالله بن وهب - إلخ. فصرح أنه عبدالله وليس عبدالرحمن ولا أيوب، لكن لم يترجم علماء الرجال لعبدالله

---

١) في أبي داود في الطهارة باب المسح على العمامة حديث (١٤٧).

٢) ١٠٣:١ - حاشية الدعاس، هامش٢.

٣) في الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح على العمامة حديث ٥٦٤، ١٨٧/١.

٤) تقريب التهذيب ٥٢١/٢ باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه، أو عمه ونحو ذلك رقم الترجمة في حرف الواو (١٤٠٥).

٥) الجرح والتعديل ٢٩٦/٥ رقم الترجمة (١٤٠٥).

٦) سنن ابن ماجه كما سبق.

وإنما ترجم ابن أبي حاتم لعبدالرحمن كما سبق. فعبدالله لا أعرف حاله.

٢- معاوية بن صالح بن حُدَير وهو الحضرمي قاضي الأندلس مختلف فيه فمنهم من يوثقه كابن حنبل وابن أبي زرعة، ومنهم من لا يقبل حديثه كيحي بن سعيد، وقال فيه يحي بن معين: ليس بمَرضي(١)» وقال ابن حجر: صدوق له أوهام(٢)» ويظهر أنه قوي في الحجازيين، ضعيف في الشاميين، وربما أخذ عليه بعضهم ما وجده عنده من الملاهي وإنما أُهديت إليه ولعله لم يكن يستمع إليها.

والذي ظهر لي أنه يقبل حديثه إن شاء الله فالكثير من أهل العلم يوثقونه، ولم يذكر من طعن فيه جرحاً واضحاً يرد به حديثه إلا ما ذكر من أمر الملاهي، وقد سئل عنها فأجاب أنها أهديت إليه ولم يذكر أنه كان يسمعها غير أن مجرد وجودها عنده يخفف من عدالته، لأن الأصل إتلافها. إذا ثبت وجودها عنده.

٣- عبدالعزيز بن مسلم الأنصاري: قال ابن حجر(٣): «ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابن ماجه، وأبوداود حديثاً واحداً في المسح على العمامة»

قلت: ومن المعروف أن توثيق ابن حبان وحده لا يكفي لما قيل عنه من التساهل.

---

١) الجرح والتعديل ٣٨٢/٨و رقم الترجمة: (١٧٥٠)، تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ رقم الترجمة (٣٨٩).

٢) تقريب التهذيب ٢٥٩/٢ رقم الترجمة ١٢٣٢.

٣) تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦ رقم الترجمة: (٦٨١).

٤- أبو معقل: قال ابن حجر(١) «عن أنس في المسح على العمامة قال أبو علي بن السكن: «لا يثبت إسناده» وقال ابن القطان: أبو معقل مجهول وكذا نقله ابن بطال عن غيره» وقال ابن حجر في موضع آخر(٢): أبو معقل عن أنس، في المسح على العمامة مجهول من الخامسة».

قلت وبهذا يتبين: أن الحديث لا تقوم به حجة. ففي سنده مجهولان ورجل لم يوثقه غير ابن حبان، وليس لأبي داود عنه سوى هذا الحديث.

وعلى فرض صحته، لا تنافيَ بينه وبين ما جاء في حديث المغيرة، فإن النبي ﷺ لم ينقض العمامة، ولكنه كمل عليها مع مسح مقدم الرأس، فلا تعارض بحمد الله.

ثالثاً: حديث عطاء الذي رواه الشافعي بإسناده:

قال ابن حجر: «مرسل، وقد اعتضد بمجيئه من وجه آخر موصولاً، أخرجه أبوداود من حديث أنس، وفي إسناده أبو معقل، لا يعرف حاله، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر، وحصلت القوة من الصورة المجموعة»(٣) اهـ

قلت: حديث أنس فيه غير أبي معقل، ففيه ابن وهب مجهول، وعبدالعزيز بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان، فلا تقوم به حجة، وعلى فرض ثبوته فقد ورد من طريق صحيحة ثابتة أنه ﷺ مسح مع مقدم

---

١) تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٢ رقم الترجمة: (١١٠١).

٢) تقريب التهذيب ٤٧٥/٢ رقم الترجمة: في حرف الميم من الكنى ١٠٦.

٣) فتح الباري ٢٩٣/١.

الرأس على العمامة، وهذا نقول به، أي مسح مقدم الرأس والتكميل على العمامة، والمرسل لا حجة فيه لضعفه بالإرسال، ورواه عن عطاء ابن جريج (١)، وهو مدلس وقد عنعن، فلا حجة لا في المتصل ولا في المرسل، ولا يعضد أحدهما الآخر وقد خالفهما أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

٥- ما احتج به القائلون بجواز الاقتصار على مسح بعض الرأس من الأدلة العقلية:

١- قولهم: (إن المسح جاء مطلقاً، وما صدق عليه اسم المسح أجزأ فيه).

يقال: نعم لو لم ترد السنة بالبيان، أما وقد وردت بالبيان فالحكم لله ولرسوله ﷺ، ولو لم يكن إلا أنه ﷺ لما مسح الناصية كمل على العمامة، فإن هذا يكفي في وجوب التعميم.

٢- وقولهم فرق بين الغسل، والمسح، نقول: نعم من حيث الاستيعاب، فإن الغسل يجب فيه الاستيعاب، ويكفي في المسح التعميم لمشقة الاستيعاب، لأن المسح مبني على التخفيف والله أعلم.

٣- قياس ابن حزم على مسح الخف مردود لأمرين:

الأول: أنه لا يقول بالقياس، فكيف يحتج به؟ ولا يتم له ذلك حتى يعترف به دليلاً.

---

١) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، ثقة، فقيه، كان يدلس من السادسة، ومات سنة خمسين ومائة - تقريب التهذيب ١/٥٢٠ رقم الترجمة ١٣٢٤.

الثاني: فرق بين مسح الرأس والمسح على الخف، فالمسح على الرأس أصل الفرض، والمسح على الخف رخصة، وهو بدل عن غسل الرجل، وإنما لم يشرع فيه التكرار لأنه يصبح مثل الغسل، وهذا يفسد الخف، وينافي الرخصة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما بفعله.

المبحث الرابع: الصفة المشروعة في المسح على الرأس:

تقدم في البحث أنه لابد من أخذ ماء جديد لمسح الرأس، ولابد من وضع أثر ذلك الماء عليه، ولكن صفة التعميم تختلف باختلاف الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك فلنقف عليها صفة صفة :

الصفة الأولى:

أن يَبُلّ يديه بالماء، ثم يضعهما على مقدم رأسه، ثم يجرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث ابتدأ، وهذه لمن لم يكن وافر الشعر، وهي بمثابة ترداد الماء على العضو لينال جميعه، أو معظمه. قال الموفق رحمه الله(١): «والمستحب في مسح الرأس: أن يبل يديه، ثم يضع طرف إحدى سبابتيه على طرف الأخرى، ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصُّدغين(٢)، ثم يمر يديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه» اهـ.

وهذه الصفة في جملتها تتفق مع ما ورد في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وهو يتوضأ وضوء رسول الله ﷺ قال الراوي عنه لما بلغ

---

١) المغني ٩٢/١.
٢) تثنية صُدْغ. تقدم ص ٣٥، ٣٦ من هذا البحث .

مسح الرأس: **(فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)**(١).

لكن ربما يفهم من قوله: **(فأقبل بيديه، وأدبر)** أنه بدأ بمؤخرة الرأس مقبلاً بيديه، ثم أدبر بهما. وهي عكس الصفة الواردة:

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة من أهمها:

١- أن الواو لا تقتضي الترتيب، والدليل على ذلك من الحديث نفسه، وهو ما أخرجه البخاري من طريق: سليمان بن بلال: **(فأدبر بيديه وأقبل)** ومخرج الطريقين واحد، فيكون معنى: أقبل بيديه، وأدبر: ومعنى أدبر بيديه وأقبل واحداً.

وهذا كما جاء في حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه لما أرسله علي رضي الله عنه يسأل عن المذي، وكان رجلاً مذاءً، فكانت إجابته ﷺ: **(يغسل ذكره ويتوضأ)**، وفي لفظ **(توضأ وانضح فرجك)** ولا خلاف بين المحققين من أهل العلم: أن صحة الوضوء متوقفة على الفراغ من الاستنجاء أو الاستجمار، فيحمل ما في الرواية الثانية على الأولى، فإن المخرج واحد، فكذلك في هذه المسألة.

٢- أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، حيث لم يعين ما أقبل إليه، ولا ما أدبر عنه.

٣- أن معنى **(أقبل بهما)** ابتدأ الفعل، فهو من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بِقُبُل الرأس.

---

١) متفق عليه، وتقدم ص٤٤ من هذا البحث.

٤- ما جاء في رواية مالك **(بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)**.

قال ابن حجر: «الظاهر أنه من الحديث، وليس مُدْرَجاً من كلام مالك»(١) اهـ.

وهذا يفسر «الإقبال والإدبار» الواردين في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

وقد فهم بعض أهل العلم من قوله: **(فأقبل بهما، وأدبر)** أنه بدأ بمؤخرة الرأس حتى أقبل بهما، ثم أدبر بهما إلى قفاه، وما تقدم يجيب عن هذا الفهم، إلا إذا حمل الأمر على تعدد الحادثة، فتكون صفة أخرى جائزة، لكن يعكر عليها أن مخرج هذه الطريق، والطريق الأخرى التى أوردها البخاري من طريق سليمان بن بلال **(فأدبر بيديه**(٢) **وأقبل)** واحد، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ويشهد لهذه الصفة حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فلما بلغ مَسْح رأسِه وضع كفيه على مقدم رأسه، فأَمَرّهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ)**(٣).

الصفة الثانية:

عكس الأولى: أن يبدأ بمؤخرة الرأس فَيُقبِل بيديه إلى مُقَدَّمِه، ثم

---

١) فتح الباري ١:٢٩٣، وانظر في الطهارة باب العمل في الوضوء حديث (١)؟.
٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٢٢.
٣) أخرجه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٢٢.

بِمُقَدَّمه فيعود إلى مؤخره.

ولعل دليل هذه الصفة: ما جاء في وصف الرُّبَيِّع رضي الله عنها لوضوئه ﷺ الذي توضأ عندها وفيه قالت: **(ومسح برأسه مرتين: يبدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه)**(١) الحديث.

الصفة الثالثة: أن يأخذ غرفة من ماء ثم يضعها على منتصف رأسه ثم يمسح من مقدم رأسه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.

ولعل حديث معاوية رضي الله عنه يصلح حجة لهذه الصفة: فقد أورد أبوداود رحمه الله بسنده إلى معاوية: رضي الله عنه **(أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه: غرف غرفة من**

---

١) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٢٦، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٠، مختصراً والترمذي في الطهارة باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه رقم ٣٣. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن) وحديث عبدالله أصح من هذا وأجود إسناداً). قال العلامة أحمد شاكر: "حديث الربيع صحيح، وما ذهب إليه الشارح العلامة المباركفوري، فإنه فهم أن الترمذي حسنه للخلاف في عبدالله بن محمد بن عقيل وليس كذلك، لأن ابن عقيل ثقة، بل قال العلامة شاكر في موضع آخر "هو أوثق ممن تكلم فيه" قلت يغفر الله له، فإن ابن أبي حاتم نقل عن القطِيعي أنه قال: كان ابن عينية لا يحمد حفظ ابن عقيل - وهو عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب - وقال سفيان: كان ابن عقيل في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه، وسئل يحي بن معين عنه فقال: ليس بذاك وفي مرة قال: ضعيف في كل أمره، والذي ظهر لي والله أعلم أن في حفظه شيئاً فهو حسن الحديث، وليس كما قال الشيخ أحمد شاكر، وهذا لا يعني أن حديثه يرد، ولهذا حدث عنه يحي بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي. فكلام الترمذي والمباركفوري أدق من كلام أحمد شاكر والحديث يحتج به إذا لم يرد له معارض وقد ورد من حديث الربيع نفسها وسيأتي إن شاء الله في الصفة الرابعة - ورواه أحمد في مسنده ٦/ (٣٥٨، ٣٥٩).

ماء، فتلقاها بشماله حتى وضعها (وسط) رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه)(١) اهـ.

ويدخل في هذه الصورة: ما إذا وضع يديه على وسط رأسه فمسح مقدمه بما تساقط عليه من ماء، ثم مسح مؤخره بما تساقط عليه من ماء، ففي هذا موافقة لما فهمه بعض أهل العلم من حديث **(أقبل بهما وأدبر)**.

وربما ترد هذه الصفة إلى الصفة الأولى إذا لم نعتبر وضع اليد بالماء وسط الرأس مغايرة، لأن الإمرار لا يختلف عما ورد في الصفة الأولى.

الصفة الرابعة: أن يمسح رأسه مرة واحدة بيديه مبلولتين بالماء، كل ناحية لِمُنصَبِّ الشعر، ولا يحرك الشعر عن هيئته.

ومن هذه الصفة، أن يضع يديه مبلولتين على وسط رأسه، فيمرهما إلى مقدم الرأس ثم يرفعهما، ويعيدهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يجرهما إلى القفا.

وهـذه الصفة وردت تسهيلاً لمن كان له شعر غزير ويخشى إذا رد المسح انتفش شعره، وهي صفة مناسبة لمسح النساء على شعورهن.

قال الموفق رحمه الله: «قيل لأحمد: من له شعر إلى منكبيه، كيف

---

١) رواه أبوداود في الطاهرة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٢٤.

يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد على رأسه مرة، وقال هكذا، كراهية أن ينتشر شعره ثم قال: حديث عليّ هكذا»(١).

وسئل أحمد عن المرأة كيف تمسح؟ فقال: «هكذا، ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه، ثم رفعها، فوضعها حيث منه بدأ، ثم جرها إلى مؤخره»(٢).

وحجة هذه الصفة: ما جاء في حديث الرُّبَيِّع رضي الله عنها **(أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله، من قَرْنِ(٣) الشعر، كُلَّ نَاحية لِمُنصَبِّ(٤) الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئَتِه)**(٥).

المبحث الخامس: حكم تكرار مسح الرأس:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على: أن مسح الرأس مرة واحدة

---

١) يريد بهذا وضوء علي رضي الله عنه لما دعا بِوَضُوء فتوضأ لهم وفي الحديث قال الراوي لما بلغ مسح الرأس: (ثم وضع يده في الرَّكْوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعاً مرة) وقال في موضع آخر: (ومسح برأسه فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره)، وقال: ولا أدري أرد يده أم لا... الحديث، والحديث رواه أحمد - انظر الفتح الرباني حديث ٢٤٢ وحديث ٢٦٦ ولعل الموفق يريد الحديث الأخير.

٢) المغني لابن قدامة كما تقدمت الإشارة إليه.

٣) قرن الشعر: الجانب الأعلى من الرأس - قاموس باب النون فصل القاف، وفي النهاية: كل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن. النهاية مادة قرن ٥١/٣، والمراد هنا والله أعلم، أصول تلك القرون فقد كانوا يجعلون الشعر إذا طال ضفائر، وكل ضفيرة تسمى قرناً.

٤) لمنصب الشعر: منحدره الذي ينصب إليه - وفي مادة صبب في النهاية ٤،٣/٣ وفي القاموس في (صبب) ما يدل على هذا المعنى-.

٥) رواه بهذا اللفظ أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٢٨ وسنده حسن.

مجزئ(١)، ومسقط للفرض. وذلك، لأن النبي ﷺ **(توضأ مرة واحدة)**، وفي كثير من أحاديث الذين وصفوا وضوءه ﷺ **(ثم مسح برأسه)**، وفي هذا دلالة على أن المسح مرة واحدة تكفي في أداء فرض مسح الرأس.

غير أن بعض الصفات الواردة في الحديث **(توضأ مرتين، مرتين، وثلاثاً، ثلاثاً)**، ربما نص على الثلاث والمرتين في مسح الرأس، جعلت مسألة مشروعية تكرار مسح الرأس وعدمه مما تنازع فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى، ولكل اجتهاده ودليله، وهم بين الأجر والأجرين ولا يمنعنا هذا أن نبحث هذه المسألة في مثل هذا البحث التفصيلي بما يتناسب معه. فنقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مشروعية تكرار مسح الرأس على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يسن تكرار مسح الرأس وإنما يمسح مرة واحدة:

وهذا قول الجمهور من أهل العلم منهم: ابن عمر(٢) رضي الله عنهما، وابنه سالم(٣)، والنخعي(٤)، ومجاهد(٥) وطلحة بن مُصَرِّف(٦)،

---

١) الإفصاح لابن هبيرة ٨٣/١، الإشراف على مسائل الخلاف لابن نصر البغدادي ٨/١.

٢) مصنف عبدالرازق ٦/١.

٣) المغني لابن قدامة ٩٤/١.

٤) المغني كما سبق.

٥) مصنف عبدالرازق ٧/١.

٦) شرح معاني الآثار ٣٠/١.

وغيرهم. حتى قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله(١): «العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم» اهـ.

وذهب إلى هذا القول من علماء المذاهب؛ الأحناف رحمهم الله، قال المرغيناني(٢): «ويستوعب رأسه بالمسح وهو سنة، ورد دعوى الشافعي للتثليث، فتبين أنهم لا يرون سُنيَّة التكرار، وقال التمرتاشي - وهو يعدد أركان الوضوء(٣) - «ومسح ربع الرأس مرة».

وهو أيضاً مذهب المالكية:

قال الآبي رحمه الله(٤): «فالفرض يتم بمسحة واحدة على ظاهر الشعر، والسنة بواحدة من تحته» وقال ابن عبدالبر رحمه الله(٥): «ولا فضيلة عند مالك في مسحه ثلاثاً».

وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنابلة: قال الموفق: «ولا يستحب تكراره». ثم قال المرداوي على هذه الجملة: «هذا المذهب وعليه الجمهور»(٦).

---

١) سنن الترمذي ١/٥٠ حديث ٣٤.
٢) الهداية ١/١٣.
٣) تنوير الأبصار مع شرحه وحاشية ابن عابدين ١/٩٩ - وانظر في المذهب الحنفي أيضاً بدائع الصنائع للكاساني ١/٤.
٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/١٤.
٥) الكافي ١/١٦٧، وانظر في مذهب مالك كفاية الطالب مع حاشية العدوي ١/١٧، تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن ٦/٨٩، ومذهب المالكية، أن رد المسح من الخلف إلى المقدمة بمثابة مسحة واحدة فلا يسمونه تكراراً.
٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/١٦٣.

وجاء في عبارة الكشاف مع الإقناع(١): «ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن». أما المجد ابن تيمية فذكر في تكرار المسح روايتين(٢). لكن المشهور من مذهب الحنابلة عدم مشروعية التكرار.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- حديث عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه لما سئل عن وضوء النبي ﷺ فتوضأ لهم وفيه **(ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة)**(٣).

٢- حديث علي رضي الله عنه، فقد دعا بماء ليريهم كيفية وضوء النبي ﷺ، وفيه قال الراوي للحديث لما بلغ المسح على الرأس: **(ومسح برأسه مرة واحدة)**. وفي آخر الحديث قال علي رضي الله عنه: **(من سَرَّه أن يعلم وضوء النبي ﷺ فهو هذا)**(٤). اهـ

٣- حديث الرُّبَيّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء رضي الله عنها وفيه: **«أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، وقالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه، وما**

---

١) الكشاف ١/١٠٠.

٢) المحرر ١/١٢ وانظر المغني ١/٩٤، المبدع ١/١٢٩، شرح المنتهى ١/٥٤.

٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين البخاري مع الفتح ١/٢٩٤، ورواه مسلم في الطهارة باب وضوء النبي ﷺ حديث ٢٣٥ من طريق وهيب.

٤) رواه أبوداود وفي الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم الحديث ١١١، وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٩٣، ٩٤، ٩٥، وأخرج الترمذي قسماً منه في الطهارة برقم ٤٨ وأشار إليه في الحديث رقم ٣٤.

أدبر، وصدغيه، وأذنيه مرة واحدة)(١).

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه: **(رأى رسول الله ﷺ: يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثاً، ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة)**(٢).

٥- من القياس: فهو مسحُ في طهارة لايُسَنّ تكراره، كالمسح في التيمم، والمسح على الجبيرة، وسائر الممسوحات في الطهارة عن الحدث.

٦- عدم مواظبته ﷺ على الثلاث ليعرف أنها الأفضل، لأنه إذا فعل مرة أو مرتين ظهر الجواز، وبقي ما زاد للفضيلة، بل إن أحاديث الثلاث لم يصح منها شيء. كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٧- أن التكرار يؤدي إلى صفة الغسل، وإنما شرع المسح في الرأس تخفيفاً، والمناسب المرة لا التكرار.

القول الثاني: يسن تكرار المسح، وهو عند الشافعية(٣) إلى ثلاث مرات ووافقهم أهل الظاهر(٤) وأطلقه الحنابلة في الرواية الثانية(٥)، وصرح الخرقي أن الثلاث أفضل.

أما ابن سيرين رحمه الله فرأى أن سنية التكرار لا تتجاوز

---

١) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء أن مسح الرأس مرة واحدة حديث ٣٤، وقال فيه: حديث الربيع حديث حسن صحيح.

٢) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٣٣، والنسائي في الطهارة باب مسح الأذنين وقال: مسح برأسه وأذنيه مرة.

٣) الأم ٢٣/١، المهذب ٢٥/١، روضة الطالبين ٥٩/١، نهاية المحتاج ١٨٨/١.

٤) المحلى ٥٢/٢.

٥) المغني ٩٤/١، المبدع ١٢٩/١، الإنصاف ١٦٣/١، المحرر ١٢/١.

مسحتين، وقال النووي رحمه الله(١): «وحكى ابن المنذر، وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال: يمسح رأسه مرتين» أهـ.

أدلة أصحاب هذا القول: (أ) من قال: يسن تكرار المسح ثلاثاً:

نستطيع تقسيم أدلة القائلين بسنية التكرار في مسح الرأس إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: أحاديث فيها تصريح بتكرار المسح ثلاثاً وهي كما يلي:

١- حديث حمران قال: **(رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً...)** الحديث(٢).

٢- حديث شقيق بن سلمة في وصف وضوء عثمان وقال فيه: **(ومسح برأسه ثلاثاً)** ثم قال في آخر الحديث: **(رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا)**(٣).

٣- حديث عبد خير الهمداني: **(أن علياً رضي الله عنه دعا بماء فتوضأ...** إلى أن قال: **ومسح برأسه ثلاثاً)** وذكر أن علياً رضي الله عنه قال في آخره: **(هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)**(٤).

---

١) المجموع ٤٢٦/١.

٢) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ، ورقمه ١٠٧، والبيهقي في الطهارة باب التكرار في مسح الرأس ٦٣/١.

٣) أخرجه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١١٠.

٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة باب التكرار في مسح الرأس ٦٣/١ وخالفه أبوداود وأحمد عن عبد خير فليس فيهما مسح الرأس إلا مرة.

٤- حديث أنس رضي الله عنه **(أنه كان يمسح على رأسه ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً)**(١).

القسم الثاني: أحاديث ورد فيها: **(أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً)**.

جاء في هذا الحديث عثمان(٢) وعلي(٣)، وابن عمر(٤)، وعبدالله بن عمرو(٥)، وأبي هريرة(٦)، والربيع(٧)، وأبي بن كعب(٨)، بل جاء في آخر حديث أبيٍّ أنه ﷺ قال: **(هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي)**.

ووجه الاستشهاد بهذه الأحاديث: أن التثليث كما يسن في الوجه، واليدين والرجلين، يسن في مسح الرأس، فهو أحد أعضاء الوضوء.

القسم الثالث: القياس: وهو أن الرأس أصل في الطهارة، فسن تكراره فيه كالوجه.

ب- من قال: السنة تكرار المسح مرتين: وهو ابن سيرين.

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/٦٤.

٢) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي الرقاق والصوم، ومسلم في الطهارة برقم ٢٢٦ وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٨٥، والنسائي في الطهارة برقم ٨٤ وأبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨.

٣) رواه أبوداود كما سبق برقم ١١١، ١١٢، والنسائ في الطهارة برقم ٩٣، ٩٤، ٩٥، والترمذي فيه برقم ٤٨.

٤) مسند أحمد ترتيب الساعاتي ٢/٤٧ برقم ٢٩٦.

٥) أشار إليه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

٦) المرجع السابق.

٧) أخرجه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ.

٨) الترمذى كما سبق.

احتج له بحديثين:

١- حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها وهي تصف وضوءه ﷺ فلما بلغت ذكر مسح الرأس قالت: (**مسح برأسه مرتين**)(١).

٢- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وهو يصف وضوءه ﷺ قال: (**ومسح برأسه مرتين**)(٢).

الترجيح والمناقشة:

رجح الموفق ابن قدامة رحمه الله: القول الأول، وذكر بعض الأدلة التي سقتها عند ذكر القول الأول، ثم رد احتجاج القائلين بسنية التكرار بقوله: «لم يصح من أحاديثهم شيء»، وأيد هذه الدعوى بما يلي:

١- ما قاله أبوداود رحمه الله: «أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، ثلاثاً، وقالوا فيها: (**ومسح برأسه**) ولم يذكروا في المسح عدداً كما ذكروا في غيره.

وحديث «**ومسح برأسه ثلاثاً**» يرويه: يحي بن آدم، وخالفه وكيع، فقال «**توضأ ثلاثاً**» فقط (٣)» اهـ أي أنه لم يذكر التثليث في المسح.

---

١) السنن الكبرى للبيهقي ٦٤/١.

٢) أخرجه أحمد كما في الفتح الرباني. كما سبقت الإشارة قريباً.

٣) المغني ٩٥/١ وهذا كلام منقول من سنن أبي داود وذكره بعد إيراده للحديث رقم ١١٠ وقد سبق تخريجه قريباً. ويحي بن آدم هو: ابن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل (تقريب ٣٤١/٢). ووكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد (تقريب ٣٣١/٢.

- قلت: والذي في الصحيحين(١) عن عثمان رضي الله عنه: **(أنه توضأ ثلاثاً ومسح برأسه)** وليس فيه عدد المسحات.

ثم إن الحديث الذي في أبي داود عن عثمان الذي فيه ذكر تثليث مسح الرأس: فيه: عامر بن شقيق بن جمرة، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس بحجة(٢) اهـ وبقية رجاله ثقات، وعلى فرض صحة الحديث فقد خالف الثقة من هو أوثق منه فهو شاذ.

٢- الأحاديث التي فيها ذكر: **(أنه توضأ ثلاثاً، ثلاثاً)** أرادوا ما سوى المسح، لأن بعضهم فَصّل فقال: **(ومسح برأسه مرة واحدة)**(٣)، والتفصيل يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيراً له، فلا يعارض به كالخاص مع العام.

٣- ما احتجوا به من القياس: منقوض بالتيمم، فإنه إذا تعين صار

---

١) البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وباب المضمضة في الوضوء، وفي مسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله.

٢) الجرح والتعديل ٦/٣٢٢ رقم الترجمة (١٨٠١).

٣) كما في حديث علي، والربيع، وابن عباس رضي الله عنهم وقد تقدم تخريجها.

المسح فيه أصلاً، وهو في الجملة يقوم مقام غسل الوجه، وإنما ورد مسح الوجه مرة واحدة، فكذلك ينبغي أن يكون المسح للرأس مرة واحدة» اهـ.

ورجح النووي رحمه الله تعالى: القول الثاني - القائل بسنية التكرار ثلاثاً، وأجاب بما يلي:

أ- أما قول ابن سيرين فيجاب عن الحديث الذي احتج به وهو حديث الربيع من وجوه:

١- أنه ضعيف، لأنه من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل(١)، وقد ضعفه أكثر أهل العلم.

٢- لو صح لكان حديث الثلاث مقدماً عليه لما فيه من الزيادة.

٣- أنه محمول على بيان الجواز، وأحاديث الثلاث للاستحباب جمعاً بين الأحاديث.

ب- وأما دليل القائلين بمسحه مرة واحدة، فأجاب أصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من أحسنها:

١- أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثاً، وواحدة، فوجب الجمع بينها

---

١) قال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. تقريب ١/٤٤٧، ٤٤٨ لكنه ذكر في التهذيب عنه كلاماً طويلاً فذكر عن بعض أهل العلم أنه قال عنه: منكر الحديث، وليّنه بعضهم، ويظهر أن ذلك من جهة حفظه قال ابن حِبّان: رديء الحفظ» اهـ ولم يوثقه على وجه تقبل معه روايته إلا ابن عبدالبر فقد قال: «هو أوثق من كل من تكلم فيه» قال ابن حجر: «وهذا إفراط». قلت: لا شك في ذلك فإن ممن تكلم فيه ابن حنبل وابن معين وكبار أهل العلم.

فيقال: الواحدة: لبيان الجواز، والثنتان: لبيان الجواز، وزيادة الفضيلة على الواحدة، والثلاث للكمال، والفضيلة.

٢- أما كونه ﷺ لم يواظب على الثلاث، وإنما كرر المرة في المسح ليستقر معرفته.

٣- الجواب عن القياس على التيمم، ومسح الخف، بأنهما رخصتان، فناسب تخفيفهما والرأس أصل، فإلحاقة بباقي أعضاء الوضوء أولى.

٤- قولهم: التكرار يؤدي إلى الغسل، لا نسلمه، لأن الغسل جريان الماء على العضو، وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً.

٥- حسن الترمذي حديث عثمان **(أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً)** بل قال: ربما ارتقع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه.

وحسن أيضاً حديث علي رضي الله عنه، وفيه ذكر المسحات الثلاث(١) اهـ

والذي ترجح لي والله أعلم، أن السنة عدم تكرار مسح الرأس في الوضوء، وسبب الترجيح:

أ- أن الأحاديث التى نص فيها على المرة، أو أطلق المسح عن العدد مما ثبت في الصحيحين وغيرهما وليس فيها أي علة قادحة، وما في الصحيحين أو أحدهما يقدم على غيره عند المعارضة.

ب- أحاديث تثليث الوضوء، فإن المتتبع لها يجد أن الرواة

---

١) المجموع شرح المهذب ٤٢٦/١ - ٤٢٩.

يذكرون التثليث في اليدين وهما قبل مسح الرأس، وفي الرجلين وهما بعده، ولا يذكرونه في الرأس، وإنما يقال: **(ومسح برأسه)**، أو **(مسح رأسه)**.

جـ- الأحاديث التي ورد فيها النص على تثليث المسح لم تنفك عن قادح:

١- فحديث عثمان الذي رواه أبوداود من طريق حمران مولى عثمان فيه عبدالرحمن ابن وَرْدان(١). قال ابن حجر: «قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، قال: وذكره ابن حبان في الثقات، أما الدارقطني فقال: ليس بالقوي»(٢) اهـ.

والمترجح لي ضعف ابن وردان، كما يشعر به قول ابن معين وابن أبي حاتم فضلاً عن قول الدارقطني، وتوثيق ابن حبان إذا انفرد ليس بحجة، كيف وقد وهنه كبار الحفاظ.

وعلى فرض أن الحديث حسن أو حسن لغيره فلا يمكن أن يعارض تلك الأحاديث التي وردت من طرق صحيحة صريحة.

٢- وعند أبي داود من طريق شقيق بن سلمة عن عثمان وفيه (تثليث المسح) في هذه الطريق: عامر بن شقيق بن جمرة، وقد سبق بيان ضعفه(٣).

---

١) وردان بمفتوحة وسكون راء وبمهملة ونون - نقلاً عن التهذيب ٢٩٣/٦.

٢) تهذيب التهذيب ٢٩٣/٦ رقم الترجمة ٥٧٣.

٣) انظر ص٩٤ من هذا البحث. وترجمته في تهذيب التهذيب: ٦٩/٥ وفي الجرح والتعديل (١٨٠١).

ولا يغتر بتصحيح الترمذي حديثه في الخيل، فقد عرف عنه التساهل رحمه الله في هذا الباب ولعل له ما يعضده هناك، وعلى فرض صحته فيقال فيه ما قيل في الحديث السابق.

٣- أما ما روي عن علي رضي الله عنه كما هو عند البيهقي، واحتج به النووي وقال: إنه من طريق ابنه الحسن رضي الله عنه. فيجاب عنه بما يلي:

١- أن الراوي عن علي رضي الله عنه الحسين لا الحسن.

٢- أن في سند الحديث ابن جريج(١)، وهو يدلس وقد عنعن هنا.

٣- أن في سنده أيضاً ابن وهب، وهو مجهول(٢).

فالحديث لا تقوم به حجة ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: لم يثبت عنه ﷺ أنه كرر مسح الرأس البتة، وما جاء في ذلك: إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح(٣) اهـ.

وما صح من الأحاديث في التثليث يحمل على تعميم الرأس لا أنها مسحات مستقلة جمعا بين النصوص.

د- قول النووي رحمه الله: إنه كان الأكثر من حاله ترك التثليث،

---

١) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ذكره ابن حجر في التهذيب وأطال في ترجمته وأثنى على علمه بعض أهل العلم وكذا دينه أما وروده في السند فاعتبره الدارقطني مدلساً قبيح التدليس، إذ لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. حتى أن ابن حبان مع ذكره له في الثقات قال:«...وكان يدلس» اهـ قلت: ولم يصرح هنا بالسماع - انظر تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ ، ٤٠٦ - رقم الترجمة (٨٥٥).

٢) تقدم في ص٧٤ من هذا البحث بيان الحديث عن ابن وهب.

٣) زاد المعاد ١٩٣/١ ط مؤسسة الرسالة والمنار.

مع كونه الأفضل لبيان تعليم ما هو جائز. هذا بعيد، بل العكس هو الصواب، وهو أن الثلاث لو كانت هي الأفضل لداوم على ذلك أكثر الأوقات ثم تركها أحياناً لبيان أنها ليست بواجبة، كما أنه ﷺ كان الأغلب من حاله أن يتوضأ ثلاثاً، ثلاثاً، وتوضأ مرة، ومرتين لبيان جواز الاقتصار على ذلك. فكيف يترك تثليث المسح في الأكثر ويكون هو الأفضل؟.

أما الترديد فلا يسمى تَكراراً، وإنما هو بمثابة الترداد في الغسلة الواحدة على العضو المغسول لتعميمه بها، وكذلك الرد في الرأس ومع أني اخترت بحمد الله القول بوجوب التعميم.

إلا أنني إذا رأيت التكرار من شخص فلا أنكره عليه، ولكن أبين له أنه لم يثبت فيه نص صحيح صريح ولعله إن صح في ذلك شيء يكون لبيان الجواز لا لبيان الفضيلة إذ الفضيلة فيما داوم عليه ﷺ أو فعله أكثر من غيره والله أعلم.

يُحذف

المبحث السادس: الحكم إذا غسل رأسه بدلاً عن مسحه:

جاء في نصوص الوحي الكريم أن فرض الرأس في الطهارة الصغرى المسح حيث قال تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾(١) والسنة مستفيضة بذلك، إذ كل من نقل صفة وضوئه ﷺ إذا بلغ الرأس مسحه، وقد تم في المسألة السابقة بحث التكرار مرتين أو ثلاثاً، ومع كل هذا فالمسألة المطروحة للبحث تختلف عما سبق، فإن المراد غسل شعر الرأس في الوضوء كما يغسل في الجنابة. وقد نص أهل العلم على هذه المسألة

---

١) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

في كتبهم، فرأيت من الأمانة العلمية أن أذكرها وأبين موقفي مما اجتهد فيه العلماء رحمهم الله تعالى.

وقد وقع خلاف إجزاء الغسل عن المسح على قولين:

القول الأول: يجزئه ولا يكون مصيباً للسنة.

وهذا مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى: قال المرغيناني(١) وهو يرد على الشافعي رحمه الله سُنيّةَ التكرار: «وبالتكرار يصير غسلاً، ولا يكون مسنوناً» اهـ، فنفي السنية يدل على الإجزاء، وهو مذهب المالكية، قال خليل ابن إسحاق(٢) رحمه الله بعد أن ذكر مسح ما على الجمجمة(٣) «وغسله مجزٍ» قال الحطاب(٤) يعني أن المتوضيء إذا غسل رأسه في الوضوء بدلاً من مسحه، فإن غسله يجزئه عن مسحه» اهـ. وأجازه بعضهم مع الكراهة.

وبهذا قال الشافعية: قال النووي(٥): «والأصح جواز غسله» وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال المرداوي(٦): «لو غسله عوضا عن مسحه، أجزأ على الصحيح من المذهب إن أمر يده» اهـ وقد اجتمع على الجواز الإقناع(٧) والمنتهى(٨).

---

١) الهداية ١/١٣.
٢) مختصر خليل ص١٠.
٣) الجمجمة: (مجتمع شعر الرأس) قاموس مادة (جم).
٤) مواهب الجليل ١/٢١١، وانظر الشرح الكبير ١/٨٩.
٥) المنهاج مع نهاية المحتاج ١/١٧٤.
٦) الإنصاف ١/١٥٩.
٧) الإقناع مع الكشاف ١/٩٩.
٨) المنتهى مع شرحه ١/٥٤.

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

١- حديث معاوية رضي الله عنه: **(أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه، غرف غرفة(١) من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه»(٢).**

وقد أورد الحديث الموفق(٣) وتبعه البهوتي(٤) دليلاً على جواز غسل الرأس، مع إمرار اليد. قلت: وفي الاستدلال به نظر، لأن الغرفة لا تكفي لغسل الرأس، ثم إنها تطلق على ما أخذ بباطن الكف قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان لفظ الحديث يدل على أنها تكاد تكون ملء اليد لقوله: **(حتى قطر الماء، أو كاد يقطر)** وبكل حال لا يسمى هذا غسلاً.

٢- أن الغسل أبلغ من المسح، فإذا أتى به ينبغي أن يجزئه، لأن فيه معنى المسح وزيادة ولا سيما مع إمرار اليد، ولهذا قال الرملي: «فأجزأ بطريق الأولى»(٥) اهـ.

٣- ثم إنه لو كان جنباً فانغمس في ماء ينوي الطهارتين، أجزأه مع عدم المسح، فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفرداً. ذكره الموفق(٦).

---

١) غرفة: يظهر أنه أدخل يده اليمنى في الإناء فاغترف بها ثم تلقاها بشماله.

٢) سبق تخريجه وهو في أبي داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٢٤.

٣) المغني ٩٦/١.

٤) شرح منهتى الإرادات ٥٤/١.

٥) نهاية المحتاج كما سبق وكذلك المغني كما سبق.

٦) المغني كما سبق.

وقد لا يسلم له هذا، فإن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر ويرتفع معه ولو لم ينوه، عملاً بتداخل الأحداث، وقد ذكر أهل العلم أن الجنب إذا انغمس في الماء بنية رفع الحدث الأكبر، ارتفع حدثه، فكأنهم تجاوزوا فيه ما لم يتجاوزوا في غيره، وقد سماه بعضهم باضمحلال شروط الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى إذا أراد المجزئ في الكبرى(١).

القول الثاني: لا يجزئ الغسل عن المسح.

ذكره الحطاب(٢) قولاً ثانياً عند المالكية ولم ينسبه لأحد من علمائهم، وهو قول ثانٍ أيضاً عند الشافعية، كما أشار إليه الرملي(٣) قال: «والثاني: لا» أي لا يجزئه. وهو أحد الوجهين عند الحنابلة(٤) - رحمهم الله جميعا.

وحجة أصحاب هذا القول:

١- أن الله تعالى أمر بالمسح، وكذلك الرسول ﷺ إنما مسح، وأمر به فلا يجوز تعديه، ولا يسمى الغسل مسحاً.

٢- أن المسح أحد نوعي الطهارة ومع هذا فلا يجزئ عن غسل الرأس في الطهارة الكبرى.

الترجيح والمناقشة:

كنت أود قبل أن أرجح أن أرى أقوال العلماء المحققين، الذين

---

١) مواهب الجليل للحطاب ٢١١/١.

٢) مواهب الجليل كما سبق.

٣) نهاية المحتاج كما سبق.

٤) المغني والإنصاف كما سبقت الإشارة إليهما.

يجمعون الأقوال بأدلتها، ويخلصون إلى ترجيح قول معين، لأستأنس به، ولكن لم أقف على شيء من ذلك، لسهولة المسألة في نظرهم. والذي تبين لي في هذه المسألة عدة أمور:

١- أن الأولى والأحرى اتباع النصوص، وما جاء في صفة وضوئه ﷺ، فلم أجد حديثاً واحداً ذكر فيه غسل الرأس بدلاً عن مسحه، وقد أجيبت عن حديث معاوية رضى الله عنه. فالأولى الاقتصار على المسح خشية البدعة. وخشية التعدي في الطهور.

٢- في قول الجمهور، واستدلالهم بأن الغسل فيه معنى المسح وزيادة، مع اشتراط الحنابلة إمرار اليد قوة بلا شك، ولا مانع من القول بالجواز والإجزاء، لكن لابد من تعريف الغاسل رأسه أنه ترك الأولى إن كان جاهلاً.

وإن كان عارفاً للحكم وهو أن فرض الرأس المسح ومع ذلك يغسل رأسه معتقداً أنه الأكمل، أو أنه لا يجزىء إلا الغسل فلا شك أنه مبتدع أما إذا فعله على أنه جائز فلا بأس، لكن من أخذ بالإجزاء(١) فلا ينبغي مداومته عليه خشية البدعة، أو أن يتأسى به الجهال فيفعلونه على أنه السنة.

٣- قول منع الإجزاء فيه نظر ~~لما فيه من الجمود على ظاهر النصوص~~ أن في الغسل معنى المسح وزيادة، وإن كان الأحوط فعل ما ورد في السنة وعدم الزيادة عليه، فلم يؤثر عن أحد من الصحابة رضي الله

---

١) المراد إجزاء المسح عن الغسل.

عنهم أنه غسل رأسه بدلاً من مسحه ~~والله أعلم~~ ففيه حجة صحيحة لسد الطريق على المبتدعة ومصحح الاعتدال في الطهور.

المبحث السابع: بيان الحكم إذا أصابه مطر فابتل شعر رأسه ولم يكن قد مسحه:

هذه المسألة ذكرها أهل العلم، وهي من المسائل الافتراضية، وقليلة الوقوع، وربما تقع - ولهذا صورها الفقهاء بصور مختلفة:

١- قال السرخسي رحمه(١) الله: «وإذا نسي المتوضيء، مسح رأسه، فأصابه ماء المطر، مقدار ثلاثة أصابع، فمسحه بيده، أو لم يمسحه، أجزأه عن مسح الرأس» اهـ.

٢- وأشار النووي رحمه الله إلى هذه المسألة عند كلامه على مسح الرأس فقال(٢): «ولو غسل رأسه بدل مسحه، أو ألقى عليه قطرة ولم تَسِل عليه، أو وضع يده التي عليها الماء، على رأسه ولم يمرها، أجزأه على الصحيح» اهـ.

فقوله: «أو ألقى عليه قطرة ولم تَسِل عليه» في هذه العبارة ما يشبه المسألة المذكورة. وإن كنت لا أستطيع أن أسمي مثل هذا مسحاً.

٣- وذكرها ابن قدامة فقال(٣): «ولو حصل على رأسه ماء المطر، أو صب عليه إنسان، ثم مسح عليه، يقصد بذلك الطهارة، أو كان قد صمد للمطر، أجزأه» اهـ.

---

١) المبسوط ١/٧٢. وانظر حاشية عابدين ١/١٠٠.

٢) روضة الطالبين ١/٥٣.

٣) المغني ١/٩٦.

فهذه المذاهب الثلاثة: الأحناف، والشافعية، والحنابلة(١)، يرون أن حصول هذه المسألة ممكن، وإذا حصلت فحكمها الإجزاء.

لكنهم مختلفون في بعض القيود، كما يفهم بعضها من عباراتهم، ويعرف البعض الآخر من أصول أخرى مقررة عند كل مذهب منها.

فعبارة الموفق تفيد اشتراط إمرار اليد مع إصابة المطر أو نحوه الرأس، ولا تفيده عبارة السرخسي والنووي.

وتفيد أيضاً: أنه لابد من النية لقوله: «يقصد بذلك الطهارة». ولا يشترطها الأحناف كما نص على ذلك السرخسي في هذا المسألة، أما الشافعي فإنه يشترطها.

وهناك أمر ثالث: وهو أن من يرى الترتيب بين أعضاء الوضوء فرضاً فلابد أن تكون إصابة المطر للرأس فى موضع المسح.

قلت: ولابد من حصول هذه الأمور الثلاثة، وبيان ذلك كما يلي:

١- أما قصد العبادة فهذا أصل من أصول الدين، قال تعالى: **﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾**(٢)، وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ مانوى**»(٣). وقد جاء عن بعض السلف أنه قال: «لا يصح علم إلا بعمل، ولا يصح علم وعمل إلا بنية، ولا يصح علم، وعمل، ونية، إلا بسنة». اهـ.

---

١) بحثت في كتب المالكية رحمهم الله ولم أجدهم يذكرون هذه المسألة.

٢) سورة البينة جزء الآية (٥).

٣) متفق عليه، ورواه البخاري في مواضع متعددة منها: بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي وهو أول حديث في صحيح الإمام البخاري، ورواه مسلم في الإمارة باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية).

ولو أن إنساناً توضأ عبثاً، أو اغتسل لا يريد رفع حدث، ما ارتفع حدثه كما أنه لو صلى لا يريد الصلاة، لم تصح صلاته، مع أنه فعل الوضوء، والغسل والصلاة في الظاهر، وهذا مثل أفعال المنافقين، فإنها لم تكن تنفعهم. وكذلك الكفار لا تقبل منهم الفروع دون تحقيق الشهادتين، لعدم صحة النية.

٢- وأما إمرار اليد، فلم نقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد ممن نقل صفة وضوئه بل ولا على فعل صحابي أنه كان يضع الماء على رأسه رشاً، أو إصابة، دون إمرار يد أو نحوها على الرأس، فلو كانت مجرد إصابة الماء تكفي لفعلها ﷺ ولو مرة واحدة، وكونه اجتزأ في بعض أغساله بإفاضة الماء على رأسه وقال: **(أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً)**(١)، فلا يفهم منه عدم إمرار اليد على الرأس، وسائر الجسد، ولو صح أن ذلك حصل بدون إمرار - مع بعده - فلعل ذلك يخص الغسل، لأن معنى الإفاضة: صب الماء بكثرة ففيه معنى الإمرار وزيادة، والمسح عبادة توقيفية ومعرفة الحق فيها عن طريق الشرع، ولم يرد الاجتزاء فيه بمجرد الإصابة في الوضوء بل إن حديث معاوية الذي سبق، فيه ما يشبه هذه المسألة حيث أخذ غرفة من ماء بيمينه فتلقاها بشماله، حتى وضعها وسط رأسه، حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم

---

١) متفق عليه، ورواه البخاري في الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم في الحيض باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً رقم الحديث ٣٢٧.

مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه(١) ولم يكتف بمجرد وضع الماء على الرأس.

٣- وأما الترتيب، فقد ذهب أحمد(٢) رحمه الله إلى أنه فرض من فروض الوضوء وأقوى حجة له في هذا:

١) أن الآية الكريمة ذكرته مرتباً.

٢) محافظته ﷺ عليه في وضوئه حتى مات لم يقدم عضواً على عضو.

٣) أن الشارع أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره - أي المغسولات - إلا لفائدة، وليست هنا إلا إيجاب الترتيب.

وعلى هذا، فلو أصاب المطر، أو الإسالة الرأس في غير موضعه من الوضوء لم يصح مراعاة للترتيب، وربما يصح مع الإثم على قول من أوجب الترتيب ولم يجعله من فرائض الوضوء، والذي أختاره ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، لقوة دليله، واحتياطاً للعبادة.

وخلاصة المسألة: أن من أصاب رأسه مطر، أو صب عليه ماءً، ومسح يده على رأسه، قاصداً بذلك الطهارة، وكانت الإصابة في موضع مسح الرأس حسب ترتيبه، أجزأه ذلك، لأنه مسح وافق محله، وتوفرت

٨٥

١) رواه أبوداود وتقدم تخريجه فى ص٨٢ من هذا البحث.

٢) راجع في مذهب أحمد: الإنصاف للمرداوي قال: الصحيح من المذهب: أن الترتيب فرض، وعليه جماهير الأصحاب، ١٣٨/١، المنتهى بشرحه ٤٦/١، كشاف القناع ٨٣/١، ١٠٤.

إلا سنا
شرائطه/ والله أعلم.

المبحث الثامن: في مسح الشعر المسترسل عن حد الرأس: ـ

قبل الدخول في تفصيل حكم هذه المسألة، لابد من معرفة ما يطلق عليه الرأس، عند أهل اللغة، وعند الشرعيين.

فإطلاق الرأس عند أهل اللغة: هو أعلى كل شيء، قال الفيروزآبادي رحمه الله: «الرأس أعلى كل شيء»(١) اهـ وهذا ما يعرفه الناس عند إطلاق كلمة: الرأس، فإنه يتبادر إلى الأذهان: الجزء العلوي من بدن الإنسان ويطلق الرأس ويراد به سيد القوم. يقال: فلان رأس في قومه، إذا كان ذا مكانة بينهم(٢).

أما الاصطلاح الشرعي: فإن المراد بالرأس ما على الجمجمة، سواء كان عليه شعر أم لا. قال الدسوقي رحمه الله عند شرحه لقول خليل: «ومسح ما على الجمجمة»: «وهي عظم الرأس المشتمل على الدماغ، من جلد، أو شعر وهي: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا(٣)،

---

١) القاموس المحيط مادة رأس وانظر لسان العرب لابن منظور مادة رأس ٩١/٦، أو باب السين فصل الراء.

٢) لسان العرب كما سبق ٩٢/٦.

٣) نقرة القفا: منقطع القمحدوة، وهى وهدة فيها، - لسان العرب مادة: نقر، وفي القاموس: القمحدوة أصل السنام - (مادة نقر) - ولعل المراد: ملتقى الشعر في القفا.

ويدخل فيه البياض الذي فوق وَتَدي(١) الأذن»(٢) اهـ.

وقال السرخسي(٣): «الرأس: ناصية، وقَذَال، وَفوْدان» اهـ

وهذا الذي يهمنا، فإن المراد بالرأس في النصوص: ما ذكره الشرعيون، ولهذا فيكون المراد من قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ مسح ما على الجمجمة، وقد بين ذلك الرسول ﷺ بفعله، إذ بدأ بمسح أول الناصية وهي تبدأ من منابت شعر الرأس المعتاد، ثم ذهب بيديه إلى قفاه، ثم ردهما إلى حيث بدأ بهما، فتبين المراد من القرآن بالرأس.

ثم إن أهل العلم متفقون على مسح ما على الجمجمة على خلاف في وجوب الاستيعاب أو استحبابه كما سبق بيانه في مبحث مستقل بذلك.

لكن وقع خلاف بينهم في مسح المسترسل من الشعر، هل يدخل في المسح المشروع أم لا يدخل؟ وإذا دخل فهل - يجزىء الاقتصار على مسحه عند من أجاز مسح بعض شعر الرأس في الوضوء؟ هذا ما سأتعرض له إن شاء الله.

من المعلومات السابقة نستعيد بيان القدر المفروض مسحه من الرأس ونستطيع أن نصنف أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى صنفين:

---

١) وتدي الأذن: تثنية وتد وهي: الجزء الناتىء في مقدمة الأذن (قاموس مادة: وتد).

٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٨/١.

٣) المبسوط ٦٣/١ وقد سبق بيان معانى الناصية والقذال، والفودين. انظر حاشية ص ٥٨ من هذا البحث.

صنف يرى وجوب تعميم الرأس بالمسح وهم المالكية والحنابلة، وصنف يكفي عنده (عندهم) مسح بعضه وهم الأحناف والشافعية، على اختلاف بينهم.

وقد اختلف العلماء في مشروعية مسح المسترسل من الرأس، - النازل عن حدود الرأس المعروفة - على قولين:

القول الأول: يلزم مسح ما استرسل من الشعر مع أصله.

وهذا مذهب المالكية رحمهم الله. فقد نص خليل رحمه الله(١) على وجوب مسح المسترخي من الرأس قال: «ومسح ما على الجمجمة، بعظم صُدْغَيه، مع المُسترخي» قال الدسوقي(٢): «ولو طال جداً»، وقال الحطاب(٣): «وما ذكره من مسح شعر المسترخي عن حد الرأس، هو المشهور وهو مذهب المدونة، قال فيها: «وتمسح المرأة رأسها كالرجل، وتمسح على المسترخي من شعرها نحو الدلالين(٤)، وكذلك الطويل الشعر من الرجال»(٥) وهذا هو المشهور من مذهب مالك.

أدلة أصحاب هذا القول:

لم أر للمالكية دليلاً نقلياً، لكنهم يحتجون بأدلة عقلية، وقياسية فأما الدليل العقلي: فإن شعر الرأس لما نبت فيه وجب أن يحكم له

---

١) مختصر خليل ص١٠.

٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١:٨٨.

٣) مواهب الجليل ٢١١/١.

٤) تثنية دلالة وقصر الخصلة من الشعر سمي بذلك لتدلل المرأة الحسناء به في تغنج. القاموس باب اللام فصل الدال ص١٢٩٢

٥) مواهب الجليل كما سبق - وانظر المدونة ١٦/١.

بحكمه، ونظراً لأن المسترسل مرتبط بأصله ولأنه ما كان تابعاً للشيء أخذ حكمه.

أما القياس: فقد قاسوا ما نزل من الشعر عن حد الرأس على أغصان الشجرة التي أصلها في الحرم، وامتدت أغصانها خارج الحرم.

قالوا فهي كأصلها لا يجوز قطعها، تبعاً للأصل(١).

القول الثاني: لا يشرع مسح ما نزل عن محل الفرض، ولو اقتصر على مسحه لم يجزئه.

وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله، قال الشافعي رحمه الله(٢) : «ولو كان ذا جمة(٣)، فمسح من شعر الجمة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس، لم يجزئه، ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه، أو على الشعر الذي على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس، ولو جمع شعره فعقده في وسط رأسه فمسح ذلك الموضع، وكان الذي يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزئه - ثم قال: ولا يجزىء المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر في موضع منابته، فتقع الطهارة عليه، كما تقع على الرأس نفسه» اهـ.

---

١) مرجع سابق - مواهب الجليل.

٢) الأم ٢٢/١.

٣) الجمة: بضم الميم مجتمع شعر الرأس: القاموس باب الميم فصل الجيم، وقال ابن منظور: والجمة أكثر من الوفرة، وهي من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين، وكان للرسول ﷺ جمة جعدة (لسان العرب مادة جم ١٠٧/١٢).

وقال الشيرازي(١): «وإن كان له ذؤابة(٢) قد نزلت عن الرأس، فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه» اهـ.

وهذا أيضاً مذهب الحنابلة رحمهم الله، قال الموفق رحمه الله(٣): «وإن نزل شعره عن منابت شعر الرأس، فمسح على النازل من منابته لم يجزئه ولو رد هذا النازل، وعقده على رأسه، لم يجزئه المسح عليه» اهـ.

وقال البهوتي(٤): «وإن مسح على معقوص(٥) بمحل الفرض، ولولا العقص لنزل عنه، لم يجزئه لعروض العقص».

وحجة أصحاب هذا القول:

أن الرأس: هو ما ترأس وعلا، والشعر النازل لا يقع عليه اسم الرأس لنزوله عن محل الفرض.

وأثار النووي رحمه الله تساؤلاً حول عدم الإجزاء في الاقتصار على مسح النازل باعتبار أن الشافعية يكفي عندهم مسح شعرات من الرأس فقال: «فإن قيل: فما الفرق بينه وبين التقصير في الحج، فإنه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض؟

---

١) المهذب مع المجموع ١/٤٠٤، ٤٠٥.

٢) الذؤابة: منبت شعر الناصية - قاموس مادة ذئب (ذ أ ب) وقال النووي: هي الشعر المضفور إلى جهة القفا وجمعها ذوائب - المجموع كما سبق.

٣) المغني ١/٩٥،٩٦.

٤) شرح المنتهى ١/٥٣ وانظر كشاف القناع ١/٩٩.

٥) المعقوص: المفتول قال الفيروزآبادي: عقص شعره يعقصه: ضفره وفتله والعقصة بالكسر والعقيصة: الضفيرة (قاموس مادة عقص) - والذي يظهر هنا: أن المراد لف الشعر النازل عن محل الفرض بعضه على بعض على الرأس لئلا ينزل.

فأجاب: بأن فرض المسح متعلق بالرأس، وهو ما ترأس وعلا، والفرض في التقصير متعلق بالشعر، بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض، بخلاف المسح - فإنه لا يسقط ويمسح على الجلد - وإذا تعلق الفرض بالشعر فهو وإن طال يسمى شعر الرأس»(١) اهـ.

الترجيح والمناقشة:

الذي ظهر لي بالبحث عدم وجوب مسح ما نزل عن محل الفرض، لأن الحكم معلق بمسح الرأس لا مسح الشعر، كما أتفق مع الشافعية والحنابلة في عدم إجزاء الاقتصار على مسح النازل، لكنني أرى وجوب تعميم مسح ما على محل الفرض، وسنية مسح ما نزل. وهذا ما فهمته من حديث الربيع رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته**(٢)).

فيفهم من قولها: (**لمنصب الشعر**) أي ما انحدر منه، وقد كان ﷺ ذا شعر وفير ربما ضرب إلى منكبيه(٣) وقد تقدم بيان الصفة المشروعة لمسح الرأس خاصة إذا كان له شعر طويل ينتشر لو أعاد اليد إلى مقدم الرأس، فإنه يمسح كل ناحية إلى مصب الشعر من غير إعادة

---

١) المجموع شرح المهذب ٤٠٥/١.

٢) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٢٨ وفي سنده محمد بن عجلان صدوق اختلط في أحاديثه عن أبي هريرة - تقريب - ٥٢٤.

٣) متفق عليه رواه البخاري في اللباس باب الجعد حديث ٥٩٠٣ ومسلم في الفضائل حديث ٩١.

اليد لئلا ينتفش الشعر(١).

كما أنني أتحفظ على ما ذهب إليه العلماء الأجلاء من الشافعية والحنابلة فيمن عقص شعر رأسه، ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، فلا شك أن المسح سيقع جزء منه على أصل الشعر والبشرة والبعض الآخر سيقع على الشعر المعقوص. فإن كان فك العقص وإرجاعه فيه مشقة على صاحبه فلا أرى إلا أنه يمسح من غير حل العقص - وإن كان لا مشقة فيه كما يفعله بعض النساء، وأهل البادية بربط أطراف الذوائب ثم وضعها على الرأس فإذا أراد المسح أزال المعقوص ومسح ثم رده بيسر فيجب عليه ذلك والله أعلم.

المبحث التاسع: آلة المسح فيه:

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وجعل له أطرافاً وأعضاء لكل منها وظيفة يؤديها، ومن أكبر نعم الله التي أنعم بها على هذا المخلوق الضعيف: اليدان، فبهما يأكل، ويشرب(٢)، ويتناول الأشياء، ويُناولها غيره، ويدافع عن نفسه بها، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التى ينساها الإنسان في خضم تصرفاته اليومية، ولا يدرك قيمة هاتين اليدين إلا عاقل متدبر، أو فاقد لهما أو لحركتهما، فبهاتين اليدين يتوضأ المسلم، ويأخذ الماء بيمينه، ويتناوله بشماله فيغسل العضو المراد غسله، ويمسح بهما الممسوح كما جاء في صفة وضوئه ﷺ في مسح

---

١) انظر ص٨٣ من هذا البحث.

٢) المراد أنه يأكل ويشرب بيده اليمنى وإذا عدمها أبيح له ذلك باليسرى.

الرأس: (فأقبل بهما وأدبر)(١)، وقد أمر القرآن بالمسح قال تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾(٢) وبينت السنة هذا الإطلاق.

ولا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى: أن من مسح رأسه بيديه على الصفة الواردة في السنة كما تقدم، فقد أحسن، وأدى ما عليه، وكذلك إن مسح بيد واحدة، وعمم الرأس بالمسح، فإنه يجزئه وهي دون الأولى من حيث الكمال. قال القرطبي رحمه الله تعالى(٣): «والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة».

وقد يقع المسح بأصبع واحدة أو أكثر، وقد يكون بآلة غير اليد. فهل يجزئ مثل هذا المسح؟. هاتان مسألتان أطرحهما للبحث:

المسألة الأولى: المسح بأصبع واحدة: وصورتها أن يدخل الإصبع في الماء، ويمسح بها ما تنتهي إليه ثم يدخلها الماء، ويمسح مكاناً آخر، وهكذا حتى يعم الرأس، أو يفعل ما يراه مجزئاً.

ومن هذه الصورة: أن يمسح رأسه بأصبع واحدة، ببلة واحدة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في إجزاء المسح بأصبع واحدة على قولين:

القول الأول: يجزئه المسح بأصبع واحدة.

والقائلون بهذا القول طائفتان:

١- الشافعية: فيجزئ عندهم من غير شرط التعميم، بناءً على

---

١) صحيح وتقدم تخريجه. انظر ص٤٧ من هذا البحث.

٢) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٨٩.

مذهبهم في جواز الاقتصار في مسح الرأس على شعره، أو ثلاث شعرات، فإنه يمكن مرور الإصبع الواحدة على ذلك أو أكثر منه. قال الشافعي(١) رحمه الله تعالى: «إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه، وبأي شعر رأسه شاء، بأصبع واحدة، أو بعض إصبع، أو بطن كفه، أو أَمَرَ من يمسح به، أجزأه ذلك» اهـ.

ب- القائلون بوجوب تعميم مسح الرأس وهم المالكية والحنابلة:

منهم من قال بالإجزاء مع شرط التعميم المفهوم مما تقدم في بيان القدر الممسوح من الرأس:

قال الحطاب(٢): «ظاهر قول ابن القاسم في سماع موسى: إن مسحه بأصبع واحدة أجزأه» ثم قال: وقال ابن عرفة: «قيد عبدالحق إجزاء الإصبع بتكرار إدخالها في الماء» اهـ. فيفهم من هذا: أن المالكية رحمهم الله تعالى يرون إجزاء المسح بأصبع واحدة بشرط التكرار لأجل التعميم

وكذلك هو الصحيح من مذهب الحنابلة: قال الحجاوي(٣): «وكيفما مسحه أجزأه، ولو بأصبع» وقال المرداوي(٤): «والصحيح من المذهب أنه يجزئه المسح ببعض يده» اهـ. ولا شك أن الأصبع بعض اليد. وقال الموفق(٥): «وإن مسح بأصبع، أو أصبعين، أجزأه إذا مسح بهما ما

---

١) الأم ١/٢٢.
٢) مواهب الجليل ١/٢٠٤.
٣) متن الإقناع مع شرحه الكشاف ١/٩٩.
٤) الإنصاف ١/١٥٩.
٥) المغني ١/٩٧.

يجب مسحه كله» اهـ.

جـ- وعند زفر(١) من الأحناف: يجزئ المسح بأصبع واحدة إذا مسح بها ربع الرأس. وحجة أصحاب هذا القول: إن المراد المسح، وقد حصل بالفعل أشبه ما لو مسح بالكف، ولأن المراد إصابة البلة دون المعتبر بعدد الأصابع، بدليل أنه لو أصاب الرأس المطر ونوى به المسح أجزأهإذا أمر يده عليه.

القول الثاني: لا يجزئه بأصبع واحدة:

وهؤلاء مختلفون:

أ- منهم من جعل الإجزاء بثلاثة أصابع، فلا يجزئ المسح بما دونها، وهذا مذهب الأحناف، قال المرغيناني(٢) : «وفي بعض الروايات: قدره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى بثلاث أصابع من اليد، لأنها أكثر ما هو الأصل في آلة المسح» اهـ.

وقال السرخسي(٣): «ذكر في نوادر ابن رستم: أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس، والخف - ولم يجز في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس، فهما اعتبرا الممسوح عليه، ومحمد رحمه الله اعتبر الممسوح به، وهو عشرة أصابع، وربعها: أصبعان ونصف، إلا أن الأصبع الواحد لا يتجزأ فجعل المفروض ثلاثة

---

١) المبسوط ٦٤/١.

٢) الهداية ١٢/١.

٣) المبسوط كما سبقت الإشارة.

أصابع، لهذا وإن مسح بأصبع أو بأصبعين لم يجزه عندنا» اهـ.

وحجتهم:

١- أن المفروض: هو المسح باليد، فأكثر الأصابع يقوم مقام الكل، فإذا استعمل في مسح الرأس، أو الخف ثلاثة أصابع، كان كأنما مسح بجميع يده.

٢- ولأن البلة بأصبع واحدة تصير مستعملة.

ب- ومنهم من يرى عدم الإجزاء بأقل من الكف كاملة أو ما يقوم مقامها. وهذا قول في مذهب أحمد. قال المرداوي(١): «قال في الفروع: لا يجزئ مسحه بأصبع واحدة في الأصح فيه، وقيل: على الأصح»، وقال الموفق: «ونقل محمد بن الحكم عن أحمد: أنه يجزئه» بعدأن ذكر الإجزاء كما هو المشهور من المذهب.

ولعل حجة هؤلاء: عدم إمكان استيعاب الرأس بأصبعه.

الترجيح:

لم أقف على صفة من صفات مسحه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين لهم بإحسان: أن أحداً كان يمسح بأصبع واحدة. لكن إن فعل وكان لضرورة من مرض ونحوه فإن شاء الله أنه مجزئ وأتى بما يستطيع. وإن كان لغير عذر، ومسح رأسه كله مُعَمِّماً، بأن يدخل أصبعه ويمسح بها، ثم يعيدها في الماء ويمسح بها مكاناً آخر بقدر ما تمسح اليدان فالإجزاء حاصل، لأنه أتى بما أمر به شرعاً من المسح لكنه أخل

---

١) الانصاف كما سبق ١/ ١٥٩

بأمرين:

أحدهما: الصفة المشروعة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فإنه مسح رأسه بيديه. والمسح عبادة تتبع فيها طريقة الرسول ﷺ.

ثانيهما: الإخلال بالموالاة، وهي عند الحنابلة من فرائض الوضوء لحديث صاحب اللمعة(١). وعند بعض أهل العلم من واجبات الوضوء وعند البقية من المسنونات، ولا ينبغي الإخلال بمسنون فضلاً عن أن يكون واجباً أو فرضاً. إذ أن التعميم بأصبع واحدة يقتضي وقتاً تجف فيه أعضاء المتوضىء.

ثم أنه إذا اقتصر في المسح على أصبع مع قدرته على المسح بكف أو كفين، فإنه ضرب من العبث، الذي يجب أن ينزه الإنسان المسلم نفسه عنه.

أما قول الأحناف: إنه يصير بالأصبع ماسحاً بماء استعمل، فهذا مردود من وجهين: **أحدهما:** لا يعتبر الماء مستعملاً إلا بعد انفصاله عن العضو المستعمل فيه. وهنا لم ينفصل، وإنما هو متردد أشبه تردد الماء على الوجه واليد والرجل.

ثانياً: أننا إذ نقول بالإجزاء نشترط أن يبل الإصبع عدداً من المرات بقدر بل الكف أو الكفين أو بقدر ما يعم الرأس والله أعلم.

---

١) وهو (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة) رواه مسلم في الطهارة حديث ٢٤٣ وأبوداود وفيه حديث ١٧٥ وابن ماجه فيه حديث ٦٦٦.

المسالة الثانية:

المسح بغير اليد، كأن يمسح رأسه بخرقة مبلولة وما أشبه ذلك:-

مما لا شك فيه أن مسح النبي ﷺ كان بيديه، وكذلك أصحابه فكل من نقل عنه منهم وصف وضوئه ﷺ، إنما يمسح بيديه، وهذه هي السنة.

لكن أهل العلم والفقه في الدين، قد يفهمون من نصوص الشريعة الإسلامية ما يرفع الحرج، ويوسع الأمر الضيق. ومن ذلك هذه المسألة المعروضة.

وهنا نقطة وفاق، وأخرى خلاف.

أ- أما الوفاق فهي: إذا لم يكن في مقدور الماسح أن يستعمل يديه لجرح بهما أو حروق، أو ما شابه ذلك، فاستعمل خرقة مبلولة ومسح بها الرأس، فطهارته صحيحة، وأدى ما عليه، بل إذا كان يريد إصابة السنة بأن يمسح بيديه لولا وجود المانع، فهو هنا مصيب للسنة لقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(١) وهذا ما يستطيعه، ولم أر خلافاً لأحد في الإجزاء في هذه المسألة، لأنه من قبيل الضرورة وهي تقدر بقدرها إجماعاً.

ب- وأما نقطة الخلاف: فهي ما إذا كان بإمكانه، أن يمسح رأسه بيديه فعدل عن ذلك ومسح بآلة أخرى، فهنا اختلف الفقهاء في إجزاء هذه الصفة على قولين:

---

١) جزء الآية (١٦) من سورة التغابن.

القول الأول: تجزئه هذه الصفة، وتُسْقِطُ عنه الواجب.

وهذا ما يفهم من مذهب الأحناف، فقد أورد السرخسي(١) فيمن أصاب رأسه بلة من المطر مقدار ثلاثة أصابع، أجزأه ولو لم يمسح رأسه بيده، «وعلل لذلك بأن المعتبر فيه إصابة البلة».

وهذا مذهب الشافعية ~~رحمهم الله تعالى~~ قال النووي(٢): قال أصحابنا: «لا تتعين اليد لمسح الرأس، فله المسح بأصابعه، وبأصبع واحدة، أو خشبة، أو خرقة، أو غيرها، أو يمسحه له غيره» اهـ.

وهذا أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، قال الموفق(٣): «وإن مسح رأسه بخرقة مبلولة، أو خشبة، أجزأه في أحد الوجهين».

وقال المرداوي(٤): «والصحيح من المذهب: أن المسح بحائل يجزىء مطلقاً فيدخل في ذلك المسح بخشبة، وخرقة مبلولتين، ونحوهما» اهـ.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- أن الله تعالى أمر بالمسح، وإذا مسحه بيديه، أو بغيرهما فقد وقع المطلوب.

---

١) المبسوط ١/٧٢.

٢) المجموع ١/٤٠٨.

٣) المغني ١/٩٧.

٤) الانصاف ١/١٦٠ وانظر المنتهى بشرحه ١/٥٤، الإقناع مع شرحه الكشاف ١:٩٩.

٢- أن المسح باليد غير مشترط، بدليل ما إذا مسح رأسَه غيرُه، كمن يُوضئه غيره.

٣- أن هذا العمل في معنى المسح، وأن المراد حصول البلة، وقد أجازوا ذلك ببلة المطر كما تقدم(١)، بشروط خاصة. والمسح بالخرقة ونحوها في معنى ذلك.

القول الثاني: لا يجزئه إلا المسح باليد.

وهذا وجه عند الشافعية، قال النووي(٢): «وفيه وجه أنه لا يجزئه» اهـ. وهو أيضاً وجه آخر عند الحنابلة، قال الموفق(٣): «والثاني: لا يجزئه» اهـ.

وقال المرداوي(٤): «قال في الرعاية: ولا يجزىء مسحه بغير يد، كخشبة وخرقة مبلولتين، ونحوهما» اهـ.

ولم أقف على قول للمالكية رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، لكن المتتبع يكاد يغلب على ظنه أنهم لا يرون المسح بغير اليدين(٥).

ودليل أصحاب هذا القول:

١- أن القرآن مجمل في المسح - وقد بينت السنة المطهرة آلة المسح فيه، فلم يمسح النبي ﷺ بغير يديه(٦).

٤- ١٠٣/١

١) انظر ص١٢١ من هذا البحث.

٢) المجموع كما سبقت الإشارة.

٣) المغني كما سبقت الإشارة.

٤) الإنصاف كما سبقت الإشارة.

٥) انظر الشرح الصغير ٦٨/١، ١٦٩ ومواهب الجليل ٢٠٢/١ - ٢١١.

٦) المغني لابن قدامة ٩٧/١.

٢- أن هذا لا يسمى مسحاً شرعياً(١).

الترجيح والمناقشة:

الذي أختاره من أقوال أهل العلم: أن الأصل في الأحكام أنها معللة، وأن الشارع الحكيم جاء باليسر، والسعة. وقد بينت فيما سبق، أن مثل هذا العمل إذا كان لضرورة فينبغي أن يكون مجزئاً(٢)، بل إن صاحبه مأجور كمن يمسح بيديه. لكن في حال السعة والاختيار لا أُسَوِّي بين الأمرين كما يراه بعض أهل العلم رحمهم الله، فإن موافقة السنة هي الأولى، وذلك باستخدام اليدين في مسح الرأس، فهذا الذي ورد في السنة الصحيحة الصريحة، وما ورد من الإجمال في القرآن، أو بعض ألفاظ السنة الصحيحة ~~الصريحة~~، مثل (ومسح برأسه) يحمل على ما جاء فيه البيان والتفصيل. لكن القول بعدم الإجزاء فيه نظر، فإن المعتبر والله أعلم هو بلُّ الرأس بالماء، وهو حاصل بالخرقة ونحوها، إلا أنه خلاف السنة في حق من قدر عليه بهما فالأولى بالمسلم أن يكون متبعاً للسنة، اللهم إلا إذا اضطر إلى ذلك فله أن يتقي الله ما استطاع.

وأما القول بعدم الإجزاء لكونه لا يسمى مسحاً، فهو ممنوع، فإن من بل خرقة ومسح بها أي شيء، يسمى ماسحاً لغة وعرفاً، ويسمى فعله مسحاً لكنه ليس المسح الذي وردت صفته عن النبي ﷺ فإن ذلك إنما ورد باليدين، فيكون مسحاً مجزئاً، مسقطاً للمفروض ~~والله أعلم~~.

المبحث العاشر: بيان الحكم إذا مسح على شعر الرأس في

---

١) المجموع ٤٠٨/١.

٢) انظر ص١١٧ من هذا البحث.

الوضوء ثم جزه قبل أن يصلي:

هذه المسألة متوقعة، ولا يترتب على فرض وقوعها محال، ولهذا نجد أهل العلم ينصون عليها في كتبهم في باب مسح الرأس.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

القول الأول: طهارته صحيحة، ولا يشرع له إعادة المسح مطلقاً.

وهذا قول الأحناف رحمهم الله تعالى قال التمرتاشي رحمه الله(١) «ولا يُعاد الوضوء بحلق رأسه» قال الحصكفي(٢) رحمه الله: «بل ولا بَلّ المَحَلّ».

وهو قول المالكية رحمهم الله تعالى: قال خليل(٣) «ولا يُعيد من قلم ظفره، أو حلق رأسه». قال الشارح: «هذا هو المذهب».

وبهذا قال الشافعية رحمهم الله تعالى، قال الرملي رحمه الله(٤): «ولو حلق رأسه، بعد مسحه لم يعد المسح» اهـ.

وهذا أيضاً الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى، قال الحجاوي رحمه الله(٥): «ولو مسح رأسه، ثم حلقه لم يؤثر» اهـ.

---

١) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١/١٠١.
٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين كما سبق.
٣) مختصر خليل ص ١٠، وانظر جواهر الاكليل ١/١٤.
٤) نهاية المحتاج ١/١٧٥.
٥) الإقناع مع الكشاف ١/٩٩، ١٠٠.

وحجة أصحاب هذا القول ما يلي:

١- أن حَدَثَه ارتفع بمسح الرأس.

٢- أن المسح على شعر الرأس ليس بدلاً عن مسح بشرة الرأس، وإنما هو أصل وهو يجوز مع القدرة على مسح البشرة، ولو كان بدلاً لم يجز.

٣- القياس على سائر أعضاء الطهارة، فلو أن شخصاً بعد أن غسل يده في الوضوء أو رجله قطعت، أوانخلع جلدها بسبب مرض، أواحتراق، أوأي سبب من الأسباب لم نلزمه بإعادة الوضوء، ولا غسل ما تحت الجلد.

القول الثاني: يجب إعادة مسح الرأس بعد جز الشعر الممسوح عليه.

وهذا قول منسوب لابن جرير الطبري رحمه الله تعالى(١) .

وبه قال بعض علماء المالكية رحمهم الله، قال الدسوقي(٢) : «وقيل يجب عليه إعادة غسل موضع الظفر، ومسح موضع الشعر، وهو ضعيف» اهـ. ونقل الحطاب(٣) عن بعض علماء المالكية وجوب ابتداء الوضوء مع الفاصل الزمني الطويل، ومسحه إن قرب.

---

١) راجعت التفسير عند قوله تعالى ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ فلم أجده تعرض لهذا، والذي نسبه إليه الحطاب في مواهب الجليل ٢١٥/١ قال: لا نعلم فيه مخالفاً إلا ابن جرير الطبري، ونقل خلافه أيضاً البهوتي في كشاف القناع ١/ ١٠٠.

٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٩/١.

٣) مواهب الجليل كما تقدم.

وحجة أصحاب هذا القول:

القياس على نزع الخف الممسوح عليه، فإنه يلزمه عندهم غسل القدمين فقط ولا يسري الحدث عندهم إلى سائر الأعضاء مع قرب الزمن.

القول الثالث: لا تجب الإعادة، وإنما يستحب مسحه بعد حلقه: وهذا منسوب لأحمد بن حنبل رحمه الله.

قال البهوتي(١): «رأيت عن ابن رجب: استحب أحمد أنه إذا حلق رأسه أو قلم أظافره، أو قص شاربه، بعد الوضوء: أن يمسه بالماء، ولم يوجبه» اهـ. ولم يذكر له دليلاً. ولعله استحسان من أحمد، وللخروج من خلاف من خالف.

الترجيح والمناقشة:

الذي ترجح لي القول الأول القائل: بأنه لا يعيد الوضوء لارتفاع الحدث. ويرد على القائل بنقض الطهارة بأمرين:

أحدهما: أن حلق الرأس بعد الوضوء، ليس من نواقض الوضوء لا المتفق عليه منها ولا المختلف فيه، ولم نقف على أن أحداً ذكر ذلك في النواقض.

ثانيهما: قياسهم مع الفارق، فإن المسح على الرأس أصل، والمسح على الخف بدل عن غسل الرجل، إذ لو كانت الرجل ظاهرة لم يجز سوى غسلها - أما الرأس فقد أخذ حقه من الطهارة، فلا يضره إزالة الشعر بعد أن ارتفع عنه الحدث

---

١) كشاف القناع عن متن الإقناع كما سبقت الإشارة قريباً.

ثم إن المقيس عليه فيه معارضة، فقد ذهب بعض المحققين إلى أن الرجل لا يحل فيها الحدث إذا ظهرت من الخف، اللهم إلا إذا أحدث وهي مكشوفة فيحل فيها الحدث مع غيرها من أعضاء الوضوء، أما من لبس الخف على طهارة، ثم صلى به، ثم كشف رجله وهو متطهر، ثم أعاده قبل أن يحدث فهو على طهارته، لأن الحدث لا يحل في عضو دون عضو، لكنه إذا وقع حل سائر الأعضاء التى يجب أن تُطَهَّر له، فإذا لم يسلم لهم ثبوت الحكم في الأصل المقيس عليه، انتفى الحكم في الفرع المقيس .وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه مسح على نعليه ثم خلعهما وصلى، وعلى فرض صحة ما يقولون في الخفين فالقياس مع الفارق.

وممن ذهب إلى أن كشف الرجل بخلع الخف أو بعضه عن محل الطهارة لا يؤثر ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن حزم رحمه الله(١): «ومن مسح على ما في رجليه، ثم خلعهما: لم يضره ذلك، ولا يلزمه إعادة وضوء ولا غسل رجليه، بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك».

وقال ابن تيمية(٢): «ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح، على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور» اهـ.

---

١) المحلى ١٠٥/٢ - ١٠٩ المسألة ٢١٩ وقد ناقش هذه المسألة واستعرض أدلة المخالفين وفندها تفنيداً عجيباً.

٢) الاختيارات ص ١٥، الفتاوى ١٨١/٢١.

أما القول باستحباب المسح بعد الخلع ففيه نظر، وبخاصة من الإمام أحمد الذي يعتبر الموالاة فرضاً من فرائض الوضوء، فكيف يمسح مع طول الفاصل؟. ولا أرى لذلك المسح معنى، فهو إما أن تنتقض طهارته مع بعد الزمن، وإما أن لا تنتقض، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل فالقول بعدم نقض الطهارة، وعدم استحباب إعادة مسح الرأس المحلوق هو الظاهر والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: حكم مسح الرأس مع وجود حائل:-

قد يحتاج المسلم إلى تغطية رأسه، وستره. ذكراً كان أم أنثى. وقد يكون به مرض يضطر معه إلى غمره بمادة علاجية، كالتداوي بالحناء، أو بأدوية أخرى يحتاج معها إلى شد لفائف تثبت العلاج، وقد يصاب بكسور وما أشبه ذلك، يحتاج معها إلى وضع جبائر، أو تجبيسه على الطريقة الحديثة لتجبير العظام، وهنا يثار سؤال: كيف يمسح من ربط على رأسه عمامة أو وضع علاجاً يمنع من المسح على الشعر أو البشرة؟ فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المسح إذا كان على رأسه حناء، أو لَبّد رأسه في الإحرام، أو كان عليه أدوية لجروح أو كسور في الرأس أو ما شابه ذلك.

وقبل أن أدخل في تفصيل حكم المسألة، أود أن أبين أمرين:

أحدهما: استعمال الحناء في الرأس وغيره.

ثانيهما: تلبيد رأس المحرم.

الأمر الأول: الحِناء بكسر الحاء وتشديد النون: نبت أخضر: له أوراق صغيرة، يستعمل رطباً ويابساً واستعماله يابساً أكثر بعد سحقه، وهو مشهور في العالم الإسلامي كله. وله استعمالات مختلفة(١).

وقد جاء ذكره في السُّنَّةِ المطهرة، ففي حديث أنس رضي الله عنه عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: هل كان رسول الله ﷺ خضب(٢)؟ فقال: لم يبلغ الخضاب، كان في لحيته شعرات بيض. قال: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: فقال: نعم بالحناء والكتم»(٣).

وفي حديث أم رافع مولاة رسول الله ﷺ قالت:

(كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة(٤)، ولا شوكة، إلا وضع عليه الحناء)(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **(أومت امرأة من وراء سِتْرٍ،**

---

١) ذكره ابن منظور في اللسان مادة حنا، وكذلك الفيروزآبادي في القاموس، باب الياء فصل الحاء.

٢) الخضاب: يراد به تغيير بياض الشيب.

٣) الكتم: بالتحريك: نبات يخلط مع الحناء يشتد لونه، فيصبح لون المختضب بهما بين الحمرة والسواد، وينبت في الشواهق ولا يسمو وإنما يتدلى تدلياً خيطانا لطافا ولذلك يقل وهو أخضر وورقه يشبه ورق الريحان أو أصفر. اللسان مادة: كتم. والحديث رواه مسلم في الفضائل باب شيبه ﷺ برقم ٢٣٤١.

٤) القرحة: المراد الجراح وتقرح الجرح إذا سال منه ماء، واستعمال الحناء لتخفيف الجرح.

٥) أخرجه ابن ماجه في الطب باب الحناء برقم ٣٥٠٢ وحَسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه حديث ٢٨٢١.

بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة» قالت: بل امرأة، قال: (لو كنت امرأة لغيرت أظافرك) يعني بالحناء»(١).

وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى بعض فوائد الحناء: فقال(٢): «ومنها: أنه مُحَلِّلٌ نافعٌ مِن حرق النار، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمّد به، وينفع إذا مضغ من قروح الفم، ويبرىء القلاع الحادث في أفواه الصبيان، والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملتهبة، وإذا خلط نَوره مع الشمع المصفى ودهن الورد: ينفع من أوجاع الجنب» اهـ. وذكر فوائد أخرى ومن أهمها:

«أنه علاج الصداع، والشقيقة إذا كان السبب حرارة ملتهبة، ولم يكن من مادة يجب استفراغها، فإنه ينفعه الحناء نفعاً ظاهراً واحتج بحديث أم رافع السابق وبغيره»(٣) اهـ. وقد ضعف ابن العربي كل ما ورد في الحناء ورده(٤).

قلت: وفيه نظر من حيث الطب، فقد ثبت بالتجربة فائدته في تسكين بعض أوجاع الرأس والرجلين. وقد يستعمل لتغيير لون شيب الرأس، فقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خضبا(٥) به في

---

١) رواه أبوداود في الترجل باب الخضاب للنساء حديث ٤١٦٦ ورواه النسائي في الزينة حديث ٥٠٩٢ باب الخضاب للنساء.

٢) الطب النبوي ص٨٢.

٣) المرجع السابق.

٤) أي ما ذكر من فوائده والحث عليه، انظر عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي في الطب باب ما جاء في التداوي بالحناء ٢١١/٨، ٢١٢.

٥) رواه مسلم كما تقدم.

اللحية لتغيير لون شيبهما، فالرأس أولى بذلك، ولما جاء والد أبي بكر لِيُسْلِم وكان رأسه ولحيته كالثغامة، قال ﷺ: **«غيروا هذا وجنبوه السواد»**(١).

فالحناء في الرأس قد يستعمل للطب، وقد يستعمل للزينة، وكلاهما من الأمور المباحة.

الأمر الثاني: تلبيد الرأس:

التلبيد في اللغة: التلاصق والتداخل، يقال في الصوف والشعر: متلبد: إذا تداخل، والتزق بعضه ببعض»(٢).

وقد جاء ذكر التلبيد في السنة في الحج وغيره، فقد روى ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهما أنها قالت: **(يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر)**(٣).

قال ابن حجر رحمه الله على تبويب البخاري: باب من أَهَلّ مُلَبّداً:

---

١) رواه مسلم في اللباس باب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، النووي على مسلم ١٤: ٧٩ - وقال ابن منظور في الثغام بالفتح: نبت على شكل الحلي وهو أغلظ منه نبت أخضر ثم يبيض وهو فارسي يقال لواحدته دَرْمَنَه، ثم قال: قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به "اللسان مادة ثغم" ١٢/٧٧ ، ٧٨" وكذلك انظر القاموس مادة (الثغام) ٨٧/٤. باب الميم فصل الثاء.

٢) القاموس مادة لبد ٣٤٧/١، اللسان مادة لبد أيضاً ٣٨٦/٣. باب الدال فصل اللام.

٣) أخرجه البخاري في الحج باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق "الفتح ٥٦٠/٣".

«قوله: باب من أهل ملبداً» أي أحرم، وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل»(١) وهذا تعريف التلبيد عند الفقهاء(٢)..

والآن أشرع في تفصيل حكم هذه المسألة: وهي من حنا رأسه، أو لبده، أو وضع عليه علاجاً وربطه، أو جبسه لكسور وما أشبه ذلك.

لم أر خلافاً بين أهل العلم على أن ما وضع على الرأس لعلاج، أو لغرض مثل التلبيد في الحج، فإنه يمسح عليه ولا ينزعه، وإذا كان عليه جبس، مسح عليه أيضاً وتيمم، لأن هذه طهارة ضرورة، فتقدر بقدرها، وقياساً على الجبيرة إذا شُدّت في موضع الطهارة من البدن، فإنه يمسح عليها ويتيمم، جمعاً بين الأدلة والأقوال، وخروجاً من الخلاف.

أما إذا وضع على الرأس حناءً، أو طيناً مما يمكن أزالته بسهولة فإن أهل العلم في هذه المسألة مختلفون على قولين:

القول الأول: لا يضر الحناء وما أشبهه في الرأس ويمسح عليه، وهذا مذهب الأحناف. قال التمرتاشي(٣): «ولا يمنع وَنِيمٌ وحناء، ودرن ووسخ وتراب» اهـ ومقصوده أن الونيم وهو: خرء الذباب والبرغوث، والحناء ولو كان ذا جرم، وكذلك الدرن - وهو مادة دسمة - وأوساخ، وتراب يعني: طيناً، كل ذلك لا يمنع الطهارة.

---

١) فتح الباري ٣:٤٠٠ وانظر النهاية في غريب الحديث مادة لبد ٤/٢٢٤.

٢) وفي اللغة: قال الفيروزآبادي: «لبد كنصر وفرح: لُبُوداً ولبداً: أقام ولزق وكصرد وكتف: من لا يبرح منزله ولا يطلب معاشاً» اهـ مادة «لبد» ١/٣٤٦.

٣) تنوير الأبصار مع شرحه الدر وكلاهما مع حاشية ابن عابدين ١/١٥٤.

وعلل بعضهم: أن الحناء وما أشبهه لا يمنع وصول الماء، فيمكن أن يتخلله، وعلل البعض الآخر بأن هذا من باب الضرورة.

القول الثاني: لابد من إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو مغسولاً كان أو ممسوحاً إذا لم يكن وضعه لضرورة كما تقدم.

وهذا ما يفهم من مذهب المالكية رحمهم الله: قال الدردير رحمه الله(١) وهو يعدد شروط صحة الوضوء: «الثاني: عدم الحائل من وصول الماء للبشرة، كشمع، ودهن متجسم على العضو، ومنه غماص العين، والمداد بيد الكاتب، ونحو ذلك»(٢) اهـ.

فيفهم من هذا أن الحناء حائل يمنع المسح على الرأس، أو بعضه، ولا سيما أن المالكية من القائلين بوجوب تعميم الرأس في المسح.

وهذا ما يفهم من مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى: قال الشيرازي(٣): «ولو كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها مسح بناصيته» قال النووي: «وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزئه بلا خلاف عندنا»(٤) اهـ.

فمفهوم كلامه أن المسح إذا لم يبلغ شعرة، أو ثلاث شعرات ولم يقع ما يسمى مسحاً فلا يصح لوجود الحائل.

---

١) أقرب المسالك مع الشرح الصغير ١/١٩٩.

٢) الغماص: ما يخرج من زبد العين. والمداد: حبر كانوا يصنعونه من مادة تجمع من دخان بعض المصابيح وصبغته جيدة لا تكاد تزال.

٣) المهذب ١/٢٥.

٤) المجموع ١/٤٠٦ وانظر الروضة ١/٦٠، ٦١.

رحمه الله

أما الحنابلة فقد نصوا على هذه المسألة، قال الموفق(١): «ولو خضب رأسه بما يستره، أو طَيَّنَه، لم يجزئه المسح على الخضاب والطين، نص عليه في الخضاب». وقال ابن النجار(٢) وهو يعدد الأمور التي لا يصح المسح عليها: «وكذا لو مسح على مخضوب بما يمنع وصول الماء إليه» وقال الحجاوي(٣): «وإن خضبه بما يستره لم يجز المسح عليه».

وأدلة المانعين من المسح على الحناء على الرأس وما شابهه ما يلي:

١- أن من شروط الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو المغسول أو الممسوح ليباشره الماء.

٢- أنه لم يمسح على محل الفرض، أشبه ما إذا وضع على رأسه خرقة ثم مسح على تلك الخرقة، فلم يقع المسح موقعه. إذ إن محله الشعر، أو البشرة أو هما. والمسح هنا لم يقع على شيء من ذلك.

الترجيح والمناقشة:

الذي ترجح لي والله أعلم أن المسح على الحناء غير مجزئ، ولابد من إزالته إلا إذا وصل الماء إلى الشعر فلم يكن مانعاً فيصح، أما من لبد رأسه فيمسح عليه، لأن التلبيد إنما هو تلزيق شعر الرأس ببعضه، وليس بإيجاد طبقة عازلة كالحناء، وعليه فيمسح المُلبد ولا يتيمم لما على رأسه من التلبيد، وإنما التيمم لمن كان على رأسه جبس مثلاً يمسح

---

١) المغني ١/٩٦.

٢) المنتهى مع شرحه ١/٥٣.

٣) الإقناع مع الكشاف ١/٩٩.

ويتيمم احتياطياً للعبادة وإنما قلت في الحناء يزيله، لأن استعماله: إما لمرض كصداع، وهذا يمكن معالجته بالأدوية، أو وضعه علي الرأس بعد صلاة العشاء فيؤدي مفعولاً جيداً، ولا يقرب وقت الفجر إلا وقد أمكن إزالته.

وإما أن يستعمل في الرأس لتغيير شيبه، وهذا أمر تحسيني، يستطيع المسلم أن يضعه أيضاً بعد العشاء، وتكفي المدة لصبغ الشعر بلونه حتى قبيل الفجر، ثم إنه يمكن إزالته من غير ضرر عليه، ولا شك أن للحناء طبقة سمكية تحول دون وصول الماء إلى الشعر، أو البشرة إذا عدم الشعر. ومن شرط صحة الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو المغسول، أو الممسوح ليتحقق الغسل أو المسح المأمور به. ثم إن إزالته ومسحه مع إمكان إعادته بعد المسح لامشقة فيه، وفعل الأحوط للعبادة لا شك أنه مطلوب وأخرج من الخلاف. والله أعلم.

المسألة الثانية: بيان الحكم إذا كان الحائل هو العمامة، أو خمار رأس المرأة:

يختص الرجل بلباس معين عند المسلمين، وقد يشاركم غيرهم أحياناً ومما عرف من لباس الرأس: العمامة للرجل، والخمار للمرأة، وقد يسمى ما يغطي به الرأس خماراً مطلقاً. ويسمى بالنصيف، كما ورد في بعض الأحاديث، كما سأذكر ذلك إن شاء الله تعالى، وسأتعرض لتعريف يسير لهذه الكلمات الثلاث: العمامة، الخمار، النصيف.

قال الفيروزآبادي(١): «العمامة بالكسر: المغفر، والبيضة، وما يُلَفّ على الرأس» اهـ فكأنه يرى أن كل ما غطى الرأس فهو عمامة هكذا قال، لكن ابن منظور خالفه حيث قال(٢): والعمامة: من لباس الرأس معروفة، وربما كنى بها عن البيضة أو المغفر، والجمع عمائم، وعِمَام، الأخيرة عن اللحياني» اهـ قلت: وكلامه أدق من الفيروزآبادي، لانصراف العمامة إلى ما يلف على الرأس، أما تسمية المغفر، أو البيضة، وكلاهما من لأمة الحرب عمامة فكناية، لأنهما يوضعان مكان العمامة، ليقيا الرأس من الضرب.

ولا شك أن العمامة: غطاء الرأس بالنسبة للرجل، وهذا معروف منذ زمن الجاهلية إلى يومنا هذا، لكنها تتخذ أشكالاً، وهي بحسب ما وقفت عليه أربعة أنواع:

١- المُحَنّكة: قال الفيروزآبادي: «وتَحَنّك(٣): أدار العمامة من تحت حنكه» اهـ والحنك: ما تحت الذقن من الإنسان، وغيره.

وقال البعلي(٤): «المُحَنّكة: التي أدير بعضها تحت الحنك» اهـ.

وقال ابن منظور(٥): «والتّحَنك: التلحي، وهو أن تدير العمامة من تحت الحنك» اهـ، فهي إذاً العمامة تدار على الرأس، ثم يُدار طرف منها

---

١) القاموس مادة عمم باب الميم فصل العين.

٢) لسان العرب مادة عمم ١٢/٤٢٤.

٣) القاموس مادة حنك أو باب الكاف فصل الحاء.

٤) المطلع على أبواب المقنع ص٢٣.

٥) لسان العرب مادة "حنك" ١٠/٤١٧.

تحت الحنك، ويربط في الجهة الأخرى من الرأس قصداً لتثبيت العمامة، وللتدفئة أيضاً.

٢- ذات الذؤابة: أي صاحبة الطرف المرخي بين الكتفين، وأصل الذؤابة من الشعر: الضفيرة إذا أُسدلت من الخلف، فكانت بين الكتفين على الظهر ثم نقل إلى الطرف المرخي لكل شيء(١)، وهذا النوع من العمائم معروف مشهور، تُلَف العمامة على الرأس ثم يوضع طرف منها تحت كور من أكوارها الخلفية، فيسدل على أعلى الظهر بين الكتفين، وربما وُضِعَ طرفاها، وقد اعتم الرسول ﷺ ذات الذؤابة.

روى مسلم في صحيحه بسنده إلى جعفر بن عمرو بن حُريث عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها بين كتفيه»(٢). قال النووي رحمه الله - هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها - طرفيها - بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحُميدي، وذكر القاضي عياض: أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد، وأن بعضهم رواه طرفيها بالتثنية(٣). والله أعلم.

٣- الصَّمَّاء: وهي العمامة تُدَوَّر على الرأس، ولا تكون محنكة، ولا ذات ذؤابة. وهي تشبه عمائم أهل الذمة.

ولم أجد للعمامة الصماء ذكراً عند أهل اللغة، وإنما ورد ذكر

---

١) لسان العرب مادة ذأب ٣٨٠/١.

٢) صحيح مسلم في الحج باب دخول مكة بغير إحرام حديث ١٣٥٩، ٩٩٠/٢.

٣) النووي على مسلم ١٣٤/٩.

اشتمال الصماء في الحديث: (أن النبي ﷺ نَهى عن اشْتِمَالِ الصّمّاء)(١) ولها تفسير عند أهل الحديث، وآخر عند الفقهاء، فأما تفسير أهل الحديث لها: فهي الرداء يوضع طرفه الأيمن على عاتق الأيسر، والأيسر على عاتقه الأيمن فيشتمل بها بحيث يلف جسده بها لا تظهر منها يداه. وأما تفسير الفقهاء: فهو: أن يوضع طرفاها على أحد العاتقين فتنكشف العورة، فيكون سبب النهي عند المحدثين: أنه لو دهمه شيء لم يستطع أن يتقيه وسبب النهي عند الفقهاء: انكشاف العورة من جهة من جهات البدن، وصَوّب بعض أهل العلم تفسير الفقهاء لوجاهته. ولعل المراد النهي عن الصفتين بما يشمله اللفظ والله أعلم.

فلعل تسمية العمامة بأنها صماء من هذا الباب، أي التي ليس لها ذؤابة مرخية، وليست محنكة.

ويذكرها بعض الفقهاء في كتبهم، قال المرداوي رحمه الله(٢): وأما العمامة الصماء وهي التي لا حنك لها ولا ذؤابة..الخ

ثانياً: الخِمَار: قال ابن منظور: الخمار للمرأة، وهو النّصيف، وقيل: الخمار ما تُغَطّي به المرأة رأسها، وجمعه أخمرة، وخُمْر، وخُمُر. والخِمِرّ بكسر الخاء والميم وتشديد الراء: لغة في الخِمار عن ثعلب

---

١) متفق عليه: رواه البخاري في مواضع متعددة منها كتاب الصلاة باب ما يستر العورة وفي مواقيت الصلاة، والصوم، واللباس، والاستئذان ورواه مسلم في اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد حديث (٢٠٩٩) وباب منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى.

٢) الإنصاف ١٨٦/١.

وتَخَمّرت بالخمار واختمرت: لبسته، وخَمّرت به رأسها: غطته» اهـ.

وذكر أن الخمار يطلق ويراد به ما غطىٰ الرأس مطلقاً سواء كان لرجل أو امرأة واستشهد بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ يمسح على الخف والخمار)** قال: «أرادت بالخمار: العمامة، لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها»(١) اهـ.

ثالثاً: النصيف:

له في اللغة عدة إطلاقات، فيطلق ويراد به أحد جزأي الكمال، ويراد به أيضاً: نوع من المكاييل، ويطلق ويراد به الخمار، قال ابن منظور: «والنصيف: الخمار، وقد نصّفت المرأة رأسها بالخمار، وانتصفت الجارية، وتنصفت: أي اختمرت، قال: ومنه الحديث في صفة الحور العين: **ولنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا وما فيها**»(٢) هو

---

١) لسان العرب مادة "خمر" ٢٥٧/٤ ، ٢٥٨. وانظر القاموس في باب الراء فصل الخاء تحت لفظ "الخمر". والحديث الذي أورده عن أم سلمة مخرج في: مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة حديث ٢٧٥. وأخرجه الترمذي، وابن ماجه وأحمد ولم يذكر أحد منهم عن أم سلمة وإنما هو من حديث كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما.

٢) هذا الحديث رواه البخاري في الجهاد باب الحور العين وصفتهن، ولفظه (ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) "حديث ٢٧٩٦ فتح ١٥/٦" وذكره في الرقاق أيضاً. ورواه أيضاً الترمذي في فضائل الجهاد وأحمد في مسنده ٤٨٣/٢.

الخمار، وقيل: المِعْجَر ومنه قول النابغة(١) يصف امرأة:

سقط النصيف ولم تُرِد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد

قال أبو سعيد: النصيف ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفاً، لأنه نصف بينها وبين الناس، فحجز أبصارهم عنها، واستشهد بقول النابغة السابق»(٢) اهـ.

وقال الفيروزآبادي(٣): ونصف الجارية تنصيفاً: خمرها» اهـ.

ويفهم مما سبق أن غطاء الرأس يسمى عمامة، وخماراً، ونصيفاً، وقد جاء في الحديث (أن رسول الله ﷺ: **مسح على الخمار**).

وقد غلب في العرف اسم العمامة على غطاء رأس الرجل، والخمار على غطاء رأس المرأة، وكذلك النصيف فقد ورد في وصف الحور كما سبق، وسئل أبو هريرة رضي الله عنه عن النصيف المذكور في الحديث، ففسره بالخمار»(٤).

أما حكم المسألة فهو كما يلي:

وقع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المسح على العمامة على قولين رَئِيْسَيْن وفي كل من القولين تفصيل:

القول الأول: عدم جواز المسح على العمامة:

---

١) ديوان النابغة الذبياني ص ٢٤ ط دار الفكر ببيروت شرح ابن السكيت تحقيق د. شكري فيصل.

٢) لسان العرب مادة نصف ٣٣٢/٩.

٣) القاموس المحيط باب الفاء فصل النون ص .

٤) مسند الامام احمد ٤٨٣:٤.

ومن القائلين بهذا القول مَنْ أطلق عدم صحة المسح على العمامة أي سواء كانت محنكة أو ذات ذؤابة، أو غيرهما، وسواء مسح جزءاً من الرأس أو لم يمسح وهذا هو قول الأحناف رحمهم الله تعالى: قال المرغيناني رحمه الله: «ولا يجوز المسح على العمامة»(١) أهـ.

ووافقهم بعض علماء المالكية على هذا الإطلاق، قال ابن عبدالبر رحمه الله: «ولا يجوز المسح على عمامة، ولا خمار»(٢) اهـ.

وكذلك هو مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى إذا اقتصر في المسح عليها ولم يمسح شيئاً من الرأس. نص عليه في الأم(٣). وقال الشيرازي رحمه الله تعالى: «فإن اقتصر على مسح العمامة فلم يجزئه»(٤) اهـ.

وقال النووي رحمه الله: «وأما إذا اقتصر على مسح العمامة، ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزئه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابي، والماوردي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير، والشعبي، و النخعي، والقاسم ومالك، وأصحاب الرأي، وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم»(٥) اهـ.

---

١) البداية مع الهداية ١:٣٠، وانظر في المذهب الحنفى أيضا: الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ١:١٤٠، تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١:٢٧٢.

٢) الكافى في فقه أهل المدينة ١:١٨٠.

٣) ١:٢٢.

٤) المهذب ١:٢٥.

٥) المجموع ١:٤٠٦.

وهو أيضاً مذهب أكثر علماء الحنابلة في العمامة الصماء وفي العمامة المُحرمة كالمغصوبة، ومذهب بعضهم في ذات الذؤابة، وبيان ذلك: أما العمامة الصماء فقد قال الموفق رحمه الله: «ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة»(١). وقال المرداوي: «وأما العمامة الصماء، وهي التي لاحنك لها ولا ذؤابة: فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم»(٢) اهـ. فمذهب الحنابلة عدم جواز المسح على العمامة الصماء. إلا ما يروى عن ابن تيمية أنه أجازه كما سيأتي إن شاء الله.

أما العمامة المحرمة وهي ما كان من الحرير على رجل، والمغصوبة، وإذا لبستها المرأة، فلا يمسح عليها عندهم، قال الموفق رحمه الله: «والعمامة المحرمة، كعمامة الحرير، والمغضوبة: لا يجوز المسح عليها - وإن لبست المرأة عمامة لم يجز المسح عليها»(٣) اهـ.

وأما مسح المرأة على خمارها فالرواية الثانية عن أحمد: أنها لا تمسح - قال الموفق: «سئل أحمد كيف تمسح المرأة على رأسها؟ قال: تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار»(٤).

والمنع من المسح على العمامة المحرمة، لأن المسح رخصة ولا يتوصل إليها بفعل محرم فعمامة الحرير لا يجوز للرجل لبسها، وكذلك

إلا لضرورة.

---

١) المقنع مع حاشية ٤٨:١، الكافي ٣٩:١، المغني ٢٢٠:١.

٢) الانصاف ١٨٦:١ ومراده بالمصنف ابن قدامة في كتابه المقنع.

٣) المغني ٢٢١:١، ٢٢٢.

٤) المرجع السابق.

المغصوبة لحرمة الغصب على الرجل والمرأة، وكذا العمامة لما في ذلك من التشبه بالرجال المنهي عنه. وما عدا ذلك مما يباح لبسه للعذر فهو نادر والنادر لا يرتبط به حكم عام(١).

والمنع من المسح على العمامة الصماء، لأنها على صفة عمائم أهل الذمة(٢)، ولأنه لا يشق نزعها

القول الثاني: جواز المسح على العمامة:

وفي هذا القول أيضاً تفصيل: فعند المالكية رحمهم الله: يمسح على العمامة إذا كان يتضرر بنزعها، ولم يمكنه مسح ما تحتها، أو بعضه فإن أمكنه وجب عليه مع وجوب التكميل على العمامة، وهو عندهم رخصة.

قال خليل(٣) رحمه الله وهو يعدد رخص الممسوحات: «وعمامة خِيف بنزعها» قال الأزهري(٤): «ومسح عمامة خِيف ضررٌ بسبب نزعها من الرأس، ولم يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قَلَنسُوة(٥)، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة، مسحه وكمل على عمامته وجوباً». وذكر ابن عرفة رحمه الله: أن وجوب التكميل على العمامة إذا تمكن

---

١) المغني كما سبق.

٢) الكافي لابن قدامة ١:٣٩.

٣) مختصر خليل ص١٩.

٤) جواهر الإكليل ١:٢٩.

٥) القلنسوة: بفتح القاف واللام وضم السين كما في القاموس واللسان، وفي بعض كتب الفقه بضم القاف وما في المعاجم أوثق أو هما لغتان ويقال قلنسية وقلنساة: قالوا: هي لباس الرأس - القاموس باب السين فصل القاف: ٢:٢٥١، لسان العرب مادة «قلس» ٦:١٨١.

من مسح بعض الرأس وهو المعتمد في مذهب مالك رحمه الله(١).

وأما الشافعية رحمهم الله تعالى فقالوا: إذا مسح جزءاً من الرأس - أي فعل القدر المجزئ في المسح - فيستحب التكميل على العمامة مطلقا.

قال الشيرازي(٢) رحمه الله: «وإن كان على رأسه عمامة، ولم يرد نزعها: مسح بناصيته، والمستحب أن يتمم المسح بالعمامة».

وقال النووي(٣) رحمه الله: «إذا كان عليه عمامة، ولم يرد نزعها لعذر، ولغير عذر: مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة، أو حدث، ولو كان على رأسه قَلَنْسُوة، ولم يرد نزعها فهي كالعمامة، فيمسح بناصيته، ويستحب أن يتمّ المسح عليها - وهكذا حكم ما على رأس المرأة» اهـ.

وملخص قول الشافعية: استحباب التكميل على العمامة، والقلنسوة وما على رأس المرأة، إذا حصل مسح على جزء من الرأس، لأنه به يتحقق المطلوب فيقع المسح الواجب والتكميل سنة عندهم.

وأما عند الحنابلة فهو على الوجه التالي:

يجوز المسح على العمامة بشروط معينة:

١- أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كَمُقَدّم الرأس، والأذنين، وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعفى عنه،

---

١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٦٤:١ وانظر مواهب الجليل ٣٦٢:١.

٢) المهذب ٢٥/١.

٣) المجموع كما سبق، والروضة ٦١/١، نهاية المحتاج ١٩١/١.

والسنة عندهم مسحه معها(١). قال المرداوي: «هذا المذهب بشرطه»(٢) اهـ.

٢- أن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، سواء كان لها ذؤابة أو لم يكن لها. وكذلك إذا كانت ذات ذؤابة فيجوز المسح عليها عندهم(٣)، قال الموفق رحمه الله: «ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز»(٤) وذكر المرداوي فيها وجهين: «**أحدهما:** يجوز المسح عليها وهو المذهب»

«**ثانيهما:** لا يجوز» اهـ.

والمذهب: عدم جواز المسح على العمامة الصماء قال المرداوي: «وعليه جمهور الأصحاب»(٥).

وأجاز بعض علماء الحنابلة المسح على العمامة بإطلاق سواء كانت محنكة، أو ذات ذؤابة، أو صماء وقالوا: لم يفرق أحمد، قال ابن عقيل: وهو مذهبه(٦)، واختار ابن تيمية عدم جواز المسح على العمامة الصماء، وقال: «هي كالقلانس»(٧) إلا أن الموفق ذكر(٨) عدم جواز

---

١) المقنع ٤٨/١، الكافي ٣٩/١، المغني ٢١٩/١، المنتهى بشرحه ٦٢/١، والإقناع مع الكشاف ١١٩/١.

٢) الإنصاف ١٨٥/١.

٣) ذكره في المقنع والكافي والمغني وشرح المنتهى والكشاف كما سبق.

٤) المقنع بحاشيته كما سبق.

٥) الإنصاف كما سبق وانظر الكافي كما سبق والمغني ٢٢٠/١.

٦) الإنصاف كما سبق.

٧) الاختيارات ض١٤ وقال/ والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم».

٨) المغني ٢٢٢/١.

المسح على القَلَنْسُوة - وهي كالطاقية - قال: نص عليه أحمد. ثم ذكر أن الخلال لم ير به بأسا، لأن أحمد قال في رواية الميموني: «أنا أتوقاه، وان ذهب إليه ذاهب لم يُعَنّف، قال الخلال: وكيف يعنفه؟ وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وهما: عمر وأبو موسى» اهـ.

وذكر الموفق(١): الخلاف في جواز مسح المرأة على مِقْنَعَتِها - وهي الخِمار - فذكر في مذهب أحمد روايتين:

إحداهما: الجواز. وقدّمه في، الذكر، واحتج له.

ثانيهما: عدم الجواز.

٣- ومن الشروط عندهم: أن تلبس على طهارة، قياساً على الخف(٢).

وملخص مذهب الحنابلة: جواز المسح على عمامة الرجل المحنكة وذات الذؤابة وجواز مسح المرأة على خمارها بما تقدم من الشروط، وقد ذكر الموفق(٣) رحمه الله: أن من القائلين بجواز المسح على العمامة أبا بكر الصديق، وعمر، وأنساً، وأبا أمامة، وسعد بن مالك، وأبا الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال: عمر بن عبدالعزيز، والحسن وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

---

١) المغني كما سبق، وذكر في الإنصاف أن المذهب هو الإباحة ١/١٧٠، والمقنعة بكسر الميم: غطاء لرأس المرأة، اللسان مادة قنع ٨/٣٠٠.

٢) ذكره في الكافي ١/٣٩، والمقنع ١/٤٤. واجتمع عليه الإقناع والمنتهى - انظر الإقناع مع الكشاف ١/١١٣، وانظر المنتهى مع شرحه ١/٥٩.

٣) المغني ١/٢١٩.

وأما مذهب أهل الظاهر: فانهم يجيزون مسح كل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك. قال ابن حزم: «وكل ما لبس على الرأس من عمامة: أو خمار، أو قلنسوة، أو بيضة أو مغفر، أو غير ذلك: أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك لعلّة، أو غير علّة» اهـ.

واشترطوا: أن يمسح على الناصية وجوبا، ويكمل على العمامة(١)

أدلة أصحاب هذا القول:

وهم القائلون بجواز المسح على العمامة والخمار وما شابهما على وجه العموم:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة، وعلى الخفين)**(٢).

٢- حديث كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، والخمار)**(٣).

٣- حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: **(رأيت**

---

١) المحلى ٥٨/٢، ٦١. والبيضة والمغفر من آلات السلاح التي تلبس على الرأس لتقيه الطعن والضرب.

٢) رواه مسلم في الطهارة على الناصية والعمامة حديث ٢٧٤ - ٢٣٠/١. ترتيب محمد فؤاد عبدالباقي.

٣) رواه مسلم في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة حديث "٢٧٥" "٢٣١/١".

رسول الله ﷺ، يمسح على عمامته، وخفيه)(١).

٤- حديث ثوبان رضي الله عنه قال: **(بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّة، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين)**(٢).

٥- ذكر الموفق(٣) عن الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من لم يطهره المسح على العمامة، فلا طهره الله».

٦- ومن المعقول:

١- إن العمامة وما شابهها حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين.

٢- ثم إن الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، والرأس والقدمان قُرِنَا في القرآن. وقد أجاز المخالفون المسح على الخفين فكذلك ينبغي في المسح على العمامة على الرأس.

٣- أن المسح على العمامة تعويض من المسح على الرأس فهو مسح بدل عن مسح فيجوز، فإن المسح على القدمين عوض عن الغسل

---

١) رواه البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين - «البخاري مع الفتح ٣٠٨/١».

٢) رواه أبوداود في الطهارة باب المسح على الخفين حديث (١٤٩) وأحمد في المسند ٢٧٧/٥- والعصائب: العمائم وما شابهها مما يعصب به الرأس، والتساخين: الخفاف، وقيل كل ما يلبس في القدمين، ولا واحد له من لفظه - درجة الحديث: صحيح فرواته ثقات كلهم إن شاء الله، والنصوص الصحيحة الأخرى تشهد له.

٣) المغني ٢١٩/١

ورخص فيه، والمسح عن المسح أولى بالجواز من المسح عن الغسل.

الترجيح والمناقشة:

باستعراض الأقوال السابقة بأدلتها ظهر رجحان القول الثاني، القائل بجواز المسح على العمامة وقبل أن أدخل في مناقشة الأقوال وأدلتها، أحب أن أسوق بعضاً من أقوال المحققين من أهل العلم.

رجح جواز المسح على العمامة:

١- النووي رحمه الله لكن قال: «لا يقتصر عليها»(١) اهـ.

٢- وتبعه ابن حجر(٢) رحمه الله حيث أورد أقوال العلماء في المسح ومما ذكر: قول الخطابي(٣) رحمه الله تعالى، «فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال - يعني الخطابي - وقياسه على مسح الخف بعيد، لأنه يشق نزعه بخلافها - قال ابن حجر: وتعقب بأن الذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه: أن تكون محنكة كعمائم العرب، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك، ولاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه؛ لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل، ثم ذكر رحمه الله قول ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر وقد صح أن النبي ﷺ قال: (**إن يطع الناس أبا بكر وعمر**

---

١) المجموع ٤٠٦/١، شرح صحيح مسلم ١٧٢/٣.

٢) فتح الباري ٣٠٨/١، ٣٠٩.

٣) المرجع السابق، وانظر معالم السنن ٥٧/١.

يرشدوا)(١) اهـ.

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله جاء في الاختيارات: «ويجوز - أي المسح - على العمامة الصماء، وهي كالقلانس، والمحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص، كسفر النزهة، وتحمل كراهة السلف لغير المحنكة على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره»(٢) اهـ.

قلت: فإذا أجازه على العمامة الصماء مع الخلاف في المسح عليها فجوازه في غيرها أولى، وقد صرح به في الفتاوى، حيث ذكر الخلاف في الممسوحات، ومنها العمامة ورجح جواز المسح عليها، وقال كلاماً جميلاً، قال رحمه الله: «والثلاثة - يعني غير أحمد - منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة، فعُلِم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً، ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه: علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها.

«وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ، تمسح على خمارها»، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟، **«وكان أبو موسى الأشعري، وأنس ابن مالك**

---

١) رواه مسلم في المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث (٦٨١).

٢) الاختيارات الفقهية ص ١٤.

يمسحان على القلانس» إلى أن قال: وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة»(١) اهـ.

والآن إلى مناقشة أدلة المانعين من المسح على العمامة:

١- قولهم: إن الله تعالى أمر بالمسح على الرأس، والعمامة ليست برأس يمكن مناقشته من جانبين:

أحدهما: نسلم أن العمامة ليست برأس، لكن ورد عن المعصوم ﷺ أنه مسح عليها، ولا يفعل شيئاً في مثل هذا إلا بتوقيف عن ربه، وقد فعل ذلك في غزوة تبوك، وهي في أواخر حياته ﷺ. فالكل من أمر الشرع، وما ورد في الشرع لا يعارض بالعقل.

ثانيهما: إذا وضعت العمامة على الرأس، وتوفرت فيها شروط المسح قامت مقامه، ولهذا من قبل على عمامة الشيخ يصدق عليه أنه قبل رأسه، ومثل هذه المسألة المسح على الخفين، فهما يمسح عليهما، ولا يسميان قدمين، ولا رجلين، وإنما يسميان خفين، أو جوربين. فالمسألة ليست مما له أسماء يرتبط بها أحكام تتغير بتغير الأسماء، فكما أن فرض الرجلين الغسل عند عدم الخفين أو الجوربين، فكذلك فرض الرأس المسح عليه مباشرة عند عدم ربطه بعمامة وما شابهها، وفي حالة وجود الحائل يتغير الحكم في الرجلين فينتقل إلى المسح ولا شك أنه أخف من الغسل. فكذلك عند وجود العمامة على الرأس وما شابهها يمسح عليها وهو انتقال من مسح إلى مسح بخلاف القدمين. فكان مسح العمامة أولى

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢١/١٨٦، ١٨٧.

بالقبول من المسح على القدمين وهو مسح بدل غسل.

٢- قولهم: المسح من قبيل الرخصة، وهي إنما شرعت لدفع الحرج، والمشقة، ولا مشقة هنا.

- يمكن الإجابة عن هذا بأمرين:

١) سلمنا أنه لا مشقة في نزع العمامة، فمن الذي مسح عليها؟ أليس هو الشارع؟ وهل يفعل مثل هذا إلا عن أمر من الله تعالى؟.

٢) لا نسلم أنه لا مشقة في نزع العمامة المعروفة عند العرب وبخاصة المحنكة كما سبق تعريفها، ففي نزعها بخاصة في الأماكن الباردة وعند ملاحقة الأعداء من المشقة ما في نزع الخف وأكثر فكانت أولى بالمسح من الخفين، وكذلك ذات الذؤابة، لأنها تُحَلّ ثم تُربط، وفي ذلك من المشقة ما في نزع الخف وأكثر.

٣- قولهم: ما جاء من نصوص السنة في المسح على العمامة إما شاذ، وإما منسوخ:-

نقول: تتناول هذه الدعوى جانبين:

أحدهما: اعتبار ما جاء من نصوص السنة زائداً على ما في القرآن شاذاً، هذا مبني على القاعدة عند بعض علماء الأحناف «الزيادة على النص نسخ».

والجمهور على خلاف هذا، فإن نصوص القرآن جاءت مجملة في أحكام وفصلتها السنة، وقبلوا ذلك. ومن ذلك على سبيل المثال: جاء الأمر بإقامة الصلاة في القرآن، وليس فيه أعدادها، وبيان أوقاتها، وبينت السنة ذلك فلم يعتبروه نسخاً ولا شاذاً. فكذلك هنا، جاء القرآن آمراً بالمسح

على الرأس وبينت السنة كيفيته، إذا لم يكن عليه حائل وبينت صفة المسح إذا كان عليه حائل. وهذا كثير في القرآن والسنة لمن تدبره.

ثانيهما: ادعاء النسخ من غير حجة: غير مقبول، بل إن مسحه ﷺ على عمامته كان في غزوة تبوك وهي بعد نزول آية المائدة قطعاً، وقد ثبت أن صاحبي رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما مسحا بعد وفاته ﷺ ولا يكون ذلك إلا لما تقرر حكمه وثبت، ومات رسول الله ﷺ وهو متقرر، إذ كيف يؤثر عنهما أنهما مسحا بعده، ومسح غيرهما ولا يعلم أنه منسوخ، فدعوى النسخ غير صحيحة، والدليل على خلافها إن شاء الله تعالى ظاهر.

٤- أما المنع من المسح على بعض العمائم لحرمة لبسها، فهذه مسألة ينبني الكلام فيها على ما جرى بين الفقهاء من الخلاف في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، وليس هذا موضع بحثها غير أن رأي الجمهور جواز الترخص بالرخص الشرعية في سفر المعصية مع اثمه بسفره.

غير أنني أميل إلى المنع من جواز المسح على عمامة الحرير على الرجل، والمغصوبة، لما في ذلك من استعمال المُحَرّم، وأحكام الشرع يرتبط بعضها ببعض ففي منعه من الترخص زجر عن استعمال عمامة الحرير والمغصوبة.

وقد جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: **(من أحدث في**

أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)(١) ولا شك أن هذا حدث ينبغي رده على فاعله.

سالم تجد غيرها

وكذلك أميل إلى عدم جواز مسح المرأة على عمامة الرجل/ لأنها منهية عن التشبه بالرجال فقد جاء في الحديث: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)(٢).

اللهم الا اذا اضطرت اليها وشدتها على رأسها فتمسحها كالخمار.

أما العمامة الصماء، فإن كان المنع لسهولة خلعها ثم ردها لشبهها بالطواقي فالأولى عدم المسح عليها، لعدم المشقة في نزعها، والأصل في الأحكام أنها معللة - وإن كان المنع لمشابهة أهل الذمة لكونهم هم الذين كانوا يلبسونها فكذلك نهينا عن التشبه بالكفار(٣)، والمسلم مطلوب منه أن يتميز عن غيره، وإن كان هناك طوائف من الصوفية والشيعة تُشبِه عمائمهم تلك العمائم عند النصارى فهؤلاء ليسوا حجة يقاس على فعلهم ولو كثر عددهم، لأن العبرة بالالتزام بما كان عليه السلف الصالح.

- أما إذا لبست تلك العمائم لضرورة أو حاجة كأن لا يجد غيرها

---

١) متفق عليه/ رواه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور ورقمه في الفتح ٢٦٩٧، ٣٠١/٥، ورواه مسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة حديث ١٧١٨.

٢) رواه البخاري في اللباس باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال حديث «٥٨٨٥» كما في الفتح.

٣) لحديث (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبوداود في اللباس باب في لبس الشهرة حديث (٤٠٣١) وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن على الأقل.

مع حاجته الماسة إليها فإنني أرى جواز المسح عليها، لأن الضرورة تقدر بقدرها اذا كان في نزعها مشقة والا لم يمسح والله أعلم.

ه- أما منع المرأة من المسح على خمارها إذا كان في نزعه مشقة فهو خلاف ما ثبت عن أم سلمة وغيرها، ولعل فتوى الإمام أحمد رحمه الله أنها تمسح من تحت الخمار لكونه يسهل إدخال يدها من تحته، وقد رخص لها في الاقتصار على نحو الناصية. غير أن المتدبر لعلة الترخص في المسح على العمامة ولمقاصد الشرع، لا يجد فرقاً بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، فتمسح ما ظهر وتكمل على الخمار، وإن كان ساتراً مشدوداً على الرأس مسحت عليه للخبر، ولعدم الفرق بين عمامة الرجل وخمار المرأة بالصفة التي ذكرتها والمشقة تلحق الاثنين، فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين.

ومع أنني أذهب إلى القول بجواز المسح على العمامة غير أن عند القائلين بجواز المسح أموراً تحتاج في نظري إلى مناقشة:

الأمر الأول: من خص المسح عليها بحال الضرورة وهم المالكية، فأقول: في هذا نظر، فإن الأصل الجواز مطلقاً كما جاء في بعض النصوص مصرحاً به، نعم يكون حال الأشخاص الذين في مناطق البرد الشديد أولى بالمسح من الذين في المناطق الدافئة، وكذلك من كان في الغزو، وفي حال مطاردة الأعداء أولى بالمسح على العمامة من الذين في حال السعة، وعدم الجهاد. لكن هذا لا يؤثر في أصل الحكم، فإن العبرة بعموم ألفاظ الشارع ولا ينظر إلى السبب إلا من حيث كونه أولى بالحكم من غيره. ولهذا مسح النبي ﷺ على الخفين في الغزو والسفر أكثر منه

في الحضر، فكان المسح في الغزو أولى مع بقاء أصل الحكم مطلقاً، ولهذا وُقّت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

الأمر الثاني: الربط بين وجوب المسح على الناصية ثم التكميل على العمامة فلو اقتصر على العمامة لم يجز، وهذا مذهب الشافعية، وأهل الظاهر كما تقدم(١).

أقول: ورد في حديث كعب بن عُجْرة، وعمر بن أمية الضمْري، وثوبان رضي الله عنهم: إطلاق المسح على العمامة والخمار. ولم يرد مسح الناصية إلا في رواية من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه. والذي أختاره في هذه المسألة ما يلي:

إن كانت العمامة مغطية الرأس كله، فله أن يمسح عليها وليس بلازم أن يكشف شيئاً من الرأس، لعموم النصوص، ولعدم انكشاف شيء منه فانتقل الفرض إليها.

وإن انكشف شيء من الرأس مثل الناصية والأذنين وما جرت العادة بكشفه من جوانب الرأس مما يلي الأذنين، والقفا، فإنني أختار وجوب مسحه مع العمامة، لأن ما انكشف من الرأس فرضه المسح، وما غطي يكفي فيه مسح العمامة، ولا يقال كيف يجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد؟

فقد كفانا الإجابة عن هذا فعله ﷺ كما جاء في حديث المغيرة رضي الله عنه (**أنه مسح على الناصية، وعلى العمامة**)، وإنما فعل ذلك،

---

١) انظر ص١٣٨ من هذا البحث.

لأن الناصية مما جرت العادة بانحسار العمامة عنها، فيدخل معها كل جزء من أجزاء الرأس جرت العادة بكشفه. وبهذا يتبين ضعف قول من قال باستحباب مسح المكشوف مع العمامة(١)، بل هو واجب(٢) في نظري وبهذا أيضاً يظهر الجمع بين ما ورد في حديث المغيرة وغيره، فإن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم وصف الحالة التي شاهدها من الرسول ﷺ. فالمغيرة رضي الله عنه شاهده يمسح الناصية ويكمل على العمامة، وغيره جاء لفظه مطلقاً بالمسح على العمامة، فلعل الناصية في غير حديث المغيرة لم تكن مكشوفة فاكتفي بالمسح عليها.

ومع ذلك فالمسح على الناصية مع التكميل على العمامة أحوط إن أقدر عليه والله أعلم.

الأمر الثالث: اشترط لبس العمامة على طهارة قياساً على الخف، وهذا من مفردات مذهب أحمد. والذي يظهر أن هذه المسألة مبنية على معرفة نوع المسح على العمامة، فإن قلنا: هو رخصة فإلحاقه بالمسح على الخفين في اشتراط تقدم الطهارة وغيره من الأحكام أولى.

وإن اعتبرنا المسح عزيمة - وذلك بأن الماسح إذا لم يمسح على الرأس مباشرة لزمه أن يمسح على العمامة، فينتقل الفرض إليها - وعلى

---

١) ذكره الموفق، وقال: إنه منصوص أحمد، وعلل لعدم وجوب مسح المكشوف بأمرين/ ١- أن العمامة نابت عن الرأس فتعلق الحكم بها وانتقل الفرض إليها، فلم يبق لما ظهر حكم. ٢- ولأن وجوبهما معا: يفضي إلى الجمع بين بدل ومبدل في عضو واحد، فلم يجز من غير ضرورة. المغني ١/ ٢٢٠.

٢) لخبر المغيرة السابق، ولأن العمامة نابت عما استتر، فبقي الباقي على مقتضى الأصل قياساً على الجبيرة.

هذا فلا يشترط لبسها على طهارة. وهذا الذي مال إليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقد كنت أرى ما يراه لعدم النص عليه، ولاحتمال إلحاقه بالجبيرة ولانتقال الفرض إليها. غير أنني تدبرت المسألة فوجدتها تنقسم إلى قسمين:

١- من كان في الحضر وفي حال السعة، فإلحاقها بالخف، وجعل المسح عليها من قبيل الرخصة أظهر. وقد اشترط في الخفين تقدم الطهارة قبل لبسهما. فكذلك هنا.

٢- ومن كان في نحو جهاد ومتابعة للأعداء ويشق عليه نزعها فإلحاقها بالعزيمة أولى. وفي نظري أن هذا التقسيم يتمشى مع مقاصد الشريعة. والله أعلم.

مسائل تتعلق بالمسح على العمامة:

أولاً: حكم استيعابها عند من أجازه:

اختلف القائلون بمشروعية المسح على العمامة في حكم استيعابها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا مسح على العمامة وجب عليه تعميم ما على الرأس منها، أي ما ستر محل الفرض، وهو ما على الجمجمة، كما تقدم في بيان القدر المفروض مسحه من الرأس.(١)

وهذا قول المالكية رحمهم الله تعالى: قال الدرديري رحمه الله شرحاً لقول خليل: «وعمامة خيف بنزعها» أي ضرر إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة، ولو أمكنه مسح بعض الرأس» أتى به

١) راجع ص٥٦ وما بعدها من هذا البحث.

وكمل على العمامة وجوباً على المعتمد)(١) اهـ.

وهذا مبني على مذهبهم في وجوب تعميم، واستيعاب الرأس في المسح، وقد تقدمت أقوالهم وأدلتهم هناك.

وهذا رواية في مذهب الحنابلة قال المجد رحمه الله: «وقيل يجب استيعابها» (٢) قال المرداوي(٣) رحمه الله: «وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها، وهو رواية» اهـ وجعله الموفق احتمالاً في قول أحمد: «يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه». قال: فيحتمل أنه أراد التشبيه في صفة المسح دون الاستيعاب وأنه يجزىء مسح بعضها - ويحتمل أنه أراد التشبيه في الاستيعاب، فيخرج ما فيها من الخلاف على ما في وجوب استيعاب الرأس، وفيه روايتان: أظهرهما: وجوب استيعابه بالمسح فكذلك في العمامة»(٤) اهـ.

أدلة القائلين بوجوب استيعاب مسح ما على محل الفرض من العمامة:

١- الأدلة التي سبقت في بيان وجوب استيعاب مسح الرأس(٥)، ومنها حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه حيث وصف وضوء النبي ﷺ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر)(٦) وفعله ﷺ بيان لما أجمل في

---

١) شرح الدردير على مختصر خليل المعروف بالشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/١٦٣، ١٦٤، وانظر في مذهب المالكية: جواهر الإكليل ١/٢٩.

٢) المحرر ١/١٣.

٣) الإنصاف ١/١٨٧.

٤) المغني ١/٢٢١.

٥) انظر ص٥٨ وما بعدها من هذا البحث.

٦) متفق عليه وتقدم تخريجه انظر ص٤٧ من هذا البحث.

القرآن وبعضِ ألفاظ السنة المجملة.

٢- أن مسح العمامة بدل من الجنس، فيقدر بقدر المبدل، قياساً على قراءة غير الفاتحة من القرآن بدلاً من الفاتحة، فيجب أن يكون البدل بقدر المبدل، بخلاف ما إذا كان لا يحسن قراءة شيء من القرآن، واستعاض بالتسبيح والتهليل والتكبير فلا يشترط أن يكون بقدر الفاتحة، لاختلاف الجنس، بدليل أن مسح الخف بدل من غير الجنس فلم يتقدر بقدره (١)

القول الثاني: يجزئه مسح أكثرها - وهذا مذهب الحنابلة:

قال المجد ابن تيمية رحمه الله(٢): «ويجزئ مسح أكثر العمامة» وقال الموفق رحمه الله:(٣): «ويجزئه مسح أكثرها» وبهذا يتبين أنه مذهب الحنابلة لاتفاق الشيخين عليه(٤).

ويؤيد ذلك ما ذكره المرداوي قال بعد كلام الموفق السابق: «هذا المذهب وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم»(٥) اهـ.

وقد اتفق عليه الإقناع والمنتهى، قال الحجاوي: «ويصح مسح دوائر عمامة دون وسطها»(٦) اهـ.

---

١) المغني كما سبق.

٢) المحرر كما سبق.

٣) المقنع ١/٤٨، الكافي ١/٣٩.

٤) الشيخان في اصطلاح الحنابلة هما المجد والموفق ابن قدامة، وعندهم أن المذهب ما اتفق عليه الشيخان فإذا اختلفا فالمذهب ما يقوله الموفق - انظر المدخل لابن بدران ص ٢٠٤ ط دار إحياء التراث العربي.

٥) الإنصاف ١/١٨٧.

٦) الإقناع مع الكشاف ١/١١٩.

وقال ابن النجار الفتوحي: «ويجب مسح أكثرها»(١) اهـ.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- أن مسح العمامة جاء على وجه الرخصة فأجزأ مسح بعضها قياساً على الخف وهو إنما يمسح أعلاه على القول المترجح.

٢- ولأن اختصاص أكوارها وهي دوائرها دون الوسط، لأنه أشبه بأسفل الخف فلو اقتصر عليه لم يجز مسحه اتفاقاً.

القول الثالث:

يسن إتمام المسح عليها إذا مسح الناصية أو بعض الرأس وهذا مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى. وقد تقدم أنهم لا يجيزون الاقتصار في المسح على العمامة(٢).

وحجتهم: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فقد جاء فيه وهو يصف وضوءه ﷺ قال: **(ومسح بناصيته وعلى العمامة)**(٣).

قال النووي رحمه الله(٤): «هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع، لأنه لو وجب الجميع لما اكتفي بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم

---

١) المنتهى مع شرحه ٦٢/١.

٢) انظر ص١٣٨ من هذا البحث.

٣) رواه مسلم وتقدم تخريجه ص١٤٤ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٢/٣، ١٧٣.

٤) شرح النووي على صحيح مسلم كما سبق.

على العمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس» اهـ.

الترجيح: الذي ترجح لى والله أعلم أنه لابد من تعميم محل الفرض بالمسح للأدلة التى جاءت في القول الأول.

المناقشة: أما ما استدل به الحنابلة رحمهم الله من القياس على الخف - فمسألة فيها نظر من وجهين:

أحدهما: أن الخف ورد في كيفية مسحه نص فيوقف عنده، بخلاف العمامة، فالأحاديث الواردة في مسحها مطلقة عن التحديد.

ثانيهما: أن المسح على الخف بدل عن المغسول وذلك للتخفيف فاقتضى مسح بعضه، بخلاف العمامة فانها ممسوح بدل مِن ممسوح، وقد اخترت وجوب تعميم الرأس في المسح، والعمامة بدل عنه فيجب تعميم المسح عليها - بحيث يمسح ما على الرأس منها، لأنه محل الفرض الذي انتقل الحكم إليه.

وأما استدلال الشافعية رحمهم الله بحديث المغيرة: فلا حجة لهم فيه، فان النبى ﷺ لما كمل العمامة تبين أنه يوجب تعميم الرأس، ولو لم يكن يرى ذلك لاكتفى بمسح الناصية، لكن لما كانت مكشوفة كان فرضها مباشرة المسح، ولما كان سائر الرأس مغطى بالعمامة كمل عليها. ثم إنه الأحوط، وأخرج من الخلاف وكذلك لا كلفة فيه ولا مشقة بحمد الله.

المسألة الثانية: صفة المسح عليها:

تقدم ذكر نصوص المالكية، والشافعية، والحنابلة، في بيان جواز المسح على العمامة، وليس عند المالكية والشافعية فيما وقفت عليه ذكر

للكيفية التى بها يحصل المسح الشرعى، فقد نص المالكية على وجوب اكمال المسح عليها، ونص الشافعية على سنية الإتمام عليها. ولم يذكر في شيء من كتب المذهبين الكيفية، ولعلهم استغنوا بمعرفة ذلك عند عامة الناس، أو للعلم الحاصل من كيفية المسح على الرأس.

أما الحنابلة فقد نصوا على هذه المسألة:

جاء في الاقناع والكشاف: (ويصح) أى يجب (مسح دوائر عمامة) أما صحة المسح على العمامة فلما تقدم - أى من النصوص التى أجازت ذلك - وأما كون الواجب مسح أكثرها: فلأنها ممسوحة على وجه البدل، فأجزأ ذلك فيها كالخف، واختص ذلك بأكوارها وهى دوائرها (دون وسطها)، لأنه يشبه أسفل الخف)(١) اهـ.

وجاء في الزاد مع الروض: (ويمسح) وجوبا (أكثر العمامة ويختص ذلك بدوائرها).

قال في الحاشية: مفسرا الدوائر: (وهى أكوارها دون وسطها)(٢)

اهـ وقد تقدم في المسألة السابقة اختيار مسح ما على محل الفرض منها وهذا يشمل الأكوار والوسط ولا يقتصر فيما أعلم على شيء منها، فيمسح الظاهر منها، لأنه قام مقام الرأس.

---

١) كشاف القناع ١٤/١١٩.

٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٢٣٤.

وأكوار العمامة أطرافها الظاهرة، وكل لفة تسمى كَوْرا(١).

ولهذا نجدهم يعلقون الحكم بذلك، جاء في المنتهى مع شرحه: (لو انتقض بعض العمامة) الممسوحة ولو كورا، استأنف الطهارة)(٢) اهـ.

وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث لهذه المسالة وإنما ذكرتها من أجل أنهم يعلقون الحكم بالأكوار من العمامة أي أطرافها ودوائرها.

المسألة الثالثة: توقيت المسح على العمامة:

اختلف القائلون بجواز المسح على العمامة في توقيت المسح عليها على قولين:

القول الأول: فيه التوقيت. وهذا مذهب الحنابلة.

قال المجد رحمه الله(٣): ومن لبس خفين، أو عمامة على طهر كامل. فله المسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر» اهـ.

والشاهد من كلامه رحمه الله: أنه جمع بين الخفين والعمامة في توقيت المسح.

وقال الموفق رحمه الله(٤): «والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت

---

١) قال الفيروزآبادي: "الكور بفتح الكاف: الجماعة الكثيرة من الإبل والقطيع من البقر، ولوث العمامة وإدارتها كالتكوير" اهـ. وقال النصر: "كل دارة من العمامة كور" ثم قال: "وتكوير العمامة: كورها. وكار العمامة على الرأس يكورها كوراً: لاثها عليه وأدارها) اهـ القاموس باب الراء فصل الكاف مادة "الكور" ولسان العرب مادة "كور".

٢) شرح المنتهى ٦٣/١.

٣) المحرر ١٢/١.

٤) المغني ٢٢١/١، الكافي ٣٩/١.

في مسح الخف». واجتمع عليه الإقناع والمنتهى(١).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- حديث أبي أمامة رضى الله عنه قال: **(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)**(٢).

٢- القياس على الخفين فقد جاء في حديث علي رضي الله عنه لما سئل عن التوقيت في المسح قال: **(جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)**(٣).

القول الثاني: لا يشترط التوقيت في المسح عليها:

وهذا قياس مذهب المالكية. وقلت هو قياس مذهبهم، لعدم نصهم في المسح على العمامة في مسألة التوقيت، وسبق الطهارة وما شابه ذلك. ولأن المشهور من مذهب مالك عدم التوقيت في المسح.

واستدل لهم بأمرين:

أحدهما: أنهم جعلوا المسح عليها ضرورة(٤)، فألحقوها بالجبيرة، وهي لا يشترط لها وقت، وإنما تبقى حتى يبرأ ما تحتها. فهم إنما أجازوا المسح على العمامة إذا خيف بنزعها ضرر. وربما خصه

---

١) المنتهى بشرحه ١/٥٨ الإقناع مع الكشاف ١/١١٤.

٢) قال ابن قدامة: «رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب، وشهر فيه مقال» اهـ قال ابن حجر: «شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الارسال والأوهام» تقريب التهذيب ١/٣٥٥ رقم الترجمة ١١٢ لكن يشهد له حديث علي الذي بعده.

٣) رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين حديث (٢٧٦)، (١/٢٣٢).

٤) مختصر خليل ص١٩، جواهر الإكليل ١/٢٩ - ٣٠، مواهب الجليل ١/٣٦٢.

بعضهم بالسفر. وقد أطلق ابن عبدالبر عدم الجواز كما سبق.

ثانيهما: لا يرون التوقيت في المسح على الخفين، فيمسح ما شاء، وإن كانوا يستحبون نزعهما كل جمعة(١).

وممن ذهب إلى عدم التوقيت في المسح على الخفين، أبو سلمة ابن عبدالرحمن، والشعبي، وربيعة، والليث(٢). ومن عدا هؤلاء وهم الجمهور يذهبون إلى التوقيت(٣).

ومن أهم ما استدل به القائلون بعدم التوقيت:

١- حديث أُبَيِّ بن عُمارة رضي الله عنه قال: **(قلت: يا رسول الله: أمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت)** وفي لفظ **(وما بدا لك)**(٤).

٢- القياس على الجبائر.

---

١) مختصر خليل ص ١٦ مواهب الجليل ١/٣٢٤، جواهر الإكليل ١/٢٥.

٢) المجموع شرح المهذب ١/٤٦٧.

٣) الإفصاح لابن هبيرة ١/٩٢.

٤) الحديث رواه: أبوداود في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين حديث ١٥٨، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث ٥٥٧ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٧٩، وقال أبوداود عقيب سياق الحديث: «وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحي بن إسحاق والسليمي عن يحي بن أيوب وقد اختلف في إسناده» وذكر البيهقي عقب ذكر الحديث أن علي بن عمر الحافظ قال: هذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على ابن يحي اختلافاً كثيراً وعبدالرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم.

الترجيح والمناقشة:

الذي ظهر لي والله أعلم رجحان القول الأول - ويمكن مناقشة الرأي الثاني بما يلي:

١- قولهم المسح عليها للضرورة غير صحيح، فلم يقم دليل على أن النبي ﷺ مسح عليها لضرر، والعبرة بعموم فعله ﷺ، ثم فعله بعده أصحابه ومنهم الخليفتان الراشدان أبو بكر وعمر وغيرهما ولم يذكر أنهم إنما فعلوا ذلك لضرر.

٢- عدم اعتبار التوقيت في المسح على الخفين غير صحيح لأمرين:

أحدهما: ضعف الحديث الذي استدلوا به. قال النووي رحمه الله: حديث ابن عمارة اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب(١). وتقدم كلام أبي داود عليه(٢). وعلى فرض صحته يمكن تأويله: بأنه كلما احتاج إلى المسح فله أن يمسح لكن لا يعدو شرط التوقيت، فإذا انتهت المدة خلع وغسل، فإذا لبس على طهر مسح، فربما تكون أيام المسح أكثر إذا نظرنا إلى المجموع. والله أعلم.

ثانيهما: صحة الأحاديث الواردة في توقيت المسح على الخفين:

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما سألها شريح بن هانيء فقالت: «**عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر،**

---

١) المجموع ١/٤٦٥.

٢) انظر تخريج الحديث الصفحة السابقة.

ويوماً وليلة للمقيم)(١).

وحديث صفوان بن عَسّال رضي الله عنه: **(كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً، أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)**(٢).

وإذا ثبت الحكم في الأصل المقيس عليه ألحق به الفرع وهو العمامة للتشابه بينهما من حيث كونهما ممسوحين، والمسح عليهما من قبيل الرخصة ثم إن التوقيت أحوط وأخرج من الخلاف، وليس في حل العمامة بعد كل ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم كبير مشقة، ومن المعروف أن الإنسان قد يضع العمامة عن رأسه إذا نام ويلبسها إذا استيقظ في حالة احتياجه إليها. وذلك كل يوم غالباً، وربما كان في اليوم مرتين.

فالقول بالتوقيت ملائم لأصول الشرع الحنيف، وأحوط، وأخرج من الخلاف، والله أعلم.

وعلى هذا فإذا انتهت المدة المحددة شرعاً وكان على غير طهر لم يجز له المسح عليها، بل يجب نقضها، لانتهاء مدة المسح بلا خلاف في مذهب أحمد.

لكن لو انتهت المدة وهو على طهر فوقع خلاف في مذهب أحمد

---

١) رواه مسلم وتقدم تخريجه ص ١٦١.

٢) رواه أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠) والنسائي (١/٣٢) والترمذي (١/١٥٩ - ١٦٠) وصححه، واقتصر الالباني على تحسينه لسوء حفظ عاصم بن أبي النجود - انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (١/١٤٠).

على قولين:

أحدهما: تبطل الطهارة بانتهاء المدة لأنها عبادة مؤقتة تنتهي بانتهاء وقتها. قال المرداوي: «هذا الصحيح من المذهب»(١).

ثانيهما: لا تبطل الطهارة ويصلي ما شاء حتى يحدث. وهذه الرواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية قال رحمه الله: «ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة»(٢).

قلت: وما ذهب إليه شيخ الإسلام أقرب إلى سماحة الشريعة والقياس، وما عليه المذهب أحوط للعبادة. والله أعلم.

المسألة الرابعة: الحكم إذا انكشف الرأس أو بعضه، أو حُلّ بعض أكوار العمامة بعد المسح عليه:

لم أجد من يذكر هذه المسألة غير فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى، وذلك لأنهم يرون أن المسح على العمامة يقوم مقام المسح على الرأس، وإن لم يكن عن ضرورة، ولأنهم يوجبون مسحها إذا لم يمسح الرأس فتعلقت بها الأحكام عندهم.

أما المالكية فرأوا أن مسحها للضرورة وذلك، إذا صعب نزعها أو خيف به مرض، فلم يفصلوا في حكمها، غير أنهم أوجبوا إكمال المسح عليها بناءً على ما تقدم من بيان مذهبهم في وجوب استيعاب الرأس

---

١) الإنصاف ١/١٩٠ وانظر كشاف القناع ١/١٢١.

٢) الاختيارات ص١٥ وذكره في الإنصاف كما سبق.

بالمسح، ونصوا على ذلك أيضاً(١).

أما علماء الشافعية فعندهم التكميل عليها سنة، لأنه بمسح جزء من الرأس يسقط الفرض عنه. فسواء كمل أو لم يكمل لا يؤثر عندهم إلا من حيث إصابة السنة أو عدم إصابتها، ولهذا لم يشترطوا سبق الطهارة ولا أن يكون المسح لعذر(٢).

أما الحنابلة فقد بينت أن لهم شروطاً في المسح على العمامة ومن ذلك اللبس على طهر وتحديد مدة المسح، وغير ذلك مما تقدم من الشروط (٣) وكذلك هذه المسألة، فلهم فيها كلام بناءً على أن أساس الشروط في المسح عليها مأخوذ من الشروط في المسح على الخفين. وهم يرون أن انكشاف الرجلين أو أحدهما مبطل للمسح، وهذا أمر عليه أكثر علماء المذاهب الأربعة(٤)، سواء منهم من قال بوجوب غسل الرجلين فقط أو أوجب استئناف الطهارة. وألحق الحنابلة العمامة بالخفين في سائر الشروط، والنواقض.

---

١) تقدم بيان مذهب المالكية في المسح على العمامة - انظر ص١٤٠ من هذا البحث.

٢) تقدم بيان مذهب الشافعية في المسح على العمامة - انظر ص١٣٨ من هذا البحث.

٣) تقدم بيان مذهب الحنابلة في المسح على العمامة - انظر ص١٤١ من هذا البحث وما بعدها.

٤) الإفصاح ٩٣/١.

قال الموفق رحمه الله: «وحكمها في التوقيت، واشتراط تقديم الطهارة، وبطلان الطهارة بخلعها كحكم الخف»(١) اهـ ولم يكتفوا بهذا بل نصوا على نفس المسألة. قال المجد(٢): «وإذا ظهر قدمه، أو رأسه، أو مضت المدة استأنف الوضوء وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه» اهـ.

وقال الموفق(٣): «ومتى ظهر قدم الماسح ورأسه، أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة.» اهـ، قال المرداوي: «هذا الصحيح من المذهب»(٤) اهـ وجعله في الكافي أشهر الروايتين في المذهب(٥)، والأخرى يكفيه غسل القدمين ومسح الرأس، وقال الفتوحي(٦): «ومتى ظهر بعض رأسه، وفَحُشَ، أو بعض قدم ولو إلى ساق خف، أو انتقض بعض العمامة أو انقطع دم مستحاضة ونحوها، أو انقضت المدة ولو في صلاة: بطلت، واستأنف الطهارة» اهـ.

والشاهد في قوله: «ومتى ظهر بعض الرأس» وقوله: «أو انتقض بعض العمامة» والإجابة في قوله: «بطلت، واستأنف الطهارة» أي لم يجز له المسح عليها ولا الاكتفاء بغسل القدمين. وقد وافق الحجاوي(٧) الفتوحي في كل ما سبق.

لكنْ للموفق في موضع آخر تفصيل قال: «وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته، وكذلك إن كشف رأسه، إلا أن يكون يسيراً،

---

١) الكافي ١/٣٩.
٢) المحرر ١/١٣.
٣) المقنع ١/٤٩.
٤) الإنصاف ١/١٩٠.
٥) ١/٣٨.
٦) المنتهى مع شرحه ١/٦٣، ٦٤.
٧) الإقناع مع الكشاف ١/١٢١.

مثل إن حك رأسه أو رفعها لأجل الوضوء، فلا بأس، قال أحمد: إذا زالت العمامة عن هامته فلا بأس، ما لم ينقضها، ويفحش ذلك. وذلك لأن هذا مما جرت العادة به، فيشق التحرز عنه، وإن انتقضت العمامة بعد مسحها بطلت طهارته، لأن ذلك بمنزلة نزعها. وإن انتقض بعضها ففيه روايتان ذكرهما ابن عقيل:-

إحداهما: لا تبطل طهارته، لأنه زال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستورا، فلم تبطل الطهارة ككشط الخف مع بقاء البِطَانة.

ثانيهما: تبطل، نقل الموفق عن القاضي أنه قال: «لو انتقض منها كَوْر واحد بطلت، لأنه زال الممسوح عليه، فأشبه نزع الخف»(١) اهـ.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد صرح بعدم النقض مطلقاً قال: ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه»(٢) اهـ.

وعلى هذا يمكن حصر الاتجاهات الفقهية في هذه المسألة عند الحنابلة في نقطتين:

إحداهما: إذا نزعت العمامة، وفحش ما انكشف من الرأس. أو انكشف بالكلية.

ثانيهما: إذا انحل بعضها مما مسح عليه مثل أن ينتقض كَوْر أو أكثر لكن لم يكشف من الرأس شيء.

---

١) المغني ١/ (٢٢٠ - ٢٢١).

٢) الاختيارات الفقهية ص١٥.

فأما بالنسبة للنقطة الأولى: فهناك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: تبطل الطهارة كلها وعليه أن يستأنفها، واذا كان في الصلاة فكذلك تبطل ببطلان شرطها - وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد (١). بل قال المرداوى(٢): وهو من مفردات المذهب. وحجة هذا القول: أن المسح على العمامة بدل عن المسح على الرأس فاذا أزال الممسوح بطلت الطهارة في الرأس، فيسرى البطلان في سائر أعضاء الوضوء، لأنها طهارة واحدة، ولا يمكن تبعيضها(٣).

الرواية الثانية: يبطل المسح في الرأس فقط فيمسح الرأس ولا يسرى الحدث إلى سائر الأعضاء. قال الموفق(٤): «وإن خلع العمامة بعد مسحها - وقلنا لا يُبطل الخلع الطهارة - لزمه مسح رأسه» ولم ينسبها صاحب الإنصاف إلى أحد.

وحجة هذه الرواية: وجوب مراعاة الترتيب كما هو المشهور من مذهب أحمد، ولأن الحدث إنما حَلّ العضو المكشوف، أما سائر الأعضاء فقد أخذ حقه من الطهارة. وقد نص الفقهاء في المذاهب الأخرى قاطبة على أن الخف إذا نزع بعد المسح عليه فيكفيه غسل القدمين مع عدم الفاصل الطويل بين النزع والغسل عند المالكية(٥)، والشافعية(٦)، وعدم الغسل

---

١) المقنع، المنتهى، الإقناع، الإنصاف كما تقدمت الإشارة قريباً.

٢) الإنصاف كما سبق.

٣) انظر شرح المنتهى ١/ ٦٣-٦٤ ، الكشاف ١/١٢١.

٤) الكافي ١:/٣٧-٣٨.

٥) مختصر خليل ص ١٦، مواهب الجليل ١/٣٢٣، الشرح الصغير ١/٢٣٣.

٦) الأم ١/٣١، المهذب ١/٢٩، روضة الطالبين ١/١٣٢.

عند الأحناف(١) لكن يسن عندهم غسل القدمين.

الرواية الثالثة: لا يلزمه مسح الرأس، ولا استئناف الطهارة مادام على طهر ولم يأت بناقض.

وهذا قول تقي الدين ابن تيمية ونسبه في الاختيارات(٢) إلى الحسن البصري وحجته: القياس على إزالة الشعر الممسوح عليه. وبيان ذلك: إذا توضأ شخص ومسح على شعر رأسه، ثم حلق رأسه. فإن الجمهور من أهل العلم يرون صحة الطهارة لوقوعها موقعها ولا يضر بعد إزالة الشعر فكذلك إذا نزع الممسوح بعد الطهارة عليه لا يؤثر.

والذي ترجح لي من هذه الأقوال: القول الثالث، لصحة القياس، لأن المسح يرفع الحدث ولو مؤقتاً، ولعدم قيام دليل على مُدّعي القولين الأولين، وإن كان القول الثاني فيه رجاحة عند من لم يشترط الترتيب والصحيح أنه من فروض الوضوء، لقيام الأدلة على ذلك. كما أن في الأخذ بالرأي الأول حيطة.

أما بالنسبة إلى النقطة الثانية: وهي ما إذا حل بعض أكوار العمامة مما مسح عليه ولم يظهر الرأس: ففي مذهب أحمد روايتان:

احداهما: يبطل المسح-قال المرداوي(٣): «وهو الصحيح» أي من المذهب وقد اختار هذه الرواية القاضي، والمجد، واجتمع عليه الإقناع، والمنتهى.

---

١) الهداية ٢٩/١، حاشية ابن عابدين ١/ (٢٧٦ - ٢٧٧).

٢) الاختيارات كما سبق.

٣) الإنصاف ١٩٢/١.

وحجة هذه الرواية: بناء الحكم على مسألة نزع الخف بعد المسح عليه، فإن الصحيح من المذهب(١): أن الطهارة تبطل في الرجلين فيسري النقض إلى سائر الأعضاء، لأنها طهارة واحدة عن جميع البدن في الوضوء، فكما لا يرتفع الحدث بغسل عضو واحد، فكذلك إذا حل الحدث في عضو حل سائرها.

الرواية الثانية: لا يبطل المسح، وهذا قياس قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

وقدمها الموفق في المغني واحتج لها: بأن زوال بعض الممسوح عليه مع بقاء العضو مستوراً، فلم تبطل الطهارة. وقاس هذه المسألة على كشط الخف مع بقاء البِطانة تحت الكشط(٣)» اهـ.

وهذه الرواية أولى إن شاء الله تعالى، وقد تبين مما سبق أن الكشف الكلي لا يبطل الطهارة في العضو الممسوح إذا كُشِف، فكشف البعض مع بقائه مستوراً من باب أولى، وهذا هو الأرفق بالناس، والموافق ليسر الشريعة الإسلامية. وادعاء أن الحدث يحل في العضو بعد كشفه غير وجيه لمعارضته بحلق الرأس بعد مسحه، ولم يقم دليل على إبطال الطهارة، والأصل بقاؤها حتى يحصل ناقض لها والأحوط إعادة الطهارة خروجاً من الخلاف ممن أوجبه للنقض.

---

١) المحرر ١٣/١، المقنع ٤٩/١، المنتهى بشرحه ٦٣/١، الإقناع مع الكشاف ١٢١/١. الإنصاف ١٩٠/١.

٢) اختار نحو هذا في الكشف المطلق فهذا أولى لأنه أخف منه.

٣) المغني ٢٢١/١.

المبحث الثاني عشر: مسح الأذنين وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل فيه.

١- الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ﴾(١)، والأذنان من الرأس قال ابن العربي رحمه الله(٢): «والذي يُهَوّن عليك الخطب: أن الباري تعالى قال: ﴿بِرءوسكم﴾، ولم يذكر الأذنين ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما، وما كان ربك نسيا». اهـ.

وتبعه القرطبي رحمه الله إذ قال(٣): «وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك، وأحمد، والثوري، وأبي حنيفة، وغيرهم» اهـ.

٢- السنة المطهرة:

١) حديث عثمان رضي الله عنه في وصف وضوئه ﷺ وفيه «**ثم أَدْخَلَ يَدَه، فأخذ ماءً، فمسح بِرأسه وأُذنيه، فغسل بُطُونَهما، وظُهورَهما مرةً واحدة**»(٤).

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (**أن النبي ﷺ مسح رأسَه وأذنيه، ظاهرَهما وباطنَهما**)(٥).

---

١) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

٢) أحكام القرآن ١/٥٧٥.

٣) الجامع لأحكام القرآن ٦/٩٠.

٤) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٠٨.

٥) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما حديث (٣٦) وقال حديث ابن عباس (رضي الله عنهما). حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الحديث: (رواه النسائي، وابن ماجه والحاكم، والبيهقي وابن حبان، وصححه ابن خريمة وابن منده. (تعليق

٣) حديث المِقْدام بن معدي كرب رضي الله عنه وفيه: **(أنَ النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما)**(١).

٤) حديث الرُّبَيِّع رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ **(مسح رأسه ما أقبل منه، وما أدبر، وصُدْغيه، وأُذنيه مرةً واحدة)**(٢).

المطلب الثاني: تحقيق كونهما من الرأس أو الوجه:-

لفظ الرأس يشتمل على ما فوق العنق فيشتمل على الوجه وهو من المغسولات في الطهارة ومن الممسوحات في التيمم، ومنه ما على الجمجمة وهو من المغسولات في الطهارة الكبرى ومن الممسوحات في الصغرى، ويعفى عنه في التيمم، وجاءت الأذنان بين الرأس والوجه، فكل أذن لها اتصال بالعضوين المذكورين من حيث الخلقة. ولهذا وقع خلاف بين أهل العلم في اعتبارهما من الوجه أو الرأس أو منهما معا. أو عضوا مستقلا فهذه أربعة أقوال لأهل العلم فيهما، وسأتناول هذه الأقوال بالتفصيل من

= الشيخ أحمد شاكر على الترمذي ٥٢/١ هامش ٣).

١) رواه أبوداود كما سبق حديث ١٢١، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين حديث ٤٤٢ وصححه الشيخ الألباني في تخريجه على ابن ماجه وأشار إلى أنه في صحيح أبي داود ١١٢ و ١١٤ - انظر صحيح ابن ماجه ٧٤/١.

٢) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ برقم ١٢٩ واللفظ له وأشار إليه الترمذي وأخرجه ابن ماجه بلفظ (توضأ النبي ﷺ فأدخل أصبعيه في جُحْري أذنيه) وقال الشيخ الألباني حسن، وروى ابن ماجه من طريق آخر عنها بلفظ (أن النبي ﷺ توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما) وأشار الشيخ الألباني إلى تحسينه. حديث ٤٤١، ٤٤٠ - ٧٤/١ من صحيح سنن ابن ماجه للشيخ الألباني.

حيث نسبة كل قول إلى قائله ودليله على ما يذكر - وما توصل البحث إليه من النتائج.

القول الأول:الأذنان يتبعان الرأس، ولهذا يمسحان معه:-

وهذا مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى قال المرغيناني: «ومسح الأذنين» وهو سنة بماء الرأس عندنا»(١).

وقال التمرتاشي وهو يعدد مندوبات الوضوء: «ومسح كل رأسه مرة وأذنيه ولو بمائه»(٢).

وقال ابن عابدين نقلاً عن العيني في شرح الهداية: «استيعاب الرأس بالمسح بماء ولا يتم بدونهما حيث جُعلتا من الرأس - قال ابن عابدين: وهذا ما ظهر لي»(٣) أي بعد أن نقل عن متون من مذهب الأحناف وبعض الردود على الشافعية فترجح أن المفتي به عندهم أن الأذنين من الرأس.

وهذا مذهب المالكية رحمهم الله، قال في المدونة(٤): «وقال مالك: الأذنان من الرأس»، وفسر ابن عبدالبر هذا فقال(٥): (ومعنى قولنا: الأذنان من الرأس: أي أنهما ممسوحتان لا مغسولتان) اهـ.

---

١) البداية مع الهداية ١٣/١.

٢) تنوير الأبصار مع شرحه الدر والكل مع حاشية ابن عابدين ١٢١/١.

٣) المرجع السابق، وانظر كتاب المبسوط ١: (٧ ، ٦٤) ، وشرح فتح القدير ١/ ٢٤.

٤) ١٦/١.

٥) الكافي في فقه أهل المدينة ١٧/١ وانظر في فقه المالكية: مواهب الجليل ١: (٢٤٨ ، ٢٤٩) جواهر الإكليل ١٦/١.

وكذلك هو مذهب الحنابلة، قال المجد رحمه الله(١): «الخامس: مسح جميع الرأس، والأذنان منه» اهـ، وقال الموفق رحمه الله(٢): «ويجب مسح جميعه - أي الرأس - مع الأذنين» اهـ. وقال في موضع آخر(٣): «والأذنان من الرأس يمسحان معه».

واجتمع عليه الإقناع والمنتهى: جاء في المنتهى(٤) في بيان فروض الوضوء: «ومسح الرأس كله، ومنه الأذنان» اهـ.

وقال في الإقناع(٥): «ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لأنهما من الرأس» اهـ.

وقال صاحب الإنصاف(٦): «الأذنان من الرأس، وهو المذهب» اهـ.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- حديث أبي أمامة وقد ذكر وضوء النبي ﷺ قال: «وكان رسول الله ﷺ يمسح المأقين: وقال: «الأذنان من الرأس» هذه رواية أبي داود ونقل عن سليمان بن حرب أن هذا اللفظ «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامة، ونقل عن قتيبة قول حماد بن زيد: «لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة».

ولفظ الترمذي عن أبي أمامة قال: «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه

---

١) المحرر ١/١٢.

٢) المقنع بحاشيته ١/٤١.

٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ١/٣٠، وانظر المغني ١/٩٧.

٤) المنتهى بشرحه ١/ (٤٥ - ٤٦).

٥) الإقناع مع الكشاف ١/ ١٠٠.

٦) ١/١٣٥.

ثلاثاً، ومسح برأسه: وقال: الأذنان من الرأس»،

أما عند ابن ماجه فقد روى الحديث عن عبدالله بن زيد قال: «قال رسول الله ﷺ الأذنان من الرأس» وعن أبي أمامة بصيغة الجزم أنه من قوله ﷺ. ورواه أيضاً عن أبي هريرة مثل حديث عبدالله بن زيد(١).

٢- واحتجوا بما جاء عن موسى وهارون عليهما السلام: وهو قوله تعالى: ﴿وأخذَ بِرأسِ أَخِيه يَجُرُّه إليه﴾(٢) فقد جاء في تفسير ذلك أنه أخذ بأذنه.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بالأحاديث التي وردت في مسح الأذنين مع الرأس مثل حديث عثمان، وابن عباس، والمقدام، والرُّبَيِّع(٣)، رضي الله عنهم ووجه الشاهد منها: أنه ذكر مسح الأذنين مع مسح الرأس فتدخلان تبعا له.

٤- حديث الصُّنَابِحي وفيه يقول ﷺ: (فإذا مسح رأسه خرجت

---

١) روى الحديث أبوداود في الطهارة برقم ١٣٤، والترمذي في الطهارة برقم ٣٧، وابن ماجه فيها برقم ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، وحسن الحديث الترمذي وقال ليس إسناده بذاك القائم وضعفه البيهقي في الكبرى لكن تعقبه ابن التركماني وذكر له طرقاً كما أشرت إليها، وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث ابن ماجه صحيح على كل رواية من الروايات الثلاث عبدالله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة. انظر السنن الكبرى ١/ (٦٥ - ٦٨) إرواء الغليل حديث (٨٤) السلسلة الصحيحة برقم ٣٦، صحيح سنن ابن ماجه رقم ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩ الطهارة باب الأذنان من الرأس ١/ ٧٤، والمأق: طرف العين مما يلي الأنف. (القاموس مادة مأق ٣/ ٢٩١).

٢) جزء الآية (١٥٠) من سورة الأعراف.

٣) تقدم تخريجها.

الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه)(١).

٥- ولأن المراد بيان الحكم دون بيان الخلقة.

٦- ولأنهما على الرأس، فإن من فغر فاه يزول عظم اللحيين عن عظم الرأس، وتبقى الأذن مع الرأس.

٧- أن بعض العلماء يرون مسحهما مع الرأس بمائة دون تجديد الماء لهما، وهذا يدل على أنهما منه. وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث لهذه المسألة.

القول الثاني: ليسا من الرأس ولا من الوجه، بل هما عضو مستقل. وهذا مذهب الشافعية، قال الشافعي رحمه الله(٢): «ولو ترك مسح الأذنين لم يُعِد، لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه» اهـ.

وقال الشيرازي(٣) رحمه الله: «هما عضو متميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فلا يتبعه في الطهارة» اهـ.

وقال النووي رحمه(٤) الله: «مذهبنا أنهما ليستا من الوجه، ولا من الرأس بل عضوان مستقلان» اهـ ونسبه إلى جماعة من السلف منهم

---

١) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة باب جامع الوضوء حديث (٣٠) وأخرجه النسائي في الطهارة رقم (٨٤) وابن ماجه فيها برقم (٢٨٢) وصححه الشيخ الألباني في تخريج ابن ماجه حديث ٢٢٨.

٢) الأم ١/٢٣.

٣) المهذب ١/٢٥.

٤) المجموع ١٤/ ٤١١ وانظر نهاية المحتاج على المنهاج ١/١٩١، روضة الطالبين ١/ ٦١.

ابن عمر، والحسن، وعطاء، وأبو ثور.

وحجة أصحاب هذا القول:

١- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ (أخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه)**(١).

والشاهد منه: أنه أخذ لهما ماءً غير الماء الذي مسح به رأسه، إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس.

٢- أن النبي ﷺ مسح رأسه، وأمسك مسبحتيه لأذنيه(٢) فهذا يدل على أنهما ليستا من الرأس، ولأن الصِّماخ في الأذن يشبه الفم والأنف في الوجه وقد أُفرِدا في الطهارة عنه.

٣- ولأنهما عضو تميز عن الرأس في الاسم والخلقة، فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء.

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد من طريق عبدالله بن وهب وقال: هذا إسناد صحيح وتعقبه ابن التركماني بأن المحفوظ: (ومسح بماء غير فضل يديه) قلت وهو الذي في صحيح مسلم عن عبدالله بن زيد ولفظه فيه: (ومسح برأسه بماء غير فضل يده...) انظر السنن الكبرى ٦٥/١ - وعليها التعليق المذكور، وانظر صحيح مسلم في الطهارة باب وضوء النبي ﷺ حديث ٢٣٦.

٢) الحديث أشار إليه البيهقي في السنن الكبرى ٦٧/١ على أنه من استنباط بعض أصحاب الشافعي. وقال النووي رحمه الله «إنه حديث ضعيف وباطل بل إن المحققين أثبتوا أنه ليس موجوداً في نسخ المهذب المعتمدة إذ نقل عن ابن الصلاح أنه قال: هنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب وهي: أن مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه من المهذب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب ثم قال: وقد اطلعت على بعض نسخ تلاميذ صاحب المهذب وهو مضروب عليه» المجموع (٤٠٩/١).

٤- ولأنه لا يُحْلَق ما على الأذنين من الشعر في الحج مع حلق شعر الرأس.

القول الثالث: هما من الوجه. ونسبه النووي إلى الزهري(١).

وعليه فيغسلان مع الوجه إذا غسله.

حجة أصحاب هذا القول:

١- أن النبي ﷺ: «**كان يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خَلَقَه، وصَوَّره، وشَقّ سمعه وبصره**»(٢). ووجه الاستشهاد: أنه ﷺ أضاف السمع إلى الوجه، فثبت أن يكون للأذنين حكمه وهو الغسل.

٢- ما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه قال: «**فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: «أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ**»(٣).

القول الرابع: التفصيل: فما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه وبهذا قال الشعبي، والحسن بن

---

١) المجموع ١/ ٤١١ وأشار إلى أصل القول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩١.

٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه حديث (٧٧١).

٣) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٠٨. وقد تتبعت سنده ووجدته لا ينزل عن مرتبة الحسن، أما متنه فأصله في الصحيحين وليس فيهما ذكر الأذنين في حديث عثمان.

صالح(١)، واختاره إسحاق بن راهويه(٢).

وحجة أصحاب هذا القول:

١- أن الله تعالى أمر بغسل الوجه، ومسح الرأس في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم...﴾(٣) الآية. وفي الأذنين ما يُواجَه به وهو ما أقبل منهما فيدخل في حكم الوجه وهو الغسل، وفيهما ما لم يواجه به وهو المستتر منهما فيلحق بالرأس.

٣- ما جاء في حديث علي رضي الله عنه في بيان صفة وضوئه ﷺ: (أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه)(٤).

الترجيح والمناقشة:

بعد البحث تبين لي قوة القول الأول، لصراحة الأدلة في ذلك. وانما أُرجّح كون الأذنين يُمسحان تبعا للرأس سواء لحقتا في الخلقة به أو لم تلحقا، فقد ثبت عن المصطفى ﷺ أنهما يتبعان الرأس قولاً، وفعلاً. والذي حملني على أن اتجه هذا الاتجاه: أن الرأس يشمل ما فوق العنق

---

١) نسبه إليهما النووي في المجموع (١/ ٤١١).

٢) هكذا أورده النووي في المجموع، وقد وقفت على مثله في أبي داود في الطهارة باب صفة وضوئه ﷺ حديث ١١٧ عن على رضي الله عنه ولفظه (ثم مسح رأسه وظهور أذنيه).

٣) سورة المائدة الآية (٦).

٤) هكذا أورده النووي في المجموع، وقد وقفت على مثله في أبي داود في الطهارة باب صفة وضوئه ﷺ حديث ١١٧ عن علي رضي الله عنه ولفظه (ثم مسح رأسه وظهور أذنيه).

وهذه حقيقة لغوية، وهناك حقيقة أخرى: هي الحقيقة الشرعية، فاذا أطلق الرأس في الوضوء: انصرف إلى الممسوح وخرج منه بقية الأجزاء كالوجه وغيره، فإن لكل حكمه في اصطلاح الشرع. وقد وقفت على أن السنة: مسح الأذنين مع الرأس كما سيأتي مزيد بحث لهذه النقطة ان شاء الله في بيان حكم مسح الأذنين - فتكون الأذنان تابعتين للرأس من حيث حكمه، ولا نعول على أصل الخلقة بعد العرف الشرعي، وحديثنا إنما هو عن هذا لا عن التقسيم والتركيب الخَلْقِي، وإن كان يمكن أن يستأنس به. فالذي أختاره أنهما من الرأس حكماً.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله(١): «والصحيح أن لا يُشتغل بهما، هل هما من الرأس، أو من الوجه؟ وأن يعتمد على أن النبي ﷺ مسحهما، فبين مسح الرأس، وأنهما يمسحان كما يمسح الرأس وهما مضافان إليه شرعا، لأنه قال: فاذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه» اهـ. وقد تبعه القرطبي رحمه الله تعالى في هذا الاختيار(٢).

ويمكن أن يجاب عن أدلة الأقوال الأخرى بما يلي:

١- حديث عبدالله بن زيد الذي احتجوا به: المحفوظ كما في مسلم: **أن عبدالله بن زيد رضي الله عنه رأى النبي ﷺ توضأ** - الحديث إلى قوله - **ومسح برأسه بماء غير فضل يده)** الحديث. فاذاً لم

---

١) أحكام القرآن ١/٥٧٦.

٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ (٩٠ - ٩١).

يثبت في حديثه أنه أخذ ماءً جديداً للأذنين عند مسلم. ولو صح فلا يلزم أنهما ليسا من الرأس لعدم المداومة على تجديد مائهما.

٢- حديث: **(أنه ﷺ أمسك مسبحتيه لأذنيه)** ضعفه نفس المحتجين به وعلى رأسهم الامام النووي رحمه الله كما تقدم.

٣- قولهم: الأذنان عضو متميز عن الرأس في الاسم والخلقة، لا نسلم التميز فهما متصلتان به، وليس هذا موضع البحث، وانما موضعه انهما يمسحان مع الرأس، كما فعل المصطفى ﷺ ولم يثبت أخذ ماء جديد لهما، ولو فعل مرة واحدة لا يكون حجة لإبرازهما في المسح عن الرأس.

٤- كون ما فيهما من شعر لا يحلق مع الرأس، لم تَجْرِبه سنة، ولأن ما فيهما من شعر خلقه الله لحكمة وهي منع دخول الأتربة ونحوها إلى الأذن وهو شعر خفيف في كثير من الناس، بل أكثرهم لا يظهر هذا الشعر على أذنيه وما بداخلهما كالشعر الذي بداخل الأنف، ولا يمكن حلقه لضيق مكانه، والشارع إنما كلف بما يطاق. ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم حلقهما في حج أو غيره ولا عن أحد من أصحابه، فالجهة منفكة.

الجواب عن أدلة القول الثالث:

١- الحديث (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه

وبصره) أجاب النووي عن هذا الاحتجاج بأن المراد بالوجه هنا : الذات(١) ، لأن ذاته كلها ساجدة لله، فالسجود لا يتم إلا بأعضاء أخرى غير الوجه.

٢- ثم ان الشيءيضاف إلى ما يقاربه وان لم يكن منه.

٣- أما حديث أنه غسل بطونهما وظهورهما، فالمراد المسح لوروده في أحاديث أخرى وإنما سمي غسلاً لأنه بالغ في المسح فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه وأدار بإبهاميه من خلفهما، فسمي غسلاً وإلا فليس كما يغسل الوجه واليد والرجل بحيث يتردد الماء عليهما ولم يقل بهذا أحد من أهل العلم.

الجواب عن أدلة القول الرابع:

١- حديث عليّ غير معروف وقال النووي عنه «رواية ضعيفة لا تعرف»(٢).

٢-ان أطراف اليدين عند غسل الوجه تصلان وجه الأذنين، وكذا عند استيعاب مسح الرأس تصلان مؤخرتهما لا قصدا فالاستيعاب فيهما لا يتحقق إلا بذلك.

٣- ما ثبت عنه ﷺ من قول وفعل مقدم على كل فهم وتعليل.

---

١) وعقيدة أهل السنة والجماعة إثبات صفة الوجه لله تعالى على الوجه اللائق به، وقد جاء في الحديث (حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره) فالوجه صفة ذاتية ثابتة لله حقيقة على ما يليق به مع اعتقاد عدم مشابهته للمخلوقين على حد قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾. وإنما ذكرت هذا تنبيهاً على عدم جواز تأويل الوجه بالذات.

٢) وإن كانت من رواية أبي داود السابقة ففيها: عنعنة بن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

المطلب الثالث: حكم مسحهما في الطهارة:

مما لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه يجب تعميم البدن في الغسل لرفع الحدث الأكبر، والأذنان جزء من البدن فيدخلان فيه، ولأنهما عضو بارز فلابد من غسلهما، وغسل ما ظهر من صماخهما(١).

أما مسحهما في الطهارة الصغرى فقد وقع فيه خلاف على قولين:

القول الأول: مسحهما سنة، فلو تركه كان تاركا لفضيلة ولا يجب عليه إعادة الوضوء لو تركه عمدا.

وهذا مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى؛ قال المرغيناني رحمه الله وهو يعدد سنن الطهارة: «ومسح الأذنين» ثم قال في شرحها: «وهو سنة بماء الرأس عندنا» اهـ(٢).

وهو مذهب المالكية رحمهم الله تعالى، قال خليل رحمه الله وهو يعدد سنن الوضوء (ومسح وجهي كل أذن)(٣). اهـ.

قال الأزهري: (يمسح ظاهرهما وباطنهما، وفي ذكر الوجه تغليب له على الباطن)(٤).

والمالكية تَقَدّم: أنهم يوجبون تعميم مسح الرأس، ومع هذا صرحوا بأن مسح الأذنين سنة.

---

١) البداية مع الهداية ١/ ١٦، مختصر خليل ص١٤، روضة الطالبين ١/ ٨٧، ٨٨. كشاف القناع ١/ ١٥٤.

٢) البداية والهداية كلاهما للمرغيناني ١/ ١٣.

٣) مختصر خليل ص١١.

٤) جواهر الإكليل ١/ ١٦.

وكذلك قال بهذا الشافعية رحمهم الله تعالى، قال النووي رحمه الله - وهو يعدد سنن الوضوء: (الحادية عشرة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما)(١) اهـ.

وهذا القول رواية في مذهب أحمد رحمه الله، قال المرداوي: «وعنه لا يجب مسحهما».

ونَقَل عن بعض الأصحاب قوله: «هي الأشهر» أي هذه الرواية، وقال الشارح: هذا ظاهر المذهب»(٢) اهـ.

وحجة أصحاب هذا القول:

١- ما ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرت مسح الرأس مطلقا، فأكثر الذين حكوا وضوءه ﷺ يمسحون برؤوسهم، ولا يذكرون مسح الأذنين، وعند أكثرهم يكفي مسح بعض الرأس، فاستكمال المسح بالتعميم على السنية لوروده في أحاديث صحيحة.

٢- كونهما من الرأس على وجه التبع، لأن مسحهما لا يجزىء عن مسح الرأس.

القول الثاني: يجب مسحهما مع الرأس.

وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى، قال المرداوي(٣): (وهو

١) روضة الطالبين ١/ ٦١.

٢) الإنصاف ١/ ١٦٢.

٣) الإنصاف كما سبق.

من مفردات المذهب) قال المجد (١) رحمه الله: الخامس - أي من فروض الوضوء - مسح جميع الرأس، والأذنان منه) اهـ.

وقال الموفق (٢) رحمه الله: (والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه) اهـ.

وقال الحجاوي (٣) رحمه الله: (ويجب مسح أذنيه، ظاهرهما، وباطنهما) اهـ.

وحجة أصحاب هذا القول:

١- أن الأذنين من الرأس وقد تقدم اختيار وجوب التعميم.

٢- الأحاديث التي وردت في صفة وضوئه ﷺ كحديث عثمان، وابن عباس، والمقدام، والرُّبَيِّع رضي الله عنهم. وهذه بينت صفة المسح، وذكروا كلهم مسح الأذنين. فما أطلق من أحاديث مسح الرأس يقيد بما ورد فيه الصفة المبينة، والمطلق يحمل على المقيد.

وللأمانة العلمية أذكر ما أشار إليه النووي(٤) نقلاً عن القاضي أبي الطيب وغيره أن الشيعة قالوا: لا يستحب مسح الأذنين، لأنه لا ذكر لهما في القرآن، ثم قال: لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع، وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة - أي التي وردت في مسح الأذنين، ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة لثبوته بالأحاديث

---

١) المحرر ١/ ١٢.

٢) المغني ١/ ٩٧.

٣) الإقناع مع الكشاف ١/ ١٠٠.

٤) المجموع ١/ ٤١٣.

الصحيحة» اهـ.

قلت: وعلماؤهم في وقتنا الحاضر يَدّعون أن القرآن ناقص وتمامه يخرج به المهدي المنتظر، بل ويُكَذّبون نصوصا منه كطعنهم في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وبراءتها بنص القرآن كما جاء في سورة النور، وكذلك يدّعون أن الصحابة ارتدوا فهم عندهم كفار إلا أربعة(١)، مع ترضي القرآن عنهم **﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة...﴾**(٢) الآية.

وما جاء في آخر سورة الفتح من وصفهم، فمثل هؤلاء الشيعة ليسوا بمسلمين ولا يستحقون أن تناقش أقوالهم في الفروع حتى يتوبوا ويقروا بالأصول والله أعلم.

أما الذي أختاره فهو القول الأول القائل بسنية مسحهما،فإن هذا تكاد تجتمع عليه كلمة الفقهاء رحمهم الله تعالى، ومع أنني اخترت القول بوجوب تعميم الرأس وأن الأذنين تبع له في المسح إلا أن القول بوجوب مسح الأذنين، وتأثيم تارك مسحهما لا أجرؤ عليه، ولهذا حُكي عن الخلال أنه قال: «كلهم حكوا عن أبي عبدالله - وهو أحمد بن حنبل - فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئه، وذلك، لأنهما تبع للرأس، ولا يفهم من إطلاق اسم الرأس دخولهما فيه، ولا يشبهان بقية الرأس، ولذا لم يجز

---

١) وهم: علي، وعمار، والمقداد، وسلمان.

٢) جزء الآية (١٨) من سورة الفتح.

مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه»(١).

فمسحهما سنة لفعله ﷺ، وما ورد من الترك في بعض النصوص دليل على ذلك إذ لو كان مسحهما واجباً جافظ عليه والله أعلم.

المطلب الرابع: أخذ ماء جديد لهما:

لا يجب أخذ ماء جديد لهما بلا خلاف أعلمه بين أهل العلم.

لكن وقع خلاف في سنية أخذ ماء جديد لهما على قولين:

القول الأول: يسن تجديد الماء لهما:-

- وهذا مذهب المالكية رحمهم الله، قال السيد خليل رحمه الله وهو يعدد مسنونات الوضوء: «ومسح وجهي كل أذن، وتجديد مائهما»(٢) اهـ.

- وقال الدسوقي: «مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتيا بسنة المسح فقط، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة»(٣) اهـ.

- وهو كذلك مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى، قال الشافعي: «أوجب أن يمسح ظاهر أذنيه، وباطنهما بماء غير ماء الرأس»(٤) اهـ.

- وقال الشيرازي رحمه الله: «ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الرأس»(٥) اهـ.

- وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى، قال ابن قدامة رحمه الله

---

١) المغني ١/ ٩٧.
٢) مختصر خليل ص١١.
٣) الشرح الكبير ١/٩٨ وانظر أيضاً جواهر الإكليل ١/ ١٦.
٤) الأم ١/ ٢٣.
٥) المهذب ١/ ٢٥.

تعالى: «ويستحب افرادهما بماء جديد لهما»(١) اهـ.

- وجعله المجد إحدى الروايتين(٢). وقال الحجاوي: «ويجب مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، لأنهما من الرأس، ويسن بماء جديد بعد رأسه»(٣) اهـ.

- وهو رواية في مذهب الأحناف ذكرها ابن عابدين(٤) عن منلا مسكين.

وحجة أصحاب هذا القول:

١- ما جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه: **(أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه)**(٥).

٢- أنه فعل ابن عمر رضي الله عنهما: «فكان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه»(٦).

---

١) الكافي ١/ ٣٠، المقنع ١/ ٣٩.

٢) المحرر ١/ ١٢.

٣) الإقناع مع الكشاف ١/ ١٠٠ وذكره شارح المنتهى ١/ ٥٣ وقال في الإنصاف/ هو الصحيح من المذهب ١/ ١٣٥.

٤) حاشية ابن عابدين ١/ ١٢١.

٥) رواه البيهقي في الطهارة باب مسح الأذنين بماء جديد ١/ ٦٥، وقال: وهذا إسناد صحيح.. وأخرجه الحاكم في مستدركه في الطهارة ١/ ١٥١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيدالله هذا فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح - انظر حاشية المستدرك ١/ ١٥٢.

٦) رواه البيهقي بإسناده كما سبق.

٣- تشبيههما بالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع.

القول الثاني: لا يستحب أخذ ماء جديد لهما.

وهذا مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى، قال ابن عابدين: لا يسن أخذ ماء جديد للأذنين، وذكر أن هذا هو الرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون، والشروح الموضوعة لنقل المذهب، ولهذا استنكر صاحب تنوير الأبصار قول صاحب الخلاصة: ولو فعل لهو حسن وقال: إنه مشكل، لأنه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسنا؟)(١).

وهذا القول رواية ثانية في مذهب أحمد رحمه الله قال المرداوي: «وعنه لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس، قال: وهو اختيار القاضي وأبي الخطاب والشيخ تقي الدين ابن تيمية في شرح العمدة»(٢) اهـ.

ودليل هذا القول:

١- ما ثبت أن الأذنين من الرأس فيمسحان بمائه.

٢- الأحاديث التي وردت في مسح الأذنين فلم يفصل بينهما وبين مسح الرأس فدل على أنهما معه وبخاصة حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه بماء واحد، وقال: الأذنان**

---

١) حاشية ابن عابدين ومعها تنوير الأبصار ١/ ١٢١ - ١٢٢، وانظر في مذهب الأحناف، المبسوط ١/ (٦٤ ، ٦٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٦.

٢) الإنصاف ١/ ١٣٥.

من الرأس)(١).

٣- تأويل الحديث الذي احتج به الجمهور بأنه ربما لم يبق في كفه بلة فلهذا أخذ لأذنيه ماءً جديداً.

والذي ترجح لي: سنية أخذ ماء جديد لهما وأنه الكمال، للحديث الذي احتج به الجمهور وقد صححه البيهقي(٢) وتبعه الحاكم(٣)، والذهبي(٤) وقول البيهقي لما ساق حديث عبدالله ابن زيد هذا ثم ذكر ما رواه مسلم منه وفيه **(ومسح برأسه بماء غير فضل يده)**: ولم يذكر الأذنين قال: وهذا أصح من الذي قبله. قلت: نعم هو أصح لكن ذاك أيضاً صحيح، ولا تعارض بين الأمرين، فقد أخذ ماءً جديداً للرأس غير ما فضل عن اليدين، وكذلك أخذ ماءً جديداً للأذنين غير ما مسح به الرأس. إلا أنه لم يحفظ عنه المداومة ولو لم يصح الحديث فهو من فضائل الأعمال وثبت عن بعض أصحابه ﷺ.

ويمكن أن يجاب عن أدلة الأحناف بما يلي:

١- سبق أن ترجح بالبحث أن الأذنين من الرأس بأحاديث صحيحة ثابتة، والمقصود أنهما تابعان له في المسح فإذا مسحهما بماء الرأس جاز، وإن فصلهما فهو أفضل لثبوته في حديث عبدالله بن زيد،

---

١) هكذا جاء في المبسوط وغيره من كتب الأحناف رحمهم الله تعالى، وسأبين تخريجه عند الكلام على مناقشة الاستدلال به.

٢) السنن الكبرى كما تقدم.

٣) المستدرك وقد تقدم.

٤) التلخيص وهو حاشية على المستدرك وتقدمت الإشارة إليه.

وفعل بعض الصحابة.

٢- لا ننكر جواز مسحهما مع الرأس. لكن الاحتجاج بخبر ابن عباس بهذا اللفظ ليس محفوظاً، والمحفوظ ما ذكره الترمذي وغيره عنه **(أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما)** قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح(١) اهـ.

- وروى حديث ابن عباس النسائي والحاكم وغيرهما.

ولفظ النسائي: قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثم تمضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة الحديث)**(٢).

وذكر الحاكم(٣) وغيره حديث ابن عباس مجملاً في الوضوء مرة مرة، أو بغرفة غرفة، وأصرح ما فيها ما ذكره النسائي ومع ذلك فهو محتمل فقوله: **(ومسح برأسه وأذنيه مرة)** محتمل أنه مسح الرأس مرة، والأذنين كذلك أي بماء مستقل ولم يفصل بينهما لتبعيتهما للرأس، أو أنه مسحهما معه مرة واحدة بماء واحد وهذا الغالب من الوضوء مرة مرة لكن لا يمنع من صفة أخرى، وقد صحت في حديث عبدالله بن زيد المازني، وإذا فعل النبي ﷺ ولو مرة واحدة، ففعله سنة.

٣- أما تأويل حديث عبدالله بن زيد فلا حاجة إليه، لأنه ﷺ يفعل

---

١) كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.
٢) الطهارة باب مسح الأذنين ١/ ٧٣.
٣) المستدرك ١/ ١٥٠، ١٥١.

بعض السنن أحياناً ويتركها أحياناً لبيان الجواز، وعدم إحراج أمته ثم قد عمله ابن عمر رضي الله عنهما وهو معروف بحرصه الشديد على متابعة السنة واقتفاء آثاره ﷺ ولا معارض له من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

والخلاصة: أخذ ماء جديد للأذنين من السنة وليس بواجب، ولا يستنكر على من مسح الأذنين بماء الرأس.

المطلب الخامس: صفة مسح الأذنين:

هذه المسألة من مسائل الوفاق، فليس فيها خلاف بحمد الله، وإن وجد فهو يسير لا يستحق أن يذكر، ولهذا سأذكر ما اجتمع من نصوص السنة المطهرة في كيفية مسح الأذنين، ثم أعقبه بكلام أئمة السلف رحمهم الله تعالى:

١- روى أبوداود بسنده إلى رسول الله ﷺ: **(أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله كيف الطُّهور؟ فدعا بماء في إناء - وذكر الحديث إلى أن قال: (ثم مسح برأسه؟ فأدخل إصبعيه السبّاحتين (١) في أذنيه، ومسح بإبهاميه (٢) على ظاهر أذنيه،**

---

١) تثنية سباحة، ومِسبحة: الأصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح) لسان العرب لابن منظور مادة «سبح» ٢/ ٤٧٤.

٢) الإبهام من الأصابع: العظمى، معروفة مؤنثة، وقيل لها إبهام، لأنها تبهم الكف أي تطبق عليها، وهي تلي المسبحة: وتجمع على أباهيم، ولها مفصلان، وغيرها لها ثلاثة - انظر اللسان مادة «بهم» ١٢/ ٥٩.

وبالسباحتين باطن أذنيه...) الحديث(١).

٢- روى الترمذي بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما)** قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح(٢).

٣- حديث المقدام بن معدي كرب وفيه **(أن النبي ﷺ: (أدخل أصبعيه في صِماخي**(٣) **أذنيه)**(٤).

٤- حديث الرُّبيع رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ: توضأ فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه)**(٥).

قال السرخسي رحمه الله(٦): «والأفضل أن يمسح ما أقبل من

---

١) رواه أبوداود في الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث (١٣٥) وأخرجه النسائي في الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس، وابن ماجه في الطهارة وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الشيخ الألباني في تخريجه لسنن ابن ماجه حديث: حسن صحيح وصححه في صحيح المشكاة ٤١٧ وفيه (هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم).

٢) الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين، وأخرجه الحاكم وقال: هو على شرطهما.

٣) تثنية صماخ: وهو من الأذن الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، ويقال للأذن: صماخ، وسماخ لغة فيه والمراد هنا ثقب الأذن) اللسان مادة «صمخ» ٣/ ٣٤.

٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح رواه أبوداود وابن ماجه وانظر ص١٠٩ من هذا البحث.

٥) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين حديث ٤٤١ وقال الشيخ الألباني في تخريه (حسن) وأخرجه في صحيح أبي داود كما ذكر في حديث (١١٧). وجحرا الأذنين: تثنية جحر: وهو الثقب، والمراد باطن الأذن وهو بمعنى الصماخ كما سبق

٦) المبسوط ١/ ٦٤.

أذنيه، وما أدبر مع الرأس) اهـ.

وقال السيد خليل رحمه الله عند ذكر سنن الوضوء: «ومسح(١) وجهي كل أذن» قال شارحه(٢): «أي ظاهرهما، وباطنهما، ففيه تغليب الوجه على الباطن» اهـ

وقال النووي رحمه الله: «والسنة: أن يمسح ظاهرهما، وباطنهما، فظاهرهما ما يلي الرأس، وباطنهما ما يلي الوجه» ونقل عن إمام الحرمين وغيره في كيفية المسح: يأخذ الماء بيديه، ويدخل مسبحتيه في صِماخَي أذنيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر بالإبهامين على ظهور الأذنين» ثم قال: «قال أصحابنا: ويمسح الأذنين معاً ولا يقدم اليمنى، فإن كان أقطع اليد قدمها» اهـ.

ومسحُهما بعد الرأس، قال النووي رحمه الله: «واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه على الرأس لم يحصل له سنية مسحهما»(٣) اهـ. قلت: وهذا ما ورد في الأحاديث عنه ﷺ.

وقال المقدسي رحمه الله(٤): «ويستحب أن يدخل سبّابتيه في صِماخي أذنيه ويمسح ظاهرهما بإبهاميه، ولا يجب مسح ما استتر

---

١) مختصر خليل ص١١.
٢) الشرح الكبير ١/ ٩٨.
٣) المجموع ١/ ٤١٠، وانظر روضة الطالبين ١/ ٦١.
٤) الشرح الكبير ١/ ٦١.

بالغضاريف (١)، لأن الرأس لا يجب مسح ما استتر منه بالشعر فالأذن أولى» اهـ.

والذي اجتمع لنا في بيان صفة المسح المشروع للأذنين: أنه يمسح بكل من السبابتين وجهي الأذنين، ويدخلهما ثقبي الأذنين بالقدر الممكن، ويدير بإبهاميه على ظاهرهما مما يوالي الرأس مع استيعاب مسح ظاهرهما بإبهاميه ما أمكنه.

المبحث الثالث عشر: بيان حكم مسح البياض الذي بين شعر الرأس والأذنين:

لا خلاف فيما ظهر لي في مشروعية مسحه وإدخاله في مسح الرأس، لكن وقع الخلاف في وجوب استيعابه تبعاً للخلاف في حكم استيعاب مسح الرأس على قولين:

القول الأول: يجب مسحه مع الرأس:

وهذا قول المالكية رحمهم الله، قال الدردير(٢) رحمه الله: «ويدخل في الرأس: البياض الذي فوق وَتَدَي(٣) الأذنين» اهـ.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة رحمهم الله، قال المرداوي رحمه الله(٤): «البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس، على الصحيح

---

١) الغضاريف: جمع غضروف ويقال: غرضوف وهو: كل عظم لين في أي موضع كان، اللسان مادة غضرف» ٩/ ٢٦٧.

٢) الشرح الصغير ١/ ١٦٨.

٣) تثنية وَتِد ووتِدَة: الجزء الناشر في مقدمة الأذن تلي أعلى العارض من اللحية، وقيل هو: المنتبر مما يلي الصُّدغ، والوتدان في الأذنين في باطنهما كأنهما وتد» اللسان مادة "وتد" ٣/ ٤٤٥.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٦٣.

من المذهب، اختاره القاضي، وابن عقيل، وجماعة، وجزم به في الفروع في باب الوضوء».

ولعل حجتهم:

١- ما ورد من الأحاديث في تعميم الرأس بالمسح وهذا منه، أو مما لا يتم التعميم إلا بمسحه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد سبق بيان مذهب المالكية والحنابلة في استيعاب الرأس بالمسح، وأنه يجب عندهم.

٢- إذا دخلت الأذنان مع الرأس سواء قلنا هما منه خِلقة، أو دخلا في مسحه بالتبع فدخول البياض الذي بين شعر الرأس والأذنين يدخل من باب أولى.

القول الثاني: يسن مسحه مع تعميم الرأس.

وهذا ما يفهم من كلام الأحناف رحمهم الله قال المرغيناني وهو يذكر مستحبات الوضوء: «ويستوعب رأسه بالمسح» وهو سنة(١)»، وقال الحصكفي على قول التمرتاشي: «ومسح كل رأسه مرة»: مستوعِبة، فلو تركه وداوم عليه اثم»(٢) اهـ.

قال ابن عابدين نقلاً عن صاحب الفتح: «وكأن إثمه لظهور رغبته عن السنة» ثم قال: «والأظهر أن يضع كفيه، وأصابعه على مقدم رأسه

---

١) البداية والهداية ١/ ١٣.

٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٠ - ١٢١».

ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس»(١) اهـ.

قلت فيفهم من قولهم: يستوعب جميع الرأس يدخل كل ما يسمى رأساً وقد أدخلوا الأذنين مع الرأس في المسح، فما بينهما من باب أولى إلا أنهم لم ينصوا عليه، لأنه يسير، ولأن الفرض عندهم يتعلق بربع الرأس أو الناصية.

وهو قياس قول الشافعية، لأن النووي رحمه الله قال: «اتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس» واحتج بما ساقه صاحب المهذب من استدلال بحديث عبدالله بن زيد الأنصاري المازني وفيه أنه توضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ ومما ذكر فيه (**فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدءاً بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**).

(وهذه الكيفية التي ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث وللمعنى الذي ذكرته) اهـ

قال النووي: «وهذه الصفة على استحبابها(٢)».

فيحتمل أن يدخل البياض الذي يوالي الأذن، وإن لم ينصوا عليه.

وإذاً فلا خلاف في دخوله في مسمى الرأس، وإنما الخلاف في وجوب الاستيعاب أو استحبابه، وهي مسألة مبنية على حكم استيعاب الرأس بالمسح كما تقدم(٣). وفي نظري أن الخطب يسير، وإن كنت أميل

---

١) حاشية ابن عابدين كما سبق.

٢) المجموع ١/ ٤٠٢ وحديث عبدالله بن زيد: صحيح تقدم تخريجه ص٤٤ من هذا البحث.

٣) انظر المبحث الخاص ببيان القدر المفروض مسحه من الرأس ص٥٦ من هذا البحث. وما بعدها.

إلى القول الأول، لأنه أحوط وأخرج من الخلاف، إلا أن الواجب التعميم لا الاستيعاب والله أعلم.

المبحث الرابع عشر: مسح الرقبة:

ذكرُ هذه المسألة جاء بالتبع، لاتصال الرقبة وهي: مؤخرة العنق بالرأس الرأس: ولأن استيعاب الرأس بالمسح يبلغها.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجب مسحها ولكن وقع خلاف في استحباب ذلك واعتباره سنة على قولين:

القول الأول: ليس من السنة أن تمسح الرقبة في الوضوء، ولا يستحب. وهذا مذهب المالكية رحمهم الله، قال السيد خليل رحمه الله(١): «ولا تُندب إطالة الغرة، ومسح الرقبة» اهـ. وقال المَوّاق رحمه الله: «اللَّخْمِي يكره مسح الرقبة»(٢).

وقال الدردير رحمه الله(٣): «ولا يندب مسح الرقبة، بل يكره»، ومثله قال الأزهري(٤) فهو عندهم مكروه، فضلاً عن أن يكون سنة أو مستحباً أو أدباً.

ومذهب الحنابلة في الصحيح عنهم أنه لا يسن. قال الموفق رحمه الله(٥): «قال المروزي رأيت أبا عبدالله مسح رأسه، ولم أره يمسح على

---

١) مختصر خليل ص١٢.
٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١/ ١٦٦.
٣) شرح مختصر خليل للدردير مع الشرح الكبير ١/ ١٠٣.
٤) جواهر الإكليل ١/ ١٧.
٥) المغني ١/ ٨٠.

عنقه. فقلت له: أتمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يُروَ عن النبي ﷺ وقال أيضاً: هو زيادة»، واختار الموفق هذا القول.

وقال المرداوي رحمه الله(١) : «لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح من المذهب» وجعله بعضهم أصح الروايتين في المذهب. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يمسح(٢).

وقال بهذا بعض علماء الشافعية كالماوردي، وصوبه النووي(٣)، بل قال في الروضة: «وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح»(٤).

أهم ما احتجّ به لهذا القول:

١- أنه عمل على غير سنة ثابتة. فلم يثبت عنه ﷺ بقول ولا فعل، ولم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

٢- أنه من الغلو في الدين، وقد نهانا الشرع عن الغلو والتنطع.

القول الثاني: يستحب «أو يسن».

وهذا مذهب الأحناف رحمهم الله تعالى، قال التمرتاشي(٥)، وهو يعدد مستحبات الوضوء: «ومسح الرقبة» وقال ابن عابدين: «وهو الصحيح» وذكر قولاً آخر أنه يسن(٦).

وذكره صاحب ملتقى الأبحر (٧) من المستحبات. وقال

---

١) الإنصاف ١/ ١٣٧.
٢) الاختيارات ص١٢.
٣) المجموع ١/ ٤٤٩.
٤) روضة الطالبين ١/ ٦١.
٥) تنوير الأبصار - مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٤.
٦) الحاشية كما سبق.
٧) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الانهر ١/ ١٦.

السرخسي(١): «والأصح أنه مستحسن في الوضوء».

والمستحب عندهم درجة أقل من السنة، ويترادف مع المندوب، قال ابن عابدين(٢): «مطلب لا فرق بين المندوب، والمستحب، والنفل، والتطوع» اهـ.

ولهذا فهم يذكرون سنن الوضوء، ثم مستحباته، ثم آدابه. وعندهم تمسح الرقبة بظهر يديه لعدم استعمال بلتهما. وقيل بماء جديد.

أما الشافعية رحمهم الله فقد نصوا على أن مسح الرقبة من سنن الوضوء قال الشيرازي(٣) وهو يعدد سنن الوضوء: «وزاد أبو العباس بن القاصّ: مسح العنق»، وقال النووي(٤) رحمه الله وهو يعدد سنن الوضوء. «الثانية عشرة: مسح الرقبة وهل هو سنة أم أدب؟ فيه وجهان» وتمسح عندهم بباقي بلل الرأس أو الأذن، وقيل بماء جديد.

وفي مذهب الحنابلة رواية ثانية بالاستحباب، ذكرها ابن قدامة(٥) قال: «وذكر القاضي وغيره أن فيه رواية أخرى: أنه مستحب».

وقال المرداوي(٦): «وعنه يستحب» واختارها جماعة، كابن الجوزي وأبي البقاء، وابن الصيرفي، وابن رَزِين وغيرهم.

---

١) المبسوط ١/ ١٠.

٢) حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار ١/ ١٢٥.

٣) المهذب ١/ ٢٦.

٤) روضة الطالبين كما سبق.

٥) المغني نفس الجزء والصفحة كما سبقت الإشارة.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف كما سبقت الإشارة.

حجة أصحاب هذا القول:-

١- حديث طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده: **(أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى يبلغ القذال، وما يليه من مقدم العُنق)**(١).

٢- ذكر النووي عن الغزالي: «**أن النبي ﷺ قال: «مسح الرقبة أمان من الغِلّ»**»(٢) وجعله السرخسي من قول ابن عمر ولفظه فيه: **(امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار)**(٣).

الترجيح والمناقشة:

والذي ظهر لي: ترجيح القول الأول لقوة أدلته، وضعف ما احتج به أهل القول الثاني وبيان ذلك:

أما حديث طلحة بن مُصَرِّف فضعيف، لأنه من رواية ليث بن أبي سليم وهو ضعيف(٤).

وأما ما احتج به الغزالي: فهو موضوع لا أصل له، قال النووي رحمه الله: «وأما قول الغزالي: إن مسح الرقبة سنة لقوله ﷺ: «مسح الرقبة أمان من الغل» فغلط، لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ،

---

١) رواه أبوداود في الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ حديث ١٣٢ قال أبوداود: قال مسدد: فحدثت به يحي فأنكره، وزعموا أن ابن عيينة أنكره. ورواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٨١، وقد تقدم في ص٦١ بيان معنى القذال.

٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وذكره السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة، وقال الشيخ الألباني موضوع كما جاء ذلك في الضعيفة برقم (٦٩) وسبقه النووي إلى ذلك (المجموع "١/ ٤٤٩).

٣) المبسوط كما تقدم.

٤) لأنه اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك وإلا فهو صدوق - تقريب ٢/ ١٣٨).

وعَجَبٌ قوله: «لقوله» بصيغة الجزم»(١) اهـ.

قلت: والعبادة مبناها على الورود عن الشرع والمتابعة ولهذا جاء في الحديث: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدّ)**(٢) وفي لفظ **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**(٣).

وقال ﷺ: **(وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)**(٤) وما خالف السنة وليس عليه دليل عام ولا خاص فهو بدعة، ولأن الشيطان لعنه الله يحرص على إضلال العبد فإن وجد له طريقاً من قبل النقص فعل، وإلا لجأ إلى الزيادة، ليخرج المسلم عن التزامه بالسنة، ولا يزال يفعل به ذلك حتى يستحسن أشياء في العبادة بعقله ليست ثابتة في الدين، وفيما صح عنه ﷺ ما يكفي ويشفي.

ومع هذا فإنني من القائلين بوجوب تعميم الرأس بالمسح، فإذا لمست أطراف الأصابع أول العنق وبخاصة من له شعر يغطي أوله فلا يدخل في البدعة، لأنه لم يقصد مسح العنق لذاته. والله أعلم.

---

١) المجموع كما سبقت الإشارة.

٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث ٢٦٩٧ فتح ٥/ ٣٠١ ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٧١٨) ولفظه (منه) بدل (فيه) والمعنى واحد.

٣) رواه مسلم كما سبق.

٤) رواه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة حديث (٨٦٧).

٦ـ فقه المسح على الخفين وما يقوم مقامهما:-

وفيه المباحث التالية:

١- التعريف بالخفين والجوربين وما يلبس على القدمين.

٢- الأصل في المسح عليهما.

٣- بيان من أنكره والرد عليه.

٤- حكم المسح على الخفين وما قام مقامهما.

٥- بيان أن المسح رافع للحدث أم مبيح وما ينبني على ذلك من ثمرة.

٦- الشروط التى لابد من توفرها في المسح على الخفين:-

أ- شروط في الممسوح عليه. ب- شروط في الماسح.

٧- تحديد مدة المسح على الخفين في حق كل من المقيم والمسافر.

٨- تحديد ابتداء مدة المسح وانتهائها.

٩- الصفة المشروعة في المسح : الكمال - القدر المجزئ.

١٠- مبطلات المسح على الخفين.

تمهيد:

من يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها قبول اليسير من العمل والإثابة عليه في الرخصة بما يثاب عليه في العزيمة، ومن ذلك جواز مسح الحوائل التي تكون على القدمين بدلاً من الطهارة الأصلية وهي غسل القدمين كما جاء في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وما ذلك إلا لرفع الحرج، وإزالة المشقة، بل هي صدقة تصدق الله بها على عباده المؤمنين، فلله الحمد وله المنة، وقد جعل أمر الدين كله مبنياً على اليسر، قال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(١)وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(٢) واللباس الذي يمكن أن يكون على القدمين حال الطهارة الصغرى ثلاثة أنواع:-

١- الخفان.

٢- ما يقوم مقام الخفين من جوارب ونحوها كالموق والجرموق والتساخين.

٣- اللفائف.

---

١) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة.

٢) جزء من الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

المبحث الأول:

كلمة موجزة حول تعريف الخف والجورب واللفافة وبيان المادة التى يصنع منها كل منها :-

١- الخف: قال الأزهري: الخف: ما يلبسه الإنسان(١) اهـ.

وقال الفيروزآبادي: أخفاف: واحد الخِفاف التي تلبس، وتَخَفَّفَ: لَبِسَهُ.

وذكر قصة الأعرابي مع حُنين وفيها المثل المشهور: جئتكم بخُفَّي حُنين - يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة(٢) اهـ.

وقال الفيومي: والخُفُّ: الملبوس جمعه: خِفاف، مثل: كتاب.

وفرق بين هذا وخف البعير من حيث الجمع، إذ يجمع الثاني على أخفاف مثل: قُفل، وأقفال(٣) اهـ.

أما ابن منظور فقال نقلاً عن ابن سيده(٤): وخُفّ الإنسان: ما أصاب الأرض من باطن قدمه، وقيل: لا يكون الخف من الحيوان إلا للبعير والنعامة ثم أورد حديث المغيرة: «**غليظة الخف**» وقال: إن هذا من باب الاستعارة فقد استعار خف البعير لقدم الانسان مجازاً.

ثم قال: والخف: الذي يُلبس. وتخفف خفا: لبسه.

غير أنه جعل جمع الخف على أخفاف وخفاف دون تفريق بين ما

---

١) تهذيب اللغة باب الخاء والفاء ٧/ ٨.

٢) القاموس المحيط باب الفاء فصل الخاء ص١٠٤١ في مجلد واحد.

٣) المصباح المنير مادة: خف ١/ ١٧٥، ١٧٦.

٤) لسان العر ب باب الفاء فصل الخاء المعجمة ٩/ ٨١.

يلبس وبين خف البعير.

والذي يظهر لي من كلام الأقدمين ترجيح ما ذكره الفيومي من الفرق بينهما فالخف الذي يلبس يجمع على خفاف. وهو المناسب لخفته على الرجل وأما خف البعير فيجمع على أخفاف قال الجوهري: الخُفّ. واحد أخفاف البعير وهو للبعير كالحافر للفرس.

وجاء في المعجم الوسيط: الخُفّ: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق(١). اهـ

قلت: وفي هذا بيان للمادة التي كان يصنع منها الخف وهي الجلد الخفيف.

٢- الجورب أوالجرموق والموق:-

١- الجورب:

قال الأزهري نقلاً عن الليث: الجورب: لِفَافة الرِّجل(٢) وذكر الفيروزآبادي مثله وزاد في جمعه: جواربه وجوارب.

وتجورب: لبسه، وجوربته: ألبسته إياه، والجواربيون: ثلاثة من المحدثين(٣).

وذكر ابن منظور أنه فارسي معرب وأصله في الفارسية: كورب. والجمع: جواربة، زادوا الهاء لمكان العجمة، ونظيره من العربية القشاعمة.

---

١) المعجم الوسيط مادة خفّ ١/ ٢٤٧.

٢) تهذيب اللغة في باب الجيم والراء ١١/ ٥٣.

٣) القاموس المحيط باب الباء فصل الجيم ص٨٦.

وجوربته فتجورب: أي البسته الجورب فلبسه(١).

ولم يذكر أهل اللغة مما كانوا يصنعونه، والذي يظهر لي أنه مصنوع من الصوف أو القطن أو الحرير(٢) أو مشترك بين اثنين فأكثر منها، وفي وقتنا الحاضر تعددت المنسوجات فتصنع الجوارب من الأنواع السابقة ومن النايلونات وهي: مواد أصلها بتروكيمائية.

بل الذي فسر به علماء اللغة الجورب: لفافة الرِجل، واللفافة ما يلف على الرجل ولها طرفان.

والجورب يسمى بالشراب في وقتنا الحاضر: ما يلبس غالباً على هيئة الخف لكن لا يقتصر عليه، بل يلبس عليه إما حذاء تقيه من الأسفل، أو ما يعرف بالجزمة أو ما هو أعلى منه كالبوت وهو شبيه الخف.

٢- الجرموق:

قال الأزهري: والجرموق: خف يلبس فوق الخف.

وجرامقة الشام: نبطها(٣) اهـ.

وأفاد ابن منظور أن واحد الجرامقة جرمقاني.

وأفاد أيضاً أن الجرموق من الحروف المعربة، ولا أصل له في كلام العرب(٤) اهـ.

وفي القاموس مثل ذلك - وقال بعد حرف الجيم: لا تجتمع الجيم

---

١) لسان العرب حرف الباء الموحدة فصل الجيم ١/٢٦٣.
٢) وهو مما يحل لبسه للنساء فقط.
٣) تهذيب اللغة باب القاف والجيم من أبواب رباعي حرف القاف حـ٩ ص٣٨٤.
٤) لسان العرب حرف القاف فصل الجيم ١٠/ ٣٥.

والقاف في كلمة إلا معربة(١) أو صوتاً. أي أوتكون صوتاً.

٣- المُوق: بضم الميم وسكون الواو:-

نقل الأزهري عن الليث قال: الموقان: ضرب من الخفاف ويجمع على الأمواق(٢) اهـ.

وقال الفيروزآبادي: الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف(٣) اهـ.

وذكر ابن منظور كما ذكر صاحب القاموس لكن قال: هو فارسي معرب واستشهد بما في حديث: «**أن امرأة رأت كلباً في يوم حارّ فنزعت له بموقها فسقته فغفر لها**»(٤).

ثم ذكر عن صاحب المحكم: الموقُ: ضرب من الخفاف، والجمع أمواق عربي صحيح(٥) اهـ كأنه يريد أن الجمع عربي صحيح وإلا فأصل الكلمة فارسي معرب .

٤- التساخين:

قال الأزهري: والتساخين: قال أبو عبيد: التساخين: الخفاف وقال أبو عمرو: قال المبرد: واحد التساخين: تسخان وتسخن.

قال: وقال ثعلب: ليس للتساخين واحد من لفظها كالنساء. ولا واحد لها من لفظها(٦) اهـ.

---

١) فصل الجيم باب القاف ١١٢٥.

٢) تهذيب اللغة مادة موق ٩/ ٣٦٣.

٣) القاموس المحيط باب القاف فصل الميم ١١٩٤.

٤) رواه البخاري في الأنبياء وأحمد في مسنده ٢/٥٠٧.

٥) لسان العرب باب القاف فصل الميم ١٠/٣٥٠.

٦) تهذيب اللغة مادة سخن ٧/ ١٧٨.

وأفاد الفيروزآبادي أن التساخين: الخفاف وغيرها(١).

وفي اللسان مثله إلا أنه نقل عن ابن الأثير أنه قال: وقال حمزة الأصبهاني في كتاب الموازنة: التّسخان: تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والموابذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة دون غيرهم وجاء ذكر التساخين في الحديث، فقال: من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته، والتاء فيه زائدة(٢). اهـ.

وذكر في المعجم الوسيط(٣): التساخين: المراجل والأخفاف وشيء كالطيالس.

وفي القاموس: المشون: كمنبر: العمامة والجمع: المشاون وشونته فتشون واشتان: عممته فتعمم واعتم(٤) اهـ.

فتبين والله أعلم أن التساخين: ما يلبس في الرجل من خف أو لفافة، ولعلها سميت بذلك: لتسخينها الأرجل في البرد، وكانوا يحتاجون ذلك إذا خرجو في غزواتهم كما ثبت في غزوة ذات الرقاع. والله أعلم.

وكل ما لبس في الرجل على هيئة الخف وإن اختلفت التسميات فهو مثله. لقيامه مقامه لكن يشترط فيه ما يشترط في الخف.

المبحث الثاني:-

٢- الأصل في المسح على الخفين وما قام مقامهما:

---

١) القاموس المحيط باب النون فصل السين مادة سخن ١٥٥٥.

٢) لسان العرب لابن منظور حرف النون فصل السين المهملة ١٣/ ٢٠٧.

٣) ١/ ٤٢٢ مادة التسخين.

٤) القاموس المحيط باب الذال فصل الشين ص ٤٢٨.

أ- الكتاب العزيز: قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم، وأرجلكم إلى الكعبين**﴾(١).

وموضع الشاهد قوله: ﴿**وأرجلكم**﴾ في قراءة من قرأ بالجر، ولم يجعل ذلك عطفاً على اللفظ دون المعنى، بل جعله من عطف ممسوح على ممسوح.

قال القرطبي رحمه الله: «وقد قيل: إن الخفين في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان. قال: وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التى تمسح فيه وهذا حسن»(٢) اهـ.

وأما ابن العربي المالكي رحمه الله فبعد أن ذكر القراءتين قال: «وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان.. إلى أن قال: وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصح المعنى فيه»(٣) اهـ.

قلت: وكأن بعض أهل العلم جعل القراءتين بمنزلة آيتين فتفيد قراءة النصب: وجوب غسل القدمين إذا لم يكن عليهما حائل، وقد دلت

---

١) سورة المائدة الآية (٦).

٢) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٩٣

٣) أحكام القرآن ١/ ٥٧٨.

السنة الصحيحة الصريحة على ذلك(١)، وتفيد قراءة الجر جواز المسح على الخفين وما قام مقامهما، فيستدل على جواز المسح بالقرآن العظيم.

وهذا ما يفهم من كلام ابن عباس رضى الله عنهما: الوضوء غسلتان ومسحتان»(٢) وقال الشيخ الشنقيطى رحمه الله: وقال بعض العلماء: المراد بقراءة الجر: المسح ولكن النبى ﷺ بين أن ذلك المسح لا يكون إلا على خف. وعليه فالآية تشير إلى المسح على الخف في قراءة الخفض»اهـ(٣).

وقد قرر الشيخ رحمه الله أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة لهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء(٤).

ب- السنة النبوية المطهرة:

وهي مليئة بأحاديث المسح على الخفين، وأقتصر على ما ورد في صحيحي الإمامين الجليلين البخاري ومسلم:-

١- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبى ﷺ «**أنه مسح على الخفين**» رواه البخاري(٥).

٢- حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة(٦) فيها ماء، فصب عليه**

---

١) كحديث عثمان والربيع و غيرهما.
٢) الجامع لأحكام القرآن كما سبق.
٣) أضواء البيان ٢/ ١٥.
٤) المرجع السابق ٢/ ٨.
٥) في الوضوء باب المسح على الخفين حديث ٢٠٢ فتح ١/٣٠٥.
٦) الإداوة: القربة الصغيرة وفي القاموس: المَطْهَرة ١٦٢٤.

حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين» متفق عليه(١).

٣- حديث جرير بن عبدالله «أنه توضأ ومسح على خفيه فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال ابراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» رواه مسلم(٢).

٤- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطة(٣) قوم، فبال قائماً، فتنحيت. فقال: أدنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه» رواه مسلم (٤).

٥- حديث سليمان بن بريدة عن أبيه «أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر» رواه مسلم(٥).

جـ الإجماع:-

قال ابن المنذر رحمه الله: «وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله

---

١) رواه البخاري كما سبق، وراه مسلم في الطهارة حديث ٢٧٤ ورقمه في الطهارة ٧٦.

٢) في الطهارة باب المسح على الخفين حديث ٢٧٢ ورقمه في الطهارة ٧٢.

٣) سباطة قوم: أي ملقى التراب والقمامة. وفي القاموس: السباطة: الكناسة تطرح بأفنية البيوت. ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثالاً يخد فيه البول ولا يرتد على البائل باب الطاء فصل السين ص٨٦٤.

٤) كما سبق حديث ٢٧٣.

٥) في الطهارة باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد حديث ٢٧٧.

ﷺ أنه مسح على الخفين، وأمر بالمسح عليهما: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وجرير بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعمرو بن العاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو أمامة الباهلي، وسهل بن سعد، وقيس بن سعد، وأبو موسى الأشعري، وعبدالله بن الحارث، وجابر بن عبدالله، وأبو سعيد الخدري، وعمار بن ياسر، وأبو زيد الأنصاري، وجابر بن سمرة وأبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، والبراء بن عازب، ومعقل بن يسار، وخارجه بن حذافة، وعبدالله ابن عمرو، وبلال مؤذن رسول الله ﷺ.

قال: وروينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.

وحكي عن عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة ابن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، ومن تبعهم من أهل المدينة، وبه قال: الشعبي، ومن وافقه من أهل الكوفة، وكذلك قال مكحول وأهل الشام.

وبه قال: مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي وأحمد واسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وأجمع كل من نحفظ عنه

من أهل العلم، وكل من لقيت منهم على القول به»(١) اهـ.

وذكر رحمه الله في موضع آخر الاجماع على المسح على الخفين فقال: «وأجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث: أن له أن يمسح عليهما»(٢) اهـ.

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: «وأجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر، واتفقوا على جوازه في الحضر، إلا رواية عن مالك»(٣) اهـ.

وأورد المرغيناني رحمه الله إطلاق الجواز، وذكر أن الأخبار فيه مستفيضة، وقال: حتى قيل: إن من لم يره كان مبتدعاً»(٤) اهـ.

أما السرخسي فقال: «اعلم أن المسح على الخفين جائز بالسنة، فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً. ثم نقل عن أئمة المذهب الحنفي ما يؤيد به كلامه فنقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار» ونقل عن أبي يوسف أنه قال: «خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته». ونقل عن الكرخي أنه قال: «أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التى وردت فيه في حيز التواتر» اهـ كلام السرخسي(٥).

---

١) يراجع في هذه النقول: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/ ٤٢٦ - ٤٣٤.

٢) الإجماع لابن المنذر المسألة رقم ص٣٤.

٣) الإفصاح ١/ ٩٢.

٤) الهداية ٢٨/١.

٥) المبسوط ٩٧/١، ٩٨.

وقال مالك رحمه الله تعالى: «يمسح على الخفين من أدخل رجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء». وذكر فيه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وحيث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وذكر بعض الآثار(١).

وفي نصوص الشافعي ما يدل على ذلك حتى استنبط رحمه الله من حديث بلال أن المسح يكون في الحضر كالمسح في السفر قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً.(٢).

ولهذا قال النووي رحمه الله: «مذهبنا، ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر»(٣) اهـ.

أما موفق الدين ابن قدامة وهو من هو في دقّة النقل رحمه الله فقال: «المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم»(٤) اهـ.

المبحث الثالث:-

بيان من أنكره وحجته والرد عليه:-

لم يثبت عن أحد من أهل السنة انكار المسح على الخفين، اللهم إلا رواية عن مالك وصفها القرطبي بأنها منكرة، وليست صحيحة(٥).

---

١) الموطأ ١/ ٣٥ - ٣٨.

٢) الأم ١/٢٧ ، ٢٨.

٣) المجموع ١/٤٦١.

٤) المغنى ١/٤٥٩ ط الأخيرة.

٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٠.

قلت: وما في الموطأ(١) شاهد على أن مالك يذهب إليه.

أما ما نقل عن بعض علماء السلف كابن عباس وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما :-

فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**والله ما مسح رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة، ولأن أمسح على ظهر عنز في الفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين**»(٢).

قال غير واحد من أهل العلم: صح عن ابن عباس رجوعه، قال عطاء بن أبي رباح: «لم يمت ابن عباس رضي الله عنهما حتى اتبع أصحابه في المسح على الخفين».

قلت: ولعله لم يصح عنه رضي الله عنهما أصلاً مثل هذا القول، وان كان مما قد يخفى على البعض. بل الذي جاء عنه اثبات المسح بالقرآن.

وأما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد أورد ابن أبي شيبة عنها أنها قالت: لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما»(٣).

ولعله أيضاً لا يصح عنها مثل هذا، كيف وقد قالت للذي جاءها يسألها عن مدة المسح: عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن**

---

١) ١/٣٧ وانظر المدونة ١/٣٩.

٢) السنن الكبرى ١/٢٧٢.

٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/١٨٥.

للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»(١) والشاهد هنا: أنها لم تستنكر المسح على الخفين، ولكنها كانت تجهل تحديد المدة فأحالت على من كان ملازماً لرسول الله ﷺ. وهذا بعد وفاته ﷺ فدل على أنه ليس بمنسوخ.

ثم ليس أين قول ابن عباس وعائشة لو صح من الصحابة، فقد ذكر أحمد رحمه الله أنه روى أحاديث المسح أكثر من سبعين صحابياً. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

ثم ليس في قول أحد أو فعله حجة مع قول النبى ﷺ وفعله.

- أما أهل البدعة فاشتهر عنهم انكار هذه السنة الثابتة، وممن أنكر المسح على الخفين: الخوارج والرافضة، فقد ذكر القرطبي: أن الخوارج ممن ينكرون المسح على الخفين(٢)، وذكر شارح الطحاوية عن الرافضة مثل ذلك قال: والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة»(٣) اهـ.

أما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيقول: «وقد تواترت عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمسح على الخفين، وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك، مما يتوهمون أنه مخالف لظاهر القرآن»(٤) اهـ.

وبتتبع ما سبق وغيره مما ذكره العلماء المحققون نصل إلى القول باطمئنان إلى أن علماء السلف، ومن تبعهم بإحسان يثبتون هذه السنة

---

١) رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح حديث ٢٧٦.

٢) تفسير القرطبي كما سبق.

٣) شرح الطحاوية ص ٣٨٦ ط المكتب الإسلامي.

٤) منهاج السنة النبوية ٤/١٧٤ ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

التي عمل بها رسول الله ﷺ، ثم أصحابه من بعده، ثم تلاميذهم، ومن جاء بعدهم، ولا يزال العمل على ذلك إلى أن يشاء الله تعالى.

وعليه فمن أنكر هذه السنة المتواترة، فإنه يخشى عليه من الكفر كما قال بعض علماء السلف، ولا نشك في أنه مبتدع ضال.

ولهذا نجد علماء العقائد يذكرون هذه المسألة في كتبهم كما درج على ذلك الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة(١)، ومن ذلك نفهم كيف تدخل هذه المسألة في مسائل الأصول، مع أن بحثها من ناحية الأحكام إنما هو في كتب الفروع.

والعجيب أن الرافضة ترفض الأخذ بهذه السنة المتواترة وتذهب إلى مسح القدم وهي عارية، ولا تذهب إلى غسلها، فلم تصب على كلا الحالين.

وبكل حال فهم يخالفون أهل السنة في أكبر من ذلك، فهم مخالفون لأهل السنة في الأصول فلهم في القرآن، والسنة، والصحابة، والأئمة عقائد منكرة.

وإنما ذكرنا مذهبهم هنا تحذيراً لمن ينكر سنة المسح لئلا يتشبه بهم. وليحذر طريقة أهل البدع. والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم المسح على الخفين وما قام مقامهما والتفضيل بينه وبين غسل القدمين:-

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى عند ذكر حكم المسح

---

١) تقدمت الإشارة إلى ذلك.

على الخفين. فمن قائل هو سنة، ومن قائل: رخصة، ومن قائل يجوز.

وليس بينهم تعارض في الجوهر وإنما هو اختلاف في اللفظ ولكن المؤدى واحد، فقد مسح النبى ﷺ على الخفين والجوربين فهو سنة لفعله ﷺ، وهو رخصة تفضل الله بها على عباده إذ الأصل غسل القدمين كما جاء في سورة المائدة(١) وصفة وضوئه ﷺ، حتى صرح في بعضها بغسل القدمين ثلاثاً ثلاثاً(٢).

ومادام المسح ثبت بالسنة، وهو رخصة تفضل الله بها على عباده فهو جائز حضراً وسفراً إذا توفرت شرائط خاصة.

ولا أظن أن هناك فرقاً له بال بين هذه الألفاظ.

وقد تقدم في نقل الإجماع بيان موقف أئمة أهل السنة والجماعة، وانه لم ينكر حكم المسح على الخفين إلا أهل البدع والأهواء ولا يعرج على خلافهم.

لكن وقع اختلاف في بيان أيهما الأفضل؟ غسل القدمين أو أم المسح عليهما؟

ونستطيع تلخيص أقوال أهل العلم في هذه المسألة في ثلاثة أقوال :-

---

١) الآية (٦).

٢) كما في حديث عثمان رضي الله عنه وهو في الصحيحين وغيرهما. انظر البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. فتح ١: ٢٥٩ ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله حديث ٢٢٦ - ١/٢٠٤.

القول الأول:-

الأخذ بالعزيمة وهو أن غسل القدمين أفضل من الرخصة وهي المسح على الخفين بشرط أن يكون الفاعل ممن يرى المسح على الخفين ولا ينكره، لكنه يعدل إلى الغسل للقدمين:-

وهذا مذهب أكثر الحنفية(١)، وما تفيده بعض عبارات المالكية(٢) من التصريح بمجرد الجواز والرخصة وكونه بدلاً عن غسل القدمين، بل ورد عن مالك في رواية الإنكار. وحمله بعضهم على أن المراد بها أن الغسل أفضل.

وهو مذهب الشافعية(٣) وقد صرح النووى رحمه الله بذلك حيث قال: «قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل افضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة»(٤). وهذا يتفق مع قول الأحناف رحمهم الله تعالى.

وهذا القول رواية عن أحمد رحمه الله كما حكاها صاحب الانصاف قال: «وعنه الغسل أفضل وقيل عنه إنه آخر أقواله»(٥).

---

١) الهداية ١/ ٢٨، شرح فتح القدير ١: ١٤٤، تبيين الحقائق ١: ٤٦.

٢) الكافي في فقه أهل المدينة ١: ١٧٦، مواهب الجليل ١: ٣١٨، الشرح الصغير ١: ٢٢٦.

٣) نهاية المحتاج ١٩٩/١ وصرح فيه بأن الغسل أفضل، وعبر الشيرازى بالجواز ٢٧/١ من المهذب أما النووى في الروضة فقال: يباح المسح على الخف للصلاة، وفي عبارتهما ما يدل على أن الغسل أفضل.

٤) المجموع شرح المهذب ١: ٤٦٢.

٥) الانصاف ١: ١٦٩

أدلة أصحاب هذا القول:-

١- أن غسل القدمين هو الأصل كما جاء في الكتاب والسنة. فأما في الكتاب فآية المائدة على قراءة نصب «وأرجلَكم» وهي الأشهر. فقد عطف الرجلين مع (على) غسل الأيدى إلى المرافق. فيكون فرض الرجلين الغسل.

وأما السنة فأحاديث كثيرة وردت في وصف وضوئه ﷺ وأنه غسل رجليه. وصرح في بعضها بغسلهما ثلاثاً كما في حديث عثمان رضي الله عنه(١) وغيره.

٢- أن غسل الرجلين فيه مشقة. وقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال لعائشة رضي الله عنها في عمرتها بعد الحج: ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك»(٢).

ولا شك أن المداومة على غسل القدمين وبخاصة في المناطق الباردة فيه زيادة مشقة، ولهذا رخص الشارع للابس الخف بالمسح يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر(٣).

القول الثاني:

المسح أفضل من الغسل.

---

١) متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً حديث ١٥٩ ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله حديث ٢٢٦.

٢) متفق عليه: رواه البخاري في العمرة باب أجر العمرة على قدر النصب حديث ١٧٨٧ الفتح ٣: ٦١٠، مسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٢٦) منه تحت الرقم العام ١٢١١.

٣) جاء ذلك في حديث علي رضي الله عنه في صحيح الامام مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين حديث ٢٧٦.

وهذا مذهب الحنابلة في الجملة:-

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وروى عن أحمد أنه قال: **المسح أفضل. يعني من الغسل**»(١) اهـ.

قال المرداوي رحمه الله تعالى: «**المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه**» اهـ أي الإمام أحمد. ثم قال: «وهو من المفردات»(٢).

وذكر صاحب الفروع في مذهب أحمد ثلاث روايات: الأولى المسح أفضل وعنه الغسل، وعنه هما سواء»(٣).

وقال في المنتهى مع شرحه: والمسح أفضل من غسل»(٤) وقال في الإقناع مع شرحه: «والمسح على الخفين أفضل من الغسل»(٥).

وبهذا يتبين أن مذهب الحنابلة تفضيل المسح على الغسل في الجملة ونسبه ابن قدامة إلى الشافعي، والحكم، وإسحاق(٦).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عموم الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن

---

١) المغنى ١/٣٦٠ ط هجر.
٢) الانصاف ١/١٦٩.
٣) ابن مفلح في الفروع ١/ ١٥٨.
٤) ١/ ٥٦.
٥) ١/ ١١٠.
٦) المغنى كما سبقت الاشارة وقد تقدم بيان مذهب الشافعية.

يؤخذ برخصه»(١).

٢- وعموم حديث «أنه ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»(٢).

٣- ولأن في المسح مخالفة أهل البدع، فإن الذين لا يرونه إنما هم من الخوارج، والشيعة، وهم من أهل البدع والأهواء والزيغ.

وذكر ابن قدامة رحمه الله عن سفيان الثوري(٣) أنه قال لشعيب

---

١) هكذا أورده الموفق في المغنى وذكر المعلق أنه أخرجه مسلم وبالرجوع إلى مسلم قال: وقال شعبة: وكان يبلغنى عن يحي ابن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الاسناد أنه قال "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم" قال: فلما سألته لم يحفظه. مسلم ٢/ ٧٨٦ حديث ١١١٥، وذكر المحقق للمغنى أن الحديث عند أحمد في المسند ٧١/٢ وهو من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة" وفي سنده ابن لهيعة معروف بضعفه، وحديثه عن أبي طعمة مولى عمر بن عبدالعزيز وفيه كلام. ورواه النسائى في الصيام في باب العلة التي من أجلها قيل ذلك أي الكربة في السفر من حديث جابر وفيه قال ﷺ: "وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها" وصحح الزيادة الشيخ الألباني، قال: وخلاصة القول: أن هذه الزيادة إسنادها صحيح، الارواء ٤/ ٥٦ أهـ قلت: ومدارها على يحي بن أبي كثير لكن يشهد له ما رواه أحمد بسند صحيح إلى ابن عمررضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤدتى معصيته المسند ٢/ ١٠٨.

٢) أخرجه البخاري في المناقب باب صفة النبي ﷺ، وفي الأدب باب قول النبي ﷺ "يسروا ولا تعسروا" وفي باب الحكم ورد في باب اقامة الحدود. وأخرجه مسلم في الفضائل في باب مباعدته ﷺ للآثام وأخرجه غيرهما.

٣) هو سفيان بن سعيد مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. التقريب ١/ ٣١١.

ا بن حرب(١): «لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل».

ولا شك أن المحافظة على رخص الشارع بقصد السنة فيها أجر عظيم، وتعظيم للسنة.

٤- ثم يكفي أن النبي ﷺ لما أهوى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لينزع خفيه منعه وقال: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**) وكان بإمكانه الغسل بيسر وسهولة وهو الأصل فتركه إلى ما هو خير، لأنه لا يفعل إلا الأفضل(٢).

القول الثالث:-

بحسب الحال، فإن كان لابساً للخف فالأفضل أن يمسح عليه. فلا يذهب يخلعه من أجل الغسل، وإن لم يكن لابساً فالأفضل غسل القدمين. أي لا يذهب يلبسه ليمسح عليه.

وهذا منقول عن شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله تعالى(٣). وتبعه تلميذه ابن القيم رحمه الله قال: «ولم يكن ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم ينزعهما، وإن كانت

---

١) هو شعيب بن حرب المدائني أبو صالح قال الحافظ: ثقة عابد كما في التقريب ١/ ٣٥٢، أما في تهذيب التهذيب فذكر من وثقه ثم قال: قال البخاري: منكر الحديث مجهول. قال الحافظ: والظاهر أنه غير هذا. اهـ. ولعله لشدة ورعه كان يميل إلى الأخذ بالعزيمة فظن من ظن أنه ينكر الرخصة والله أعلم.

٢) أنظر المغنى ١/ ٣٦١.

٣) الاختيارات ص١٣.

مكشوفتين، غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم»(١) اهـ.

الترجيح والمناقشة:

بالنظر إلى ما تقدم من الأقوال والأدلة تبين لي أن جملة غسل القدمين أفضل من المسح، لأنه الأصل وبخاصة إذا كان يرى المسح رخصة من الشارع وليس في نفسه شيء من ذلك. وقد روي عن ابن عمر وانما كان مولعاً بغسل قدميه»(٢).

فمثل هذه الحالة لا تستنكر. لكن إذا كان الشخص في نفسه ريبة من المسح على الخفين والجوربين أفتى بأن الأفضل المسح عليهما لئلا يعرض عن السنة وهذه مسألة أصولية في نظري(٣)، ولهذا تجد بعضهم يذكرها في مسائل العقيدة. أما ما ذكره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم فمسألة فرعية والرأي فيها جيد بدون شك، لأنه تتبع لأحواله ﷺ.

ولعل إطلاق الفضيلة في المسح على الغسل يراد به الرد على أهل البدع الذين لا يرون المسح على الخفين. وهذه هى فتوى أحمد رحمه الله تعالى أو تحمل على ذلك.

وهو كثير في كلام السلف رحمهم الله تعالى. ولا يعلمه ولا يفهمه إلا من وفقه الله لمعرفة ما عليه حال الناس.

---

١) زاد المعاد في هدي خير العباد ١/١٩٩.

٢) أنظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٣٩.

٣) أي تعظيم السنة ومخالفة المبتدعة.

وكان علماء السلف أدرى بتنزيل النصوص على الوقائع وأعرف بفقه الواقع.

المبحث الخامس: بيان رفعه للحدث أو كونه مانعاً من سريان الحدث:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه رافع للحدث وهذا قول عند الشافعية(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢) وهو مذهب أهل الظاهر(٣) مع أنهم لا يرون الانكشاف مؤثراً في الطهارة. وهو قياس قول شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

وأهم ما احتجوا به:

١- أن المسح طهارة بديلة عن غسل القدمين، والبدل يأخذ حكم مبدله.

٢- القياس على ما إذا مسح على شعر الرأس ثم حلقه فلا تنتقض طهارته، وهذا يدل على أنه رافع لأن الكشف لم يؤثر.

القول الثاني: هو مانع من سريان الحدث إلى القدمين وليس برافع للحدث وهو مذهب الأحناف(٥) والشافعية(٦) وقول للحنابلة(٧).

---

١) المجموع ١/ ٤٩٠.

٢) الإنصاف ١/ ١٦٩، ١٧٥، وهذا مع قولهم إن الحدث يحل القدمين إذا كشفتا ويلزم منه إعادة الوضوء لأن حلوله ببعض الأعضاء دون بعض ممنوع.

٣) المحلى لابن حزم ٢/ ١٠٥.

٤) الاختيارات الفقهية ص١٥.

٥) الهداية ١/ ٢٨.

٦) المجموع كما سبق.

٧) الانصاف كما سبق.

ولم أجد للماكية [للمالكية] فيه قولاً ~~وحجتهم~~ وحجة أصحاب هذا القول

١- أن الأصل غسل القدمين وانما أرخص الشارع في مسحهما بكونهما حافظين للرجل من حلول الحدث فيهما عندما أدخلتا طاهرتين في الخفين.

٢- أن الرجلين إذا انكشفتا كان فرضهما أن يغسلا سواء بإعادة كامل الطهارة، أو بغسلهما عند الانكشاف، فإذا غسلهما رفع عنهما الحدث.

الترجيح والمناقشة:

الذي ظهر لي من هذا البحث وغيره في مسائل المسح على الحفين وما يقوم مقامهما أن المسح يرفع الحدث عن القدمين كلية بحيث لو كشفتا لا يضره ذلك. أشبه حلق الرأس بعد المسح عليه، فإن الطهارة لا تنتقض به لارتفاع الحدث بالمسح عليه.

ولم يقم دليل على عدم الرفع، والبدل له حكم مبدله.

ولو كان الانكشاف يضر فلا يعني ذلك أن الحدث لا يرفع بل يرتفع ويكون اللباس على القدمين مانعاً من سريان الحدث. مع أن الأخذ بالقول الأول منه حيطة لأمر الصلاة.

المبحث السادس: - جملة الشروط التي ذكرها أهل العلم في المسح على الخفين:-

تنقسم الشروط في المسح على الخفين وما قام مقامهما إلى قسمين:-

القسم الأول: شروط ترجع إلى ذات الممسوح، والقسم الثاني: شروط ترجع إلى الماسح.

القسم الأول: شروط في نفس الممسوح وهي:

١- طهارة عينهما من النجاسة العينية والحكمية.

٢- إباحتهما فلا يكونا مغصوبين.

٣- كونهما ساترين لمحل الفرض الذي يجب أن يستوعب غسلاً في طهارة الماء.

٤- ثبوتهما بنفسيهما، ولو بربطهما بشيء متصل أو منفصل عنهما.

٥- إمكان المشي بهما عرفاً.

٦- عدم وصفهما للبشرة.

٧- أن لا يكونا واسعين أو أحدهما، بحيث يرى منه محل الفرض.

٨- خلو كل منهما عن الخرق المانع من المسح.

٩- أن يمنعا وصول الماء إلى الرجل عند المسح.

١٠- أن تكون الجوارب مجلدة ظاهرا وباطناً - عند المالكيين، وعند الحنفيين والشافعيين أن يكون أسفلهما مجلداً أو منعلاً. هذه جملة ما اشترطوا في الخفين الممسوح عليهما وفي ما يقوم مقامهما من جوارب ونحوها.

وسأتناولها إن شاء الله بالتفصيل.

تفصيل الكلام في الشروط:

١- اشتراط طهارة عينهما :-

الإجماع منعقد على نجاسة جلود الكلاب والخنازير والسباع

نجاسة عينية وفي طهارة جلودها بالدباغ خلاف لمالك(١). رحمه الله وقول لأهل الظاهر(٢).

والمترجح إن شاء الله ما عليه جماهير أهل العلم أن حديث: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(٣) خاص بماأصله طاهر حال الحياة ثم إن كان ورود النص في الإنتفاع بجلد الميتة التي لو ذبحت وذكيت كان أكلها حلالاً فإذا ماتت حتف أنفها صح دبغ جلدها والانتفاع به على خلاف بين أهل العلم في تعميم الانتفاع في اليابسات والمائعات أو تخصيص الانتفاع به في اليابسات بخاصة كما هو عند الحنابلة وغيرهم.

وعليه فإن كل خف صنع من جلد كلب أو خنزير أو سبع لا يطهره الدباغ ومن ثم فلا يصح المسح عليه ولا على جلد ميتة لم يدبغ لنجاسته الملازمة. وهذا أحوط لأمر العبادة.

---

١) الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص ٩٤ مع أن في الشرح الصغير اشترطوا كونه طاهراً احترازاً من جلد الميتة ولو مد بوغاً ١/ ٢٢٩.

٢) انظر المحلى ١/ ١١٨ المسألة ١٢٩ وقد نص على طهارة الكلب والخنزير والسباع أو غيرهما بالدباغ أياً كان.

٣) رواه مسلم في الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث ٣٦٦ وهو من طريق عبدالرحمن بن وعله - قال أحمد: وضعفوا ابن وعله: ولم يذكر في سبب تضعيفه شيئاً.

أما الطهارة من النجاسة الحكمية وهي الطارئة على محل طاهر كالبول والغائط وما أشبههما فطهارتهما منها شرط في صحة المسح عليهما كذلك بدون خلاف معتبر(١). فإن هذا قد أخل بشرط الطهارة لمايلبس من ثوب ونحوه. وفي الحديث قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه عندما أهوى لينزع خفيه: (**دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**) وفيه إشارة إلى اشتراط الطهارة من الحدث والنجس في القدمين، ومن النجس في الخفين.

٢- اشتراط إباحتهما:

المقصود بهذا الشرط أن يكون الخفان وما يقوم مقامهما مباحين أي غير مغصوبين. ولا يكونان من حرير لرجل. ولا لرجل مُحْرِم يجد النعلين.

وهذا الشرط لم يتفق عليه فقهاء الأمصار بل وقع فيه خلاف على قولين مشهورين:

القول الأول:

لابد من إباحة الممسوح عليه، فإذا مسح على المغصوب ونحوه كمذهب وحرير لرجل لم يجز. وهذا مذهب الحنابلة.

قال الفتوحي وهو يعدد شرائط الممسوح: «وإباحته مطلقاً. ثم قال

---

١) إشارة إلى خلاف بعض أهل العلم في أن الطهارة من النجس ليست شرطاً في صحة الصلاة، وتصح معها الصلاة مع الاثم - نيل الأوطار: ١٣٣/٢، ١٣٤ وهو قول ضعيف لا يعول عليه لعموم الأدلة في اشتراط الطهارة كقوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾.

البهوتي: وهو الخامس، أي مع الضرورة وعدمها، فلا يصح على نحو مغصوب وإن خاف بنزعه سقوط أصابعه من برد»(١)وقال الحجاوى: «ومن شرطه أيضاً: إباحته، فلا يصح على مغصوب وحرير ولو في ضرورة، كمن هو في بلد ثلج وخاف سقوط أصابعه»(٢)وقال المرداوي: «فلو كان مغصوباً، أو حريراً، أو نحوه: لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين»(٣)وهو أحد القولين عند الشافعية، ونسبه في المهذب إلى ابن القاص(٤)

وذكر النووى رحمه الله: «أن ابن الصباغ والغزالي وغيرهما أشاروا إلى ترجيح منع الصحة».

ثم أشار النووي إلى أن من لبس خف ذهب أو فضه ففي صحة المسح عليهما الوجهان اللذان في المغصوب. كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني وآخرون، وقطع البغوي بالمنع»(٥)

أهم ما احتجوا به:

١- أن المسح رخصة، ولا تستباح بالمعصية ولا تناط بها.

٢- القياس على سفر المعصية فكما لا يترخص في سفر المعصية بما يترخص فيه المسافر سفر طاعة فكذلك هنا.

---

١) المنتهى مع شرحه ٦٠/١.

٢) الاقناع مع كشاف القناع ١١٦/١.

٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١/ ١٨٠.

٤) ٢٨/١.

٥) المجموع شرح المهذب ٤٩٣/١، ٤٩٤، نهاية المحتاج ٢٠٥/١.

٣- اعتبروا الجهة واحدة - أي غير منفكة - وأن المنهي عنه نفس الفعل فيدخل تحت عموم قوله ﷺ **(وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)**(١).

٤- ولأن المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه.

القول الثاني:-

يصح المسح عليهما وإن كانا مغصوبين:-

وهذا قياس مذهب الأحناف(٢)، وهو مذهب المالكية كما نبه عليه الدردير(٣) قال: تنبيه: الأظهر إجزاء مسح المغصوب، وذلك لأن التحريم في الغصب لم يرد على خصوص لبسه، بل من أصل مطلق الاستيلاء عليه.

وهو قول أكثر الأصحاب عند الشافعية(٤).

وكأن حجة أصحاب هذا القول:

١- انفكاك الجهة. فالغصب محرم يأثم به الغاصب، لكن ذلك لا يمنع صحة العبادة، فالغصب له حكمه وهو الإثم، والمسح له حكمه فينبغي أن يجزئه.

٢- ولعل الأصل الذي انبنى عليه الكلام هو: صحة الصلاة في الدار

---

١) رواه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمرة حديث ١٣٣٧ ورقمه في كتاب الحج ٤١٢.

٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٧٣.

٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٢٣١، وهذا مفهوم كلام ابن عبدالبر في الكافي لتخصيص النهي بالمحرم غير المضطر ١/ ١٧٦، وانظر التاج والإكليل بحاشية شرح الحطاب على مختصر خليل ١/ ٣٢٠.

٤) المجموع كما سبقت الإشارة، وروضة الطالبين للنووي ١/ ١٢٦، نهاية المحتاج كما سبق تقريباً أيضاً.

المغصوبة، وصحة الوضوء بماء مغصوب وما أشبه ذلك مما عليه جمهور أهل العلم.

٣- ثم إن الخف يستوفى به الرخصة، لا أنه المجوز لها.

المناقشة والترجيح:-

بالنظر إلى ما احتج به كل من الفريقين لم نقف على نص صريح في المنع ولا في الجواز، وإنما هي أدلة عقلية ربما استنبط بعضها من ظواهر بعض النصوص.

ولا شك أن المنع من استعمال شيء مغصوب خف أو غيره هو الأحوط للعبادة والأسلم لصحتها، والأخرج عن دائرة الخلاف.

كما أن منع الترخيص بالمسح على المغصوب فيه زجر لصاحبه، وتذكير بإزالة المنكر، فإن استمرار لبسه له معصية يعاقب عليها شرعاً لكن القطع بعدم صحة المسح فيه نظر من عدة وجوه:

الوجه الأول:-

أن هذا من باب الواحد بالعدد لا بالنوع(١) كصلاة زيد في دار مغصوبة لعمرو. فهذا فعل واحد في نفسه لكن له وجهان متغايران فيكون مطلوباً من أحد الوجهين ممنوعاً من الوجه الآخر. وهذا ليس بمحال إنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه.

ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب، ومن حيث إنه غصب مكروه،

---

١) أقسام الواحد: واحد بالعدد وواحد بالعدد مثال الواحد بالعدد كالسجود فهو لله طاعة وللصنم كفر وشرك بالله والكل منهما سجود. ومثال الواحد بالنوع الصلاة في الدار المغصوبة المستصفى ٧٦/١.

وكل منهما معقول دون الآخر. فالصلاة شيء والغصب شيء آخر.

ويمثلون لهذه المسألة بما إذا قال السيد لعبده صل اليوم مائة ركعة، وخط هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار، فإن امتثلت الأمر اعتقتك وإن خالفت النهي عاقبتك، فإذا جمع بين أمرين بأن صلى وخاط الثوب لكنه وخل الدار: قالوا فهو يستحق العقوبة بدخوله الدار ويجب على السيد عتقه لامتثاله الأمر، حيث انفكت الجهة.

الوجه الثاني:-

انقسام النهي إلى قسمين:

١- ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه.

٢-. و ما يرجع إلى غيره فلا يضاد وجوبه. والذي معنا من القسم الثاني(١).

فالطهارة ومنها المسح على الخفين شرط من شروط صحة الصلاة، فلابد من ذلك فإذا فعل فقد أدى ما عليه.

أما كون الممسوح عليه مغصوباً فيأثم بغصبه، فلكل حكمه. فكأن الجهة منفكة.

الوجه الثالث:-

أن الكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في مسألة اجتماع الواجب والمحرم في شيء واحد كالصلاة في الدار المغصوبة.

وجمهور أهل العلم على صحة الصلاة في الدار المغصوبة، لانعقاد

---

١) راجع المستصفى للغزالي ١/٧٧ - ٧٩.

إجماع السلف على ذلك، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها(١).

ولا نشك أن ترك المسح على المغصوب ووجوب رده أورع وأحوط وأبعد عن الشبه، والعبادة مبنية على ترك الشبهات، والاستبراء من كل ما يحبط العمل، أو يذهب كمال الأجر. وهذا العمل متردد بين الأمرين.

الشرط الثالث:-

(٣) كونهما ساترين لمحل الفرض أي محل الغسل الواجب وهو كل القدم إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق بالقدم. وهما المذكوران في قوله تعالى: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾(٢) ولكل رجل كعبان.

أي لابد من تغطية موضع الفرض المغسول من الرجل، وذلك ليمكن أن يقوم المسح مقام الغسل، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد بدون عذر ولهذا لابد من ستر القدمين معاً إذ هما بمثابة العضو الواحد.

ودليل هذا الشرط:-

الإجماع إذ لم ينقل في هذ الاشتراط خلاف بين أهل العلم إلا رواية عن الإمام مالك رحمه الله والأوزاعي. حكاها الوليد بن مسلم وهي مرجوحة، ولنقف على ما ذكره أهل العلم في هذا الاشتراط:

١- قال ابن المنذر رحمه الله: «كان الأوزاعي والشافعي، وأحمد،

---

١) راجع تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ٥٩٩/١ هامش ٢ المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٦ ، ٤٧٧.

٢) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

وأبو ثور يقولون: إذا وارى الخف الكعبين، وجاوز ذلك: مسح عليه» ثم قال فيما روي عن مالك رحمه الله من رواية الوليد بن مسلم: (وأصح من ذلك حكاية ابن القاسم عن مالك أنه كان لا يرى أن يمسح عليهما إذا كانا أسفل من الكعبين)(١) اهـ.

ونص هذه الرواية كما جاء في المدونة الكبرى: قال ابن القاسم: (وقال لي مالك في الخفين يقطعهما من أسفل الكعبين المحرم وغيره: لا يمسح عليهما من أجل أن بعض مواضع الوضوء قد ظهر»(٢) اهـ.

٢- بعض ما ورد في كتب فقه المذاهب المعتبرة:-

أ- المذهب الحنفي:-

١- قال التمرتاشي رحمه الله: «شروط مسحه: كونه ساتر القدم مع الكعب»(٣).

٢- جاء في الفتاوى الهندية في بيان الأمور التي لابد منها في جواز المسح: قال «ويستر الكعبين، وستر ما فوقهما ليس بشرط»(٤) وفيه تنبيه على أن المختار ما عليه عامة أهل العلم من عدم اشتراط ستر ما فوق الكعبين.

ب- المذهب المالكي:-

١- قال الدردير رحمه الله في شروط الممسوح: «الرابع: أن يكون

---

١) الأوسط ١/ ٤٤٧،٤٤٨.

٢) ١/ ٤٠ من المدونة.

٣) تنوير الابصار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١.

٤) ١/ ٣٢.

له ساق ساتر لمحل الفرض، بأن يستر الكعبين، احترازاً من غير الساتر لهما»(١).

٢- وقال ابن عبدالبر رحمه الله وهو يذكر أوصاف الممسوح عليه: «إذا كان الخفان قد تجاوزا الكعبين».

ثم قال: «ولا يجوز المسح على خف لم يبلغ الكعب».

ثم ذكر الرواية عن مالك في حق المحرم المضطر إلى لبس الخف الذي هو أسفل من الكعبين. وأن ذلك خاص به»(٢).

قلت يرد هذه الرواية أمران:

١- رواية ابن القاسم عن مالك أن ما نزل عن الكعبين لا يمسح عليه وهو أثبت من غيره في مالك.

٢- أن النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع بعرفة «رخص لمن لم يجد النعلين أن يلبس الخفين»(٣). هكذا بإطلاق ولهذا قال أكثر أهل العلم إنه ناسخ لما جاء في خطبته بالمدينة (**وليقطعهما ويجعلهما أسفل من الكعبين**)،(٤) فيكون الذي أباحه مالك من المسح للمحرم على ما ثبت في السنة وصفه، وأنه بغير قطع كأنه رخص له بذلك أن يمسح أي مع تمام الخف لا مع قطعه، ولعله اعتبره ناسخاً لما ذكره بالمدينة والله أعلم.

---

١) الشرح الصغير ١/ ٢٩٩.

٢) الكافي لابن عبدالبر ١/١٧٦.

٣) متفق عليه: وكان هذا بعرفات ولهذا جعله بعض أهل العلم ناسخاً لما كان بالمدينة لأنه آخر الأمرين، وذهب البعض إلى أنه من تقييد المطلق بما قيده الشارع في المدينة وله وجه.

٤) متفق عليه: وكان هذا بالمدينة في بيان ما يلبسه المحرم.

جـ المذهب الشافعي:-

١- قال الشافعي يرحمه الله: «وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء، وهو يواري الكعبين فلا يريان منه، كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين، لأنهما خفان، وإن كان الكعبان أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرهما يرى من الخف لقصره أو لشق فيه، أو يرى منه شيء ما كان، لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه...»(١) اهـ.

٢- وقال النووي رحمه الله: «الشرط الثاني: أن يكون الملبوس صالحاً للمسح وصلاحيته بأمور: الأول: أن يستر محل فرض غسل الرجلين، فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعاً...»اه.(٢).

د- المذهب الحنبلي:-

١- قال الموفق رحمه الله: «ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض»(٣)قال المرداوي: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم»(٤).

٢- واجتمع على هذا الإقناع والمنتهى(٥).

هـ- وفي المذهب الظاهري ما يفيد ذلك كما أشار إليه ابن حزم

---

١) الأم ١/ ٢٨.

٢) روضة الطالبين ١/ ١٢٥،

٣) هذه عبارة الموفق من المقنع، وفي المحرر للمجد: ويمسح على ما يستر محل الفرض ١/ ١٢.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٧٩.

٥) الإقناع مع الكشاف ١/ ١١٥، المنتهى مع شرحه ١/ ٦٠.

رحمه الله(١).

الشرط الرابع: ثبوتهما بنفسيهما أو بربطهما سواء كان ذلك بمتصل أو منفصل.

اشترط الثبوت من أجل بقاء محل الفرض مستوراً ليمنع حلول الحدث بالقدمين، فإذا لم يكن ثابتاً ولو بشده كان عرضة للانكشاف ثم يلزم منه غسل ما انكشف ومسح ما استتر ولا يجمع في العضو الواحد بين البدل ومبدله إلا بعذر.

قال في الشرح الصغير: «لابد من ستر المحل بذاته، ولو بمعونة أزرار لا ما نقص عنه، ولا ما كان واسعاً ينزل عن محل الفرض»(٢).

وذكر النووي رحمه الله: «أن الذي لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه فلا يجوز المسح عليه في الأصح»(٣).

ونص في الإقناع والكشاف على هذا فقال: «ومن شرط المسح على الخف أيضاً: أن «يثبت بنفسه» إذ الرخصة وردت في الخف المعتاد، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه. فلا يصح المسح على ما يسقط لفوات شرطه»(٤).

وفي مذهب الحنابلة إن ما لا يثبت الا بالشد فقط لا يمسح

---

١) المحلى ٢/ ٨٠.
٢) ١/ ٢٢٩.
٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٥.
٤) كشاف القناع ١/ ١١٦.

عليه(١).

لكن إذا لم يثبت الجوربان إلا بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين وإذا مسح على الجوربين مسح معهما من سيور النعلين ما على محل الفرض.

وهذا هو الأرفق بالناس، والأوفق ليسر الشريعة. فالأولى أن يقال: من شروط المسح عليهما أن يشدهما بمتصل أو بمنفصل. فلابد من الثبوت لئلا ينكشف موضع الفرض وبأي شيء كان ثبوتهما أجزأ. فإن المدار تغطية الرجل بما يمنع انكشافها.

الشرط الخامس:- إمكان المشي بهما عرفاً :-

تكاد تجتمع كلمة الفقهاء على هذا الشرط على خلاف يسير في تفسيره.

فقد ذكر فقهاء الأحناف هذه المسألة في شرائط الخف، فقال التمرتاشي في التنوير مع شرحه الدر المختار: «والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخاً فأكثر.

وفسر ابن عابدين المشي المعتاد بأنه الوسط بين السريع والبطيء ثم نبه على أن المعتبر عندهم في إمكان المشي به من غير حاجة إلى المداس أما إذا كان بحيث لا يمكن متابعة المشي إلا بمداس فلا يمسح

---

١) المرجع السابق، الإنصاف ١/ ١٧٩.

عليه في الأصح عندهم(١).

وقال فقهاء المالكية: إنه من الشروط فذكره الدردير قال: الخامس: أن يمكن المشي فيه احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه وهو الذي لا يمكن تتابع المشي فيه»(٢) وكذلك الأمر عند فقهاء الشافعية: قال الشيرازي: «وإن لبس خفاً لا يمكن متابعة المشي فيه لرقته أو لثقله، لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه: ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة»(٣).

وعند فقهاء الحنابلة كذلك لا يمسح على ما لا يمكن متابعة المشي عليه. جاء في الإقناع مع الكشاف: «ولا يشترط أيضاً» في مسح الخفين ونحوهما «إمكان المشي فيه» أي الممسوح من خف ونحوه «عرفاً. ولو لم يكن معتاداً فدخل في ذلك الجلود، واللبود، والخشب، والزجاج، والحديد ونحوها» لأنه خف ساتر يمكن المشي فيه أشبه الجلود»(٤).

وقال في المنتهى بشرحه (و) بشرط «إمكان مشي عرفاً بممسوح» لا كونه يمنع نفوذ الماء، أو معتاداً. فيصح على خف من جلد ولبد وخشب، وحديد وزجاج لا يصف البشرة، ونحوه، وقد يحتاج إلى بعضها

---

١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٣.والمداس: الكذاء. الحذاء.
٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩.
٣) المهذب مع المجموع ١/ ٤٨٤.
٤) ١/ ١١٦.

في بعض البلاد، ولا يضر عدم الحاجة في غيره»(١).

وذكر المرداوي في هذا الشرط أنه الصحيح من المذهب(٢).

وعليه فهذا الشرط منعقد عليه الإجماع في الجملة. وهناك تفاصيل في بعض أفراده موجودة في شرائط أخرى يأتي استكمال الحديث عنها بإذن الله تعالى.

لكن مسألة اللفائف التي تكون على الأرجل ويمكن متابعة المشي عليها في المسح عليها خلاف بين أهل العلم على قولين:-

القول الأول:-

لا يجوز المسح على اللفائف الموضوعة على الرجلين.

وهذا هو المشهور عند الأحناف(٣)، وهو ما يفهم من كلام المالكية (٤) إذ يشترطون كون الممسوح عليه جلداً أو مجلداً ومخروزاً، وقد تكون اللفائف من غير الجلد وهي ليست خرزة، وهو أيضاً منصوص الشافعية (٥) حتى لو كان الملفوف جلداً قوياً يمكن متابعة المشي فيه. وهو أيضاً مذهب الحنابلة المنصوص عليه عندهم(٦).

وحجة أصحاب هذا القول:

---

١) ١/ ٦٠.

٢) الإنصاف ١/ ١٨١.

٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٦٢.

٤) انظر الشرح الصغير ١/ ٢٣٠.

٥) الروضة ١/ ١٢٦.

٦) الإنصاف كما سبق.

١- أن اللفائف لا تسمى خفاً ولا هي في معنى الخف .

٢- ولعدم ثبوت اللفائف مع التردد .

٣- ادعاء الإجماع على عدم جواز المسح عليها .

القول الثاني:-

يصح المسح على اللفائف إذا توفر فيها من الشروط ما يصح معه المسح كسترها لمحل الفرض، وقوة استمساكها بحيث يمكن متابعة السير عليها، وطهارتها وإباحتها . إلخ.

وبهذا قال علماء سمرقند من الأحناف(١)، وهو وجه عند علماء الحنابلة نسبه المرداوي إلى ابن تميم وتقي الدين ابن تيمية، وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدها(٢) .

ولعل أهم ما احتج به أصحاب هذا القول: أن اللفائف في معنى الخف وأولى بالمسح منه، فإنها إنما تستعمل للحاجة وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح. وكل واحد من هذه المعاني وحده يكفي للترخص بالمسح على اللفائف، وقد تجتمع كلها في شخص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخفاف والجوارب.

---

١) الدر المختار شرح التنوير مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٢.

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٨٣.

إلى أن قال: ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع... وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وكذلك طائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت»(١) اهـ.

قلت: وكلام الجمهور على أن اللفائف ليست خفاً، وليست في معنى الخف: نسلم لهم أنها ليست خفاً لكنها في معناه وأولى إذا توفر فيها ما يتوفر في الخف كما سبق. بل إن حلها وإعادتها أكثر صعوبة ومشقة من خلع الخف ولبسه، والمشقة هي التي جلبت الرخصة في الخف فهي معتبرة في غيره. وهذا ما يتمشى مع روح الشريعة ويسرها. وفي الغالب لن يلجأ إليها إلا من لا يملك الخف وهو بحاجة إليها والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

٦- اشتراط عدم وصفهما للبشرة:-

ويبحث هنا أمران:-

١- الخف الرقيق الذي ترى من خلاله البشرة لرقته أو ما يقوم مقامه من جوارب خفيفة.

٢- الخف المصنوع من زجاج أو بلاستيك ترى معه البشرة ولو لم يكن رقيقاً.

أما عن الخف الذي يصف البشرة لرقته. فتكاد تجتمع كلمة أهل

---

١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٨٥.

العلم من المذاهب الأربعة على عدم صحة المسح عليه(١) الا ما حكي عن ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ولم أجده منصوصاً عليه عنده لا في فتاواه المشهورة ولا في الفتاوى الكبرى ولا الاختيارات.

لكن في الفتاوى المشهورة ما يشعر بذلك فقد سئل عن المسح على الجوارب فقال: نعم يجوز المسح عليها إذا كان يمشي فيهما.

ويفهم من رده في مسألة انكشاف بعض القدم وفي قوله: وباب المسح على الخفين فما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق(٢).

فلعل بعض هذه الإطلاقات فهم منها بعض أهل العلم أن الشيخ لا يشترط أن يكون الخف صفيقاً مانعاً من وصف بشرة القدم.

وربما يلحظ أن المراد وجود المشقة وعدمها فهو الذي ينبغي أن تبنى عليه الرخصة وعدمها. وهي موجودة في الخفيف كما هي موجودة في الثخين.

وما جاء في الحديث من أن النبي ﷺ: **(مسح على الجوربين**

---

١) راجع في المذهب الحنفي: الفتاوى الهندية ١/ ٣٢، مجمع الأنهر ١/ ٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٢.، وفي الفقه المالكي: المدونة ١/ ٤٠، وفي الفقه الشافعي: المهذب ١/ ٢٨ والمجموع ٤٨٣/١ وفي الفقه الحنبلي: المنتهى مع شرحه ١/ ٦١، الإقناع مع الكشاف ١/ ١١٧ الإنصاف ١/ ١٨٢.

٢) مجموع فتاوى الشيخ ٢١/ ١٨٤، ٢١٤.

والنعلين) (١) محتمل لأن يكون الجوربان خفيفين ثم سيأتي في مسألة الزجاج والبلاستيك الذي يشف وترى منه البشرة أن الصواب جواز المسح عليهما.

وإن كان الأحوط لمن يريد المسح على الجوربين أن يكونا غليظين غير شافين لبشرة الرجل خروجاً من الخلاف، وأحوط لأمر العبادة.

٢- الخف المصنوع من زجاج أو بلاستيك وتتوفر فيه الشروط السابقة من الستر لمحل الفرض، وإمكان متابعة المشي فيه.. إلخ غاية ما في الأمر أنه يشف بشرة الرجل فقد وقع في مسح مثل هذا الخف خلاف على قولين:-

القول الأول:-

يصح المسح على مثل هذا الخف.

وهذا مذهب الشافعية. قال النووي رحمه الله: «الرابعة» إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه، وإن كان تُرى تحته البشرة..» ثم ذكر أن هذا قول جميع أصحابهم. لا خلاف فيه عندهم(٢)

ولعل حجتهم: وجود المشقة في خلع الخف وهي متحققة هنا.

القول الثاني: لا يصح المسح على مثل هذا الخف.

وهو منصوص مذهب الحنابلة: قال في المنتهى: «أن لا يصف

---

١) رواه أبوداود في الطهارة باب المسح على الجوربين حديث ١٥٩ وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث ٩٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٥٩. وصححه الالباني في الارواء حديث ١٠١ . ١/ ١٣٧.

٢) المجموع شرح المهذب ٤٨٦/١ وانظر نهاية المحتاج ١٠٣/١.

البشرة لصفائه أو خفته»(١).

وقال في الإقناع: «أن لا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق»(٢).

وهو ما يفهم من اشتراط التجليد عن الحنفية(٣) والمالكية(٤)، وما يوحي به كلام الشافعي في الأم من اشتراط عدم الشفوف وإن لم ينص على الزجاج(٥).

ولعل أهم حججهم: أن ستر محل الفرض شرط وهو غير متحقق هنا. أشبه اشتراط ستر العورة.

ولأن ما ظهر فرضه الغسل لا المسح وهو غير ممكن هنا إلا بالنزع.

الترجيح والمناقشة:-

الذي يتبين لي رجحان القول الأول، القائل بجواز المسح على ما اتخذ من زجاج قوي يمكن متابعة المشي فيه وكذا ما صنع من البلاستيك. فيمكن أن يكون أجود من الخف وأقوى منه. ثم وجود المشقة في النزع ولعل الشريعة من يسرها أن لا تفرق بين هذا وبين الخف لوجود المقتضي.

أما القياس على العورة فهو بعيد، لأن العورة مطوب مطلوب سترها عن الانكشاف مطلقاً، والزجاج وما يشف لا يمكن ان يتحقق به المطلوب

---

١) المنتهى مع شرحه ١/ ٦١.

٢) الإقناع مع الكشاف ١/ ١١٧.

٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٢.

٤) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩. الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٧٨.

٥) الأم ١/ ٢٩.

بخلاف الرجل فإن المراد تغطية محل الفرض بما يشق نزعه.

وقولهم: ما ظهر فرضه الغسل: المراد مما كان ظاهراً من غير حائل كالشق الكبير، أو يمتنع جمع البدل والمبدل، وهذا بخلاف ما نحن
وقد يكون من البلاستيك القوي مغطياً للرجل لكنه
فيه فمحل الفرض مستور بالحائل لكن نوعه اختلف.
نوع يصف البشرة متحقق فيه المعنى الذي يمسح الخف لأجله.

وأرى أن المنع من المسح بسبب صفاء الخف مع توفر سائر الشروط هو من التفريق بين المتماثلات وهو ممنوع والله أعلم.

الشرط السابع:- أن لا يكونا واسعين أو احدهما بحيث يرى محل الفرض بسبب خروج القدم أو أكثرها. ويمكن إرجاع هذا الاشتراط إلى الشرط الثالث: وهو اشتراط ستر محل الفرض. ولا خلاف فيه.

لكن يبحثه أهل العلم من جهة كون الواسع ساتراً في الجملة، الا أنه مع الحركة والسير قد يبدو للناظر ولو من أعلاه انكشاف بعض محل الفرض فمن هنا جاء بحث هذه المسألة.

قال الحصكفي شرحاً لعبارة التمرتاشي: «كونه مشغولاً بالرجل»: قال: ليمنع سراية الحدث، فلو كان واسعاً فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه إليه لم يجز، ولا يضر رؤية رجله من أعلاه» أهـ(١).

وذكر الدردير الشرط الخامس: أن يمكن المشي فيه عادة: احترازاً من الواسع الذي ينسلت من الرجل عند المشي فيه، وهذا الذي لا يمكن

---

١) انظرهما مع حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٣.

تتابع المشي فيه» أهـ(١).

وفي المدونة برواية ابن القاسم عن مالك أنه قال: «إن كان الخف واسعاً، فكان العقب يزول ويخرج إلى الساق، وتجول القدم، إلا أن القدم كما هي في الخف: فلا أرى عليه شيئاً» أهـ(٢)فينبغي تقييد الواسع الذي يمنع مسحه بما ترى منه القدم، ولا يمكنه متابعة المشي الا بالانكشاف.

وذكر النووي رحمه الله هذه المسألة فقال: لو اتخذ خفاً واسعاً لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه... فوجهان اصحهما: لا يجوز المسح عليهما، ثم قال: لو لبس خفاً واسع الرأس يرى منه القدم، ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان: الصحيح: جواز المسح وبه قطع الجمهور»(٣)وقال في المنتهى: «أن لا يكون واسعاً يرى منه بعض محل الفرض»

قال في الشرح: لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه المخرق الذي لا ينضم بلبسه»(٤) أهـ.

فبهذا تجتمع كلمة أهل العلم على هذا الشرط، وتبين أن المراد بهذا الاشتراط: عدم ظهور محل الفرض أو بعضه.

ثم إن مثل هذا لا مشقة في نزعه إذا كان القدم يخرج منه عند المشي به فلا حاجة إلى المسح عليه ولا يترخص بمسحه لامكان اخراج

---

١) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩.

٢) ١/ ٤١.

٣) المجموع ١/ ٤٨٥.

٤) المنتهى بشرحه ١/ ٦١.

الرجل بسهولة ويسر.

الشرط الثامن:- خلو كل منهما عن الخرق المانع للمسح.

تكاد تجتمع كلمة أهل العلم من المذاهب الأربعة على هذا الشرط في الجملة لكن وقع الخلاف في بيان ما هو الخرق المانع؟ على خمسة أقوال:-

القول الأول:-

الخرق المانع هو: ما يبين قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل، والاعتبار بالأصغر احتياطاً. وهذا مذهب الأحناف(١) وتجمع الخروق في كل خف على حده.

ولهم تفصيلات أخرى لا مجال لذكرها.

وحجتهم: أن الخفاف لا تخلو عن قليل عن خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع، وتخلو عن الكبير. وانما اعتبرنا بالأصابع، لأنها الأصل في القدم، والثلاث أكثرها فتقام مقام الكل.

القول الثاني:

حد الخرق المانع ما بلغ ثلث القدم لا ثلث الخف. وهو مذهب المالكية(٢). وفي تفصيل هذا عندهم أن المسح على ما فيه خرق دون ثلث القدم إذا التصق بعضه ببعض، أما إذا انفتح عند المشي أو وصل إليه بلل

---

١) الهداية مع شروحها ١/ ١٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١.

٢) مواهب الجليل ١/ ٣٢٠، ٣٢١، الشرح الصغير على أقرب المسالك كلاهما للدردير ١/ ٢٣٢، جواهر الاكليل ١/ ٢٤.

اليد عند المسح فيمنع من المسح.

هذا تحقيق قولهم:

وحجتهم:

١- أن الثلث بنى الشارع عليه أحكاماً كثيرة فيعتبر حد كثرة.

٢- ان ما ظهر ثلثه أمكن أن يغسل، ولا يجمع بين البدل والمبدل في عضو واحد.

القول الثالث:-

حد الكثرة ما صدق عليه أنه فاحش سواء أمكن متابعة المشي معه أم لم يمكن.

وهذا مذهب الشافعية(١):

وحجتهم: أن ما ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه بل يجب غسله تغليباً لحكم الأصل، ولأنه بمثابة انكشاف احدى الرجلين مع استتار الأخرى

القول الرابع:

حد الكثرة لو موضع الخرز. فإذا بان من القدم شيء ما ولو موضع خرز الابرة التي تستعمل في خصف النعل لم يمسح إلا إذا انضم بعضه على بعض فسد الخرق بحيث لا يرى.

---

١) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٠ وقد استوفى جميع الصور الممكنة وحقق المذهب فيها، روضة الطالبين ١/ ١٢٥.

وهذا مذهب الحنابلة وهو أشدها(١).. ومال مجد الدين إلى أن الخرق إذا لم يمنع المشي فعفو(٢).

القول الخامس:

يجوز المسح على الخف المخرق ما لم يظهر أكثر القدم

نسبه النووي(٣) إلى الثوري، واسحاق، ويزيد بن هارون وأبي ثور وذكره ابن مفلح عن تقي الدين ابن تيمية(٤).

ولعل حجتهم:

١- اباحة النبي ﷺ المسح على الخفين اباحة عامة فتشمل ما يسمى خفاً ولو كان فيه خرق كبير.

٢- المشقة حاصلة في نزعه فيترخص بمسحه كغيره.

٣- لا يلبس المشقق إلا من له به حاجة ولا يجد غالباً غيره، فمثله أولى بالمسح.

٤- أن خفاف الصحابة لا تخلو عن خروق، وكانوا يطئون بها الشوك والحجارة القوية كحجارة الحرة المحيطة بالمدينة فلابد أن تؤثر فيها فتترك فيها خروقاً. ويشق التحرز عنها.

---

١) المنتهى بشرحه ١/ ٦٠، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٧، المبدع شرح المقنع ١/ ١٤٤، الانصاف ١/ ١٨٢.

٢) المبدع كما سبق.

٣) المجموع ١/ ٤٨١.

٤) المبدع كما سبق.

الترجيح والمناقشة:

مما تقدم تبين لي أن الخفاف لا تخلو عن خروق، وتبين أن تحديد الكثرة بالثلث أو ثلاث أصابع وما جرى هذا المجرى لا دليل عليه.

كما أن ما ظهرت منه القدم أو كان به من الفتوق ما يخرجه عن حد الخف فلا ينبغي التوسع في الترخص بالمسح عليه، احتياطاً لجانب العبادة.

بقي أن نذكر أن ما تطمئن إليه النفس: أن الخروق اليسيرة التي إذا جمعت ولم يفحش في النفس كونها مانعة من المسح فهي عفو ومالا فلا.

وفي نظري أن قول الشافعية رحمهم الله تعالى أقرب إلى العدل في هذه المسألة، وأوفق بما يتمشى مع روح الشريعة من اليسر ورفع الحرج. والله أعلم.

الشرط التاسع:- اشتراط منعهما وصول الماء إلى بشرة القدم:

اشترطه الأحناف ونصوا عليه(١)، ويفهم من اشتراط المالكية أن يكونا من جلد أو مجلدين(٢)، فالجلد عادة يمنع وصول الماء إلى البشرة.

ونص عليه في منهاج الشافعية قال: «ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماءً» غير أن النووي ذكر في المنسوج الصفيق الذي لو صب عليه ماءً نفذ وجهين: أحدهما: منع المسح. وحكى عن الرافعي: أنه المذهب.

---

١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦١.

٢) الشرح الصغير ١/ ٢٢٩.

ثانيهما: يصح المسح واختاره امام الحرمين والغزالي ومال إليه النووي(١). لأن مجرد المسح لا يؤدي إلى وصول الماء إلى البشرة.

ومر معنا أن الحنابلة منعوا الخرق والذي ترى منه بشرة الرجل ولو كان يسيراً(٢).

لكنهم لم ينصوا على مسألة منع وصول الماء إلى البشرة. غير أن اشتراطهم في الجورب أن يكون صفيقاً يفهم منه ذلك. لكن في شرح المنتهى قال: «لا كونه يمنع نفوذ الماء»(٣).

والذي يظهر لي أن هذا الشرط غير صحيح. بدليل أن الجمهور من العلماء أجازوا المسح على ما كان فيه خرق. وهذا إذا كان في محل المسح فسيصل الماء إلى البشرة غالباً.

ثم ان خروق الخرز في الخف لا تمنع وصول بعض الماء مما يشق ويعسر على الانسان توقيه.

الشرط العاشر:- تجليد الجوربين أو نعلهماويبحث فيه مسألتان:-

الأولى:- حكم المسح على الجوربين واشتراط تجليدهما.

الثانية:- حكم المسح على الموقين والجرموقين وما أشبه ذلك مما يلبس استقلالاً أو مع غيره.

حكم المسح على الجوربين:

---

١) المجموع ١/ ٤٨٧.

٢) المراجع السابقة في مذهب الحنابلة قبل صفحة

٣) شرح المنتهى ١/ ٦٠.

تقدم معنا أن الجوارب، وتسمى بالشرابات: وهي ما يصنع من الصوف أو القطن، أو النايلونات، أو مشترك بين ذلك. وفي الغالب تثبت بنفسها لوجود مادة مطاطية تتخلل نسيجها تساعد على تماسكها بنفسها، لكن لابد من لبس حذاء يقيها من الأرض، والا تمزقت.

لهذا فقد اختلف أهل العلم في جواز المسح عليها على اربعة أقوال:-

القول الأول:

يجوز المسح على الجوارب، ولو لم تكن منعلة ولا مجلدة، بشرط كونها صفيقة غليظة، تستر الرجل، ويمكن متابعة المشي عليها، ولو لم يمش بها استقلالاً في العادة.

وهذا قول صاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف(١)، بل قال بعض اتباع الإمام: إنه رجع إلى قولهما قبل موته(٢).

لكن لجواز المسح عليهما شروط أربعة:

١- ان يكونا ثخنين.

٢- أن يثبتا بنفسيهما على الساق.

٣- أن يمكن متابعة المشي عليهما فرسخاً فأكثر.

٤- أن لا يرى ما تحتهما أوألا يشفا.

---

١) المبسوط ١/ ١٠٢، الهداية مع شروحها ١/ ١٥٦، ١٥٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠.

٢) المبسوط كما سبقت الإشارة.

وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية كما حققه النووي(١) في المجموع - بخلاف ما في الروضة(٢) والشافعي أكد على اشتراط صفاقتهما وإمكان متابعة المشي بهما بقدر ما يحتاج إلى ذلك وفي كلام الشافعي ما يحتمله(٣).

وبهذا قال أكثر علماء الحنابلة(٤)، بل عندهم لو لم يثبت الجورب الا بسيور النعلين جاز المسح عليهما، ويمسح معهما من سيور النعلين ما كان في محل الفرض وهو أيضاً مذهب أهل الظاهر(٥)

وأدلة أصحاب هذا القول:

١- قال أبو داود رحمه الله في كتاب السنن: حدثنا عثمان بن ابي شيبة، عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي (هو عبدالرحمن ابن ثروان) عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، **(أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين)**(٦).

٢- ما أثر عن بعض أصحاب رسول ﷺ وعلماء التابعين أنهم مسحوا على الجوربين فذكر أبوداود منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي

---

١) المجموع ١/ ٤٨٣، ٤٨٤.
٢) ١/ ١٢٦، وانظر: المهذب ١/ ٢٨.
٣) الام ١/ ٢٩ بشرحه
٤) المنتهى بششرحه ١/ ٥٧، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١١، الانصاف ١/ ١٧٠، المحرر ١/ ١٢.
٥) المحلى ١/ ٨٠.
٦) الطهارة باب المسح على الجوربين حديث ١٥٩، الترمذي في الطهارة برقم ٩٩ وابن ماجه فيها برقم ٥٥٩ واحمد في مسنده ٤/ ٢٥٢. وغيرهم.

طالب، وابن عباس، وابن مسعود والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبا أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث. رضي الله عنهم(١).

وسبقه عبدالرازق فذكر زيادة على من سبق ذكره: أبا مسعود الأنصاري، وعبدالله بن عمر(٢).

وزاد النووي نقلاً عن ابن المنذر: عمار بن ياسر، وبلالاً(٣).

وقد روى عبدالرازق رحمه الله بسنده عمن مسح على الجوربين من الصحابة وهم علي بن أبي طالب، وأبو مسعود الأنصاري، وابن عمر وحكى عنه صيغة قوليه وأخرى فعلية. ومنهم: البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن مسعود(٤).

وذكر ابن حزم الآثار عمن سبق، وزاد عن أبي أمامة الباهلي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

وقال رحمه الله: ولا يعرف لهم ممن يرى المسح على الخفين من الصحابة مخالف.

ثم ذكر من تابعهم من أجلة علماء التابعين ممن يرى المسح على الجوربين فذكر منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، وابراهيم النخعي، والأعمش وخلاس بن عمرو، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر.

ثم قال: وهو قول: سفيان الثوري، والحسن بن حي، وأبي يوسف

---

١) السنن ١/ ١١٣.
٢) المصنف ١/ ١٩٩ - ٢٠١.
٣) المجموع كما سبق.
٤) المصنف كما سبق.

ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه، وداود بن علي وغيرهم(١).

٣- قياسهما على الخفين:

قال النووي رحمه الله: واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتراً لمحل الفرض، فأشبه الخف(٢)قلت: ويمكن أن يدخل تحت القياس من جهة العلة الأصلية التي أبيح المسح بناءً على وجودها وهي المشقة في النزع. والحرج في الشريعة الاسلامية مرفوع.

القول الثاني:

يجوز المسح على الجوربين إذا كان كانا مجلدين أو منعلين وهذا مذهب أبي حنيفة(٣) ومذهب المالكية واشترطوا التجليد كما صححه ابن عبدالبر(٤).

فقد اشترط أحد الأمرين من التجليد أو التنعيل ولو بخشب وهو منصوص الشافعي(٥) وصرح به الشيرازي(٦) وقطع به أبو حامد، والمحاملي وابن الصباغ والمتوالي وغيرهم(٧). ونقل النووي(٨) عن ــــ

---

١) المحلى ١/ ٨٤، ٨٥، ٨٦.
٢) المجموع ١/ ٤٨٤.
٣) المبسوط ١/ ١٠٢، الهداية بشروحها ١/ ١٥٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠.
٤) الكافي ١/ ١٧٨، المدونة ١/٤٠، مواهب الجليل ١/٣١٨.
٥) الأم ١/ ٢٩.
٦) المهذب ١/ ٢٨ ، وانظر الروضة ١/ ١٢٦.
٧) المجموع ١/ ٤٨٤.
٨) المرجع السابق.

المزني: أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين وادعى انه مذهب المالكية.

واشترطوا الصفاقة فيما كان على محل الفرض.

وأهم ما يمكن الاحتجاج لهم به:

١- أن الجوارب لا تكون في معنى الخفاف إلا إذا جلدت كما عند مالك، أو إذا فعل بهما أحد الأمرين من التجليد أو التنعيل كما هو عند أبي حنيفة والشافعي.

قالوا فإذا حصل لها ما ذكرنا أمكن متابعة المشي عليهما والا فلا.

وأصل المسح على الخفين رخصة بدل غسل القدمين فلا يقاس عليهما إلا ما كان في معناهما.

٢- ويمكن أن يحتج للشافعي وأبي حنيفة في اشتراط التنعيل بخبر المغيرة السابق «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»(١) فتكون الواو للمعية أي مسح الجوربين مع النعلين. فوقع المسح على الجوربين وبعض سيور النعلين مما هو على محل الفرض.

القول الثالث:

جواز المسح على الجوربين وإن كان خفيفين يشفان القدمين.

---

١) سبق تخريجه وهو في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه ومسند أحمد.
انظر ص ٢٦١ هامش (٦).

ونسبه النووي(١) نقلاً عن أصحابه: أنه قول عمر وعلي وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحاق وداود.

وبه قال بعض علمائنا المتأخرين كالشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ محمد ناصرالدين الألباني.(٢).

وحجتهم:

١- الاطلاق في خبر المغيرة، فلفظ الجوربين يحتمل أن يكونا غليظين، ويحتمل أن يكونا خفيفين يشفان، وكون معهما النعلان يؤيد الثاني، فإن الرقيقين يصعب معهما متابعة السير من غير فعل.

٢- وجود المشقة في النزع.

القول الرابع:

المنع من المسح على الجوارب مطلقاً.

ونسبوه إلى مالك(٣).

ولعل حجته:

١- أن الرخصة انما وردت في الخفين فلا يقاس عليهما إذ ما ثبت على خلاف القياس غيره عليه لا يقاس.

٢- تضعيف حديث المغيرة بما ذكر في بعض سنده أو شذوذ متنه.

---

١) المجموع ١/ ٤٨٤.

٢) سمعت ذلك من الشيخ ابن عثيمين مباشرة واشتهر عن الشيخ الألباني انه يمسح على الجورب وان كان أرق من دين اليهودي.

٣) المدونة ١/ ٤٠، الكافي لابن عبدالبر ١/١٧٨.

وممن ضعفه:

١- أبوداود وهو ممن خرجه قال بعد أن ساق روايته له:

«كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عند المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين»(١) أهـ.

قلت: وهذا اعتراض على متن الحديث بالنكارة.

٢- النسائي: فقد نقل عنه الزيلعي: أن أبا قيس الأودي وهو الراوي له عن هزيل بن شرحبيل: لم يتابع على روايته هذه»(٢) أهـ.

٣- البيهقي: ونقل التضعيف بالنكارة عن سفيان الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وابن المديني، ومسلم بن الحجاج»(٣).

٤- قول النووي: ضعفه الحفاظ ثم ذكر الأسماء التي أوردها البيهقي، وقال: وهؤلاء أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن، فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد مقدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة(٤).

وهو اعتراض كما سبق موجه إلى نكارة المتن.

وملخص ما اعترض به عليه:

١- نكارة المتن.

---

١) سنن أبي داود ١/ ١١٣.

٢) نصب الراية ١/ ١٨٤ نقله عنه في الكبرى.

٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨٤.

٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٤٨٤.

٢- عدم المتابعة على رواية الأودي لهزيل بن شرحبيل.

الترجيح والمناقشة:

- بعد البحث، والنظر في أدلة الأقوال السابقة، اطمأنت النفس إلى القول بجواز المسح على الجوربين بالضوابط التي ذكرها أهل الفقه ومن أهمها:

١- اشتراط ثخانتهما بحيث تستر بشرة القدمين.

٢- امكان المشي بهما عرفاً ولو لم يمش بهما إلا منعلين.

٣- ثبوتهما على محل الفرض ولو بشدهما بشيء خارج عنهما أو متصل بهما. فإن مشقة النزع متحققة فيهما كما يكون ذلك في الخفين.

- ثم ثبوت المسح عليهما بالسنة الصحيحة كما سأبينه في الرد على من ضعف حديث المغيرة.

- ولأنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم غير مخالف بينهم فكان إجماعاً أو كالاجماع.

- ولعدم ورود ما يعارض ذلك في نص أو قياس.

- ولأنه يتمشى مع روح الشريعة الاسلامية ويسرها فقد قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾(١) وقال تعالى: ﴿يريد الله بكم

---

١) جزء الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(١) ولأن النبي ﷺ قال: (يسروا ولا تعسروا)(٢) وما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما»(٣).

- ولأن أكثر الناس في وقتنا الحاضر لا يلبسون الخفاف، وانما يلبسون الجوارب. ولهذا فإن قول القائل بجواز المسح على الخفيف منها له حظ من النظر، لعموم الخبر، ولوجود العلة وهي المشقة، ويشبهه بما يشف لصفائه كالبلاستيك مثلاً والزجاج إذا لم يتكسر.

- لكن الاحتياط للعبادة أولى بترك المسح على الجوارب الشفافة ولا ينكر على من فعله.

- أما الجواب على تضعيف خبر المغيرة فمن وجهين:-

١- لا تضر عدم المتابعة على رواية الأودي، ويكفي أنه من رجال البخاري وقد قال الحافظ عنه وثقة ابن معين والعجلي وابن حبان والدارقطني والحاكم، وقال أحمد يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث، وقال النسائي: لا بأس به. وذكره العقيلي في الضعفاء وساق حديثه عن المغيرة وقال: فيه لين»(٤).

والذي نخلص منه أن الرجل لا بأس به، واللين الذي في الرواية

---

١) جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

٢) رواه البخاري في العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة حديث ٦٨.

٣) متفق عليه رواه البخاري في المناقب، والأدب والحدود، ومسلم في الفضائل حديث ٧٧، ٧٨.

٤) تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٢، ١٥٣.

من جهة نكارة المتن.

- قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»(١) وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وبسببه تكلم بعضهم في أبي قيس، والحق أنه ثقة ثبت»(٢).

وقال الشيخ الألباني بعد قول الترمذي السابق: قلت: وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم»(٣).

٢- أما من جهة نكارة المتن وعليها المعول عند من ضعف الأثر فهي علة غير قادحة لأنها زيادة ثقة، أو زيادة مقبولة. ولأن حكاية المسح على الخفين لا تنافي المسح على الجوربين، بل هما حديثان مختلفان، يحمل كل منهما على حكاية حال غير الأخرى.

قال الزيلعي رحمه الله نقلاً عن ابن دقيق العيد: «ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما أوردوه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها»(٤) أهـ.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: «والمنع من المسح على

---

١) سنن الترمذي: الطهارة باب ما جاء في المسح على الوربين والنعلين حديث ٩٩. الجوربين

٢) حواشي المحلى ٢/ ٨٢ هامش (٤)

٣) وكذا في تعليقه على سنن الترمذي وقد أطال وأجاد ١/ ١٦٧، ١٦٨.

٤) نصب الراية ١/ ١٨٥.

الجوربين خطأ، لأنه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وخلاف الآثار، ولم يخص عليه السلام في الأخبار التي ذكرنا خفين من غيرهما»(١) أهـ.

وهنا نقل عن ابن تيمية في عموم المسألة:-

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم تكن. في أصح قولي العلماء، ففي السنن:

(**أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه**) وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين - ولعله يريد الخفين - انما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة... ثم قال: وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة»(٢) أهـ.

فنستطيع أن نقول بطمأنينة: يجوز المسح على الجوربين كالمسح على الخفين سواء.

٢- حكم المسح على الموقين والجرموقين وما أشبه ذلك.

تقدم معنا تفسير كل من الموق والجرموق وأنهما ضرب من

---

١) المحلى ٢/ ٨٧.

٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢١/ ٢١٤.

الخفاف، لكن يختلف لبسهما باختلاف البلدان، فمنهم من يلبسها مستقلة فيقال في تعريفهما: خفان قصيران - أي عن ما عهد من الخفين.

ومنهم من يلبسهما فوق الخفين ليقي بهما الخفين قساوة الأرض فيكون الخفان بمثابة الجوربين وفوقهما الموقان أو الجرموقان بمثابة النعل أو ما يسمى بالجزمة.

وقد جاء ذكر الموقين في حديث بلال(١) والجرموقين في حديث عمر(٢).

ولا خلاف في المسح عليهما إذالبسا منفردين عن الخفين إذا توفرت فيهما الشرائط التي لابد من توفرها في الخف لقيامهما مقام الخفين(٣).

---

١) وهو: (رأيت رسول الله ﷺ: يمسح على الموقين والخمار) رواه أحمد ١٥/٦ ولابي داود بسنده (ويمسح على عمامته وموقيه) الطهارة حديث ١٥٣ - ١/ ١٩٧ ٪ ١

٢) ~~بحثت عنه ولم أجده،~~ أشار إليه أبو داود في الطهارة باب المسح على الجوربين حديث ١٥٩.

٣) المبسوط ١/ ١٠٢، الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٧٨، الروضة ١/ ١٢٧، الانصاف ١/ ١٧٠.

وإنما وقع خلاف للشافعي رحمه الله فيما إذا لبسهما على الخفين فمنع المسح عليهما. قال رحمه الله: «ولو توضأ فأكمل الطهارة، ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين، ثم لبس فوقهما جرموقين، ثم أحدث فأراد أن يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه، ثم يعيد الجرموقين إن شاء. وأن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة»(١) اهـ وتبعه جمهور أصحابه. واحتج الشيرازي للمنع: بأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وانما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة»(٢).

ولأن المسح لا يكون بدلاً عن المسح.

أما جمهور(٣) أهل العلم فعلى جواز مسحهما، واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه (مسح رسول الله ﷺ على الجرموقين)(٤).

٢- ولأن الجرموق فوق الخف في معنى خف ذي طاقين، وله أن يمسح عليه فهذا مثله.

قلت: ومادام لبسهما على الخفين قبل الحدث فالمشقة في نزعهما موجودة فيترخص بالمسح عليهما أشبها الخف الغليظ. وهو من يسر

---

١) الأم ١/ ٣٩.

٢) المهذب ١/ ٢٨.

٣) المراجع السابقة في المذاهب الأربعة.

~~٤) المراجع السابقة في المذاهب الأربعة~~

~~٥) تقدم تخريجه~~

٤) سبق الإشارة إليه سنن أبي داود.

الشريعة.

ويمكن الإجابة على احتجاج الشافعية رحمهم الله تعالى بعدم الحاجة. أن اللابس لهما محتاج إليهما والا فلم يلبسهما؟ فالحاجة متحققة.

ثم كونه ممسوحاً على ممسوح ليس في المسألة بدل، وانما وقع المسح على ما هو على الرجلين أشبه ما لو وضع طباقاً من الجلد لتدفئة الرجل ولاصق بعضها على بعض كمن يلبس أكثر من جورب فيمسح الأعلى مادام المجموع يصلح للمسح.

وسيأتي بإذن الله مزيد لهذه المسألة عند تفصيل الحكم لمسألة لبس خف على خف.

الأحكام المتعلقة بمسح خف على خف آخر:- وتحته صور:-

الصورة الأولى: أن يكون الخف الأعلى صالحاً للمسح عليه، والأسفل لا يصلح لأن يمسح عليه: فالمسح على الخف الأعلى ولابد مع توفر الشروط. وهذا بالإتفاق(١).

الصورة الثانية: أن يلبسهما معاً ويلبس الثاني قبل أن يحدث وقبل أن يمسح على الأسفل وكل منهما صالح للمسح عليه استقلالاً. فيمسح على الأعليين ويكتفي بذلك، وله أن يمسح الأسفلين، بأن يدخل يده

---

١) الهداية ١/ ٢٩، مواهب الجليل ١/ ٣١٩، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧، المنتهى بشرحه ١/ ٦١.

تحت الأعليين ويمسح الأسفلين ويتعلق الحكم بهما إذاً.

وليس في هذه المسألة خلاف(١) معتبر إلا ما ذكره الشافعي في الأم قال: «ولو توضأ فأكمل الطهارة ثم لبس الخفين أو ما يقوم مقام الخفين، ثم لبس فوقهما جرموقين، ثم أحدث، فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له، وكان عليه أن يطرح الجرموقين، ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه، ثم يعيد الجرموقين إن شاء، وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم جزه المسح ولا الصلاة»(٢).

وهذا مردود بما تقدم بيانه في مسألة لبس الجرموقين والموقين. ولأن الحكم انتقل إلى الفوقاني، ولأنهما أصبحا بمثابة خف له طاقان، ثم أي فائدة في نزع الخفين الأعليين ليمسح على الأسفلين؟ وقد تقدم أن علة الترخيص بالمسح على الخفين هي: المشقة، وهي موجودة في نزع الأعليين. ولأن الغالب انما يلبسهما من يحتاج إليهما، ثم انهما وقاية للخفين والخفان وقاية للقدمين. فتخييره في أن يمسح أيهما شاء وهو الذي يتمشى مع يسر الشريعة وتسهيلها ومع المعقول الموافق للمنقول الا أن يحمل قول الشافعي على قصر الجرموقين لايصح المسح عليهما

---

١) المبسوط ١/ ١٠٢، الكافي لابن عبدالبر ١٧٨/١، وفي مواهب الجليل قول مثل مذهب الشافعي ١/ ٣١٩، وروضة الطالبين ١/ ١٢٧ الانصاف ١/ ١٨٣، كشاف القناع ١/ ١١٧.

٢) الأم للشافعي ٢٩/١.

استقلالاً. فله وجه وإنما تحول بمسح ما يقوم مقام الخفين.

الصورة الثالثة: مثل التي قبلها وانما اختلف زمن اللبس، فلبس الأعليين بعد أن تعلق حكم المسح بالأسفلين: بأن يكون قد مسح عليهما، أو أحدث ولم يمسح على الأسفلين فلبس الأعليين فوقهما حينئذ وهو محدث:

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ليس له أن يمسح الأعليين، ووجب عليه مسح الأسفلين اذا أراد المسح.

وهذا مذهب الأحناف(١)، والمالكية فيما إذا لبسهما بعد أن أحدث(٢)، وصرح النووي بأن هذا مذهب الشافعية فيما إذا لبس الأعليين على حدث فلا يجوز المسح عليهما قال: «وبه قطع العراقيون، وصححه الخراسانيون» (٣). وهو أيضاً مذهب الحنابلة(٤)ولعل أهم ما احتجوا به ما يلي:-

١- أن حكم المسح تعلق بالأسفلين فلا يقع ما فوقهما تبعاً لهما.

٢- ولأنها طهارة ناقصة فيما لو مسح الأسفلين.

---

١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٨، مجمع الانهر ١/ ٤٩.

٢) المدونة ١/٤٠، مواهب الجليل ١/ ٣١٩، جواهر الاكليل ١/ ٢٥.

٣) المجموع شرح المهذب ١/٤٩٠ وانظر الام ١/٢٩. المهذب للشيرازي ٢٨/١، روضة الطالبين ١٢٨/١.

٤) المنتهى بشرحه ٦١/١. الاقناع مع الكشاف ١١٧/١، الشرح الكبير٧٥/١.

صورة حدث

٣- أنه لو لبس الأعليين وهو محدث فكما لو لبس الأسفلين ولا يجوز المسح على كلا الحالين. فلا يجوز له المسح إذاً لكونهما لبسا على حدث.

القول الثاني: يجوز له المسح على الأعليين مطلقاً أي سواء لبسهما بعد الحدث، أو بعد أن مسح الأسفلين.

وهو قول عند المالكية(١)، وفصل النووي في مذهب الشافعية، فجعل المسح فيما إذا لبس الأعليين وهو محدث وجهاً ضعيفاً للخراسانيين.

وفي الصورة الثانية وهي ما إذا لبس الأعليين بعد أن مسح الأسفلين وكان لبسهما أي الأعليين على طهارة المسح فالمختار: جواز المسح عندهم(٢).

وأطلق ابن حزم الجواز في مسح خفين أو أكثر(٣) من غير شرط أو قيد.

ولعل أهم ما احتجوا به:-

١- أن المسح يقوم مقام طهارة الرجل فيصدق على الأعلى أنه لبس على طهارة.

٢- تنزيل الأعلى بمنزلة الرقعة التي تكون على الخف إذا انخرق ثم

---

١) مواهب الجليل كما سبق.
٢) المجموع كما سبق.
٣) المحلى ١/ ٨٠.
٢/ ٨٠

رقعه.

الترجيح والمناقشة:

تبين لي رجحان جواز المسح إذا لبس الأعلى على طهارة ولو بعد مسح الأسفل أشبه ما إذا لبسهما معاً. ولتحقق حصول اللبس بعد طهارة صحيحه وتبين أنه إذا لبسهما وهو محدث فلابد من خلعهما ومسح الأسفلين منهما لكون الحكم تعلق به، ويصدق على لبسه للأعليين أنه لبسهما على غير طهارة.

ولا يصح القول بأن طهارة الخف طهارة ناقصة، لأنه يؤدي بها ما يؤدي بغسل الرجلين.

كما أن قياس الفوقاني على الرقعة على الأسفل قياس مع الفارق، إذ الممسوح حتى مع وجود الرقعة انما هو الأسفل. بخلاف ما نحن فيه فإن المسح يكون على خفين لبسا على طهارة، والنبى ﷺ قال للمغيرة: (**دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين**)(١) فهل يصدق على من أحدث ثم لبس خفين آخرين فوق الأسبقين أنه لبسهما على طهارة؟ هذا بعيد أي فينبغي التفريق بين الحالتين فيعطى لكل حالة حكمها والله أعلم.

الصورة الرابعة: أن يكونا غير صالحين بمفرديهما لوجود

---

١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان حديث ٢٠٦ مع الفتح، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين حديث ٢٧٤.

خروق في الأعلى والأسفل تمنع من مسحهما لو انفرد منهما باللبس. لكن مجموعهما يحصل به ستر القدمين بأن يكون الخرق في الأعلى في مكان وفي الأسفل في مكان آخر ومجموعهما يغطي الرجل.

وفي هذه الصورة لا يمكن مسح الأسفلين لعم صلاحيتهما. فهل يصح المسح على الأعليين؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: لا يصح المسح عليهما.

وهذا مذهب الشافعية(١)، ومذهب الحنابلة(٢).

وحجتهم:

١- أن كلاً من الخفين لا يجوز المسح عليه على انفراده فلا يمكن التلفيق.

٢- القياس على ما إذا لبس خفاً مخرقاً على لفافة.

القول الثاني: يصح المسح عليهما مادامت الرجل مستورة.

وهذا قياس مذهب الأحناف(٣)، والمالكية(٤)، وقول آخر عند الشافعية(٥) واحتمال في مذهب الحنابلة(٦).

ولعل أهم ما احتجوا به:

---

١) المجموع ١/٤٩٠، ٤٩١، الروضة ١/١٢٧ - ١٢٨.

٢) المنتهى بشرحه ١/ ٦١، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٧، الشرح الكبير ١/ ٧٥.

٣) حاشية ابن عابدين ١/٢٦٩، مجمع الانهر ١/ ٤٩.

٤) مواهب الجليل ١/ ٣١٩.

٥) المجموع والروضة كما سبق.

٦) الشرح الكبير كما سبق.

١- أن الرجلين مستورتان مع امكان المشي ومتابعته في الملبوس .

٢- تشبيههما بخف واحد فيه شق فشد بعضه على بعض فستر بالمجموع.

الترجيح والمناقشة:

الذي ظهر لي رجحان القول الثاني وهو صحة المسح عليهما ولو كانا مخرقين مادام مجموعهما يستر القدم لحصول المقصود حينئذ. والأمور بمقاصدها.

ونقول في ما احتجوا به:

١- ما ذكروه من عدم جواز المسح عند الانفراد لا نعارض فيه بل نسلمه لكنهما هنا لم ينفردا فينتقض الحكم الذي بنوه عليه. وهو عدم جواز المسح.

٢- قولهم: القياس على ما إذا لبس خفاً مخرقاً على لفافة سبق أن تبين بالبحث أن المسح على اللفافة جائز ولا يمنع منه مانع فإذا اضيف إليها الخف ولو كان مخرقاً فالمسح من باب أولى مادام المجموع يستر الرجل ويتوفر فيه ما توفر في الخف الصحيح من الشروط. فالعبرة بحصول المقصود والله أعلم .

الصورة الخامسة:

ما إذا مسح على الأعليين ثم نزعهما دون الأسفلين وهنا نبحث مسألتين:

١- الحكم إذا نزع الخفين أو أحدهما فهل يعتبر ذلك ناقضاً للمسح؟.

٢- الحكم أذا نزع الخفين أو أحدهما وهما فوق خفين وهي صورة المسألة التي معنا.

ولما كان الكلام في الثانية مبنياً على الحديث في المسألة الأولى فإنني ارجيء البحث إلى باب نواقض المسح على الخفين.[1]

وملخص الحكم الذي انتهى إليه البحث:-

١- أن جمهور أهل العلم يرون لذلك النزع تأثيراً في الطهارة على اختلاف فيه.

٢- أن بعض أهل العلم المحققين لا يرون لذلك أي أثر كابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن صالح العثيمين.

ب- القسم الثاني من الشروط:

شروط في الماسح:

منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة. فإن لبسهما وهو محدث فلا يصح المسح عليهما. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

---

(١) انظر ص ٣٢٥ فما بعد من هذا البحث.

وسند هذا الاجماع حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه السابق وهو قوله ﷺ: **(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)**(١).

ونص عليه أهل العلم في كتبهم(٢).

وانما وقع خلاف في مسألتين:

أحدهما: اشتراط كون الطهارة مائية.

ثانيهما: اشتراط تقدم كمال الطهارة بأن لا يدخل الرجلين الخفين إلا بعد غسلهما جميعاً، والانتهاء من كامل الوضوء.

فأما المسألة الأولى: فوقع الخلاف فيها على قولين:-

القول الأول: أن من تيمم ثم لبس الخفين على طهارة التيمم ثم وجد الماء فيجب عليه خلعهما، ولا يمسح عليهما.

وهذا مذهب الأحناف(٣)، والمالكية(٤) وجمهور الشافعية(٥) إذا كان تيممه بسبب اعواز الماء، أما إذا كان تيممه لعدم قدرته على استعمال الماء ثم قدر عليه فمفهومه جواز المسح عليهما.

---

١) متفق عليه وسبق تخريجه ص ٢٧٨

٢) الهداية على البداية ١/٢٨، الشرح الصغير ١/٢٣٠، روضة الطالبين ١/١٢٤ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/٧٢ وانظر الافصاح ١/٩٣.

٣) الهداية مع شروحها ١/ ١٤٦، تبيين الحقائق ١/ ٤٧، مجمع الأنهر ١/ ٤٦.

٤) الموطأ ١/ ٣٧، الكافي ١/ ١٧٦، مواهب الجليل ١/ ٣٢٠، جواهر الاكليل ١/ ٢٤.

٥) المهذب ١/ ٢٨، ٢٩، الروضة ١/ ١٢٥، المجموع ١/ ٥٠٠.

وهذا أيضاً مذهب الحنابلة: فقد اجتمع عليه الاقناع(١)، والمنتهى(٢). وقال المرداوي(٣): (لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب) وجزم به صاحب المغني(٤) والشرح الكبير(٥) وينظر من مذهب التعميم (التعميم)

أدلة أصحاب هذا القول:-

١- أن طهارة التيمم طهارة غير كاملة، لأنها بديلة عن طهارة الماء، ولا شك أن البدل أضعف من المبدل.

٢- أن التيمم طهارة ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها ولا يتوسع فيها. فإذا بطلت، فيكون البطلان لها من أصلها وحينئذ يكون كاللابس للخفين على غير طهارة.

٣- كون طهارة التيمم مبيحة لا رافعة، وحتى عند من قال: هي رافعة جعل ذلك مؤقتاً إلى حصول الماء.

القول الثاني:

من لبس الخفين بعد طهارة التيمم ثم زال المانع ووجد الماء فله أن يمسح على خفيه مادام في الوقت. وهذا مذهب أهل الظاهر(٦)، وقول

---

١) الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٣.

٢) مع شرحه ١/ ٥٩.

٣) الانصاف معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٧٦.

٤) ٣٦٣/١ ط هجر لعام ١٤٠٦هـ.

٥) ٧٠/١.

٦) المحلى ٢/ ٩٨ - ٩٨.

ابن سريج من الشافعية(١)، ونسبه ابن مفلح إلى شيخ الاسلام ابن تيمية(٢)، وهو قياس قوله في التيمم أنه رافع للحدث(٣).

ولعل أهم ما احتجوا به:

١- كون التيمم طهارة تامة، فإن الله تعالى ذكر بعد التيمم قوله: ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾(٤) ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك.

٢- ان الطهارة لا تتبعض، فمن حكمنا بطهارته وجواز صلاته فيصدق عليه أنه أدخل القدمين طاهرتين. كمن غسلهما بالماء.

٣- لم يقم دليل على أن من وجد الماء وجب عليه خلع خفيه، وإنما الواجب استعمال الماء على الصفة التي يكون عليها. فإن كانت القدمان مكشوفتين وجب غسلهما وان كانتا ملبوستين على طهارة فيمسحان.

٤- أن هذا يتمشى مع يسر الشريعة ورفقها بالناس.

الترجيح والمناقشة:-

لا يخفى ما في القول الثاني من قوة، وان أهل القول الأول لم

---

١) المجموع ١/ ٥٠٠، الروضة ١/ ١٢٥.
٢) المبدع ١/ ١٣٩.
٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٣٧.
٤) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

يقيموا حجة كافية مقنعة لوجوب خلع الخفين ووجوب غسلهما بوجود الماء.

لكن ما ذهب إليه أهل القول الأول فيه حيطة للعبادة حتى أن شيخ الاسلام جعل التيمم رافعاً للحدث إلى وجود الماء، وهذا يفيد أن الأمر يتغير كلياً بوجود الماء.

فالقول بخلعهما أحوط، ولا يترتب عليه كبير مشقة ولكونه قول جماهير أهل العلم وموافقتهم أولى مع إن مخالفهم ليس عنده الا ما يفهم من عموم الخطاب وليس بحجة أيضاً كافية في المقصود. والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي اشتراط كمال الطهارة بمعنى أنه لا يدخل رجليه الخفين إلا بعد الانتهاء من غسلهما.

فإذا فعل هذا حل له المسح بدون خلاف.(1)

لكن إذا توضى فغسل اليمنى ثم أدخلها الخف أو الجورب، ثم غسل الثانية فأدخلها بعدها. فهل يصدق عليه أنه أدخل الرجلين طاهرتين أم لا؟.

وقع في هذه المسألة خلاف قوي بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لا يعتبر مثل هذا إدخالاً للقدمين في الخفين وهما طاهرتان. وعليه فيلزمه إذا أحدث أن يخلعهما ويغسل رجليه.

---

1) الإجماع لابن المنذر ص34

وهذا مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

ولعل أهم ما احتجوا به:

١- ما فهموه من حديث: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**)(٤) وفي لفظ لأبي داود: دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان(٥).

فإنه لا يتم وصفهما بالطهارة إلا إذا حصل ادخالهما بعد كمال الطهارة.

٢- أن الطهارة لهما لا تحصل إلا بعد الانتهاء من غسلهما جميعاً.

٣- ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة.

٤- ولأن الخف الأيمن لبس قبل رفع الحدث، فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدمه.

٥- ولأن المعلق على شرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط لكن إذا تم الوضوء وبعد إدخال اليسرى ثم عاد فخلع الخف الأيمن واعاده صدق عليه أنه أدخلهما بعد كمال الطهارة.

٦- ولأن الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة.

٧- ولكون الطهارة لا تتبعض.

---

١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٧٦، الشرح الصغير ١/ ٢٣٠، مواهب الجليل ١/ ٣٢١.

٢) الأم ١/ ٢٨، المهذب ١/ ٢٨، روضة الطالبين ١/ ١٢٤.

٣) المنتهى بشرحه ١/ ٥٩، الاقناع مع الكشاف ١/ ١٣ الانصاف ١/ ١٧٢.

٤) هذا حديث المغيرة بن شعبة وهو متفق عليه وسبق تخريجه.

٥) سنن أبي داود في الطهارة باب المسح على الخفين حديث ١٥١.

القول الثاني: يعتبر مثل هذا العمل ادخالاً لهما وهما طاهرتان ولا يشترط كمال الطهارة.

وهذا مذهب الأحناف(١) ورواية في مذهب مالك(٢) وأحمد(٣) وأهل الظاهر(٤) وقال ابن قدامه: هو قول يحيى بن آدم، وأبى ثور(٥) ونسبه ابن حزم للمزني(٦) وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله(٧).

ولعل أهم ما احتجوا به:-

١- الحديث السابق الذي احتج به الفريق الأول. لكن مع خلاف في توجيهه: فقالوا: إن مراد الشارع أن من أدخل اليمنى بعد غسلها ثم أدخل اليسرى حصل له ادخالهما طاهرتين. فمقصود الشارع حصول الطهارة وقد حصل ولو في الجملة.

٢- لو أراد رسول الله ﷺ المعنى السابق لقال: دعهما فإني ابتدأت ادخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً.

---

١) الهداية ١/ ٢٨، المبسوط ١/ ٩٩، ١٠٠ حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١.
٢) مواهب الجليل كما سبق.
٣) المغني ١/ ٣٦٢، الانصاف ١/ ١٧٢.
٤) المحلى ٢/ ١٠٠.
٥) المغني كما سبق، المحلى كما سبق.
٦) المحلى كما سبق.
٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٠، الاختيارات الفقهية ص١٤.

وناقش ابن حزم عبارتهم الأخيرة فقال: (وما علمنا خلع خف واعادته في الوقت يحدث طهارة لم تكن، ولا حكما في الشرع لم يكن) اهـ.

٣- ولأن الشارع لم ينه عن هذه الصفة فالأمر في النص مطلق.

الترجيح والمناقشة:

والذي ترجح لي بعد البحث القول الثاني. ومدار الخلاف على فهم النص. فلا أشك أن الاحتياط مع أهل القول الأول، لأن الصورة التي ذكروها مجمع عليها فهي أولى مما فيه خلاف.

لكن اشتراط كمال الطهارة بحيث لا يصح لو أدخل اليمنى ثم غسل اليسرى ثم أدخلها: فيه تكلف وعدم ادراك لفقه النص في نظري.

وهنا بعض النقول التي سآتي بها لترجيح القول الثاني:

١- قال ابن دقيق العيد رحمه الله بعد أن ساق حديث المغيرة: «وقد استدل به بعضهم على أن كمال الطهارة فيها شرط، حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف لم يجز المسح، وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف أعنى في دلالته على حكم هذه المسألة، فلا يمنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهره، بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك، فإن الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي

تعليق الحكم بكل واحدة منهما.(١).

٢- وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعدأن حكى القولين: «والأول يعنى القول القائل بجواز مسح القدمين إذا أدخل اليمنى قبل غسل اليسرى - هو الصواب بلا شك. وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامتها فيهما، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره، وانما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فان هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث.

وقول النبى ﷺ: (**إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان**) حق، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح، وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسح... - ويوسف عليه السلام لما قال لأهله: (**ادخلوا مصر إن شاء الله**) وقال موسى عليه السلام: (**يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة**) وقال الله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾ فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟اهـ(٢).

---

١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/ ٧٢ ط دار الكتب العلمية بيروت.

٢) انظر مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢١/٢١٠، ٢١١.

قلت: وهذا كلام نفيس بليغ في الرد على أهل القول الأول وفي هذه الفتوى تيسير على الناس، وبعد عن التكلف. وإن كان مع أهل القول الأول احتياط فمن قدر عليه فينبغي أن يفعله خروجاً من الخلاف ولأن أخذ بالثاني فقد فعل ما أباحه له الشرع.

ثم أن العبرة في الأمور بالمقاصد، والمقصد هنا حصول الطهارة، ولبس الخفين بعدها وقد حصل فيصدق عليه أنه لبسهما بعد الطهارة المفهومة من قوله ﷺ: **(دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)** فقد حصلت من غير لبس وبه لا فرق بين الأمرين، بل حصولها بعد تطهير كل رجل أبلغ في المراد وأدل على المقصود والله أعلم.

الشرط الثاني:

أن لا يكون عاصياً بلبسه كالرجل يكون محرماً بحج أو عمرة فيلبس الخفين أو ما يقوم مقامهما، وهو ليس مضطراً إلى ذلك بأن يكون واجداً للنعلين.

فأما إن كان مضطراً إليهما كأن لم يجد نعلين، فله لبسهما والمسح عليهما إلا إذا قطعهما وجعلهما أسفل من الكعبين فالصواب أنه لا يمسح عليهما لانكشاف شيء من محل الفرض حينئذ. والرخصة إنما تتعلق بتوفر الشرائط المعتبرة.

ومن مسائل اللبس على المعصية: لبس المسافر سفر معصية كعاق والديه بسفره والمسافر إلى بلاد الكفار لممارسة فعل الحرام ونحو ذلك فهل يرخص له في المسح أكثر من يوم وليلة؟

في هذا خلاف بين أهل العلم على قولين:-

القول الأول: يصح مسحه مع الإثم.

وهو قياس قول الأحناف(١)، لأنهم أجازوا المسح على الخف المغصوب.

وكذلك هو المشهور من مذهب الشافعية(٢) في الخف المغصوب ولعل أهم ما احتجوا به: انفكاك الجهة. فكون لبسه محرماً هو آثم به، ولكن ذلك لا يمنع من المسح عليه. وقد تقدم بيان هذا في اشتراط اباحة الخفين.

القول الثاني: لا يصح المسح عليهما.

وهو مذهب المالكية نص عليه ابن عبدالبر(٣) قال: «والمحرم لا يمسح على الخفين الا أن يكون مضطراً إلى لبسهما... وان لبسهما من غير ضرورة لم يمسح، لأنه عاص بلبسهما أهـ.

وكذلك الدردير(٤) ذكر ذلك في شروط الماسح قال: أن لا يكون عاصياً بلبسه كمحرم بحج أو عمرة لم يضطر للبسه، فلا يجوز له المسح» أهـ.

---

١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٣.

٢) المجموع ومعه المهذب ١/٤٩٣ - ٣٩٤، روضة الطالبين ١/١٢٦، نهاية المحتاج ١/٢٠٥.

٣) الكافي ١/ ١٧٦.

٤) الشرح الصغير ١/ ٢٣١.

وهو قول للشافعية(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢) وحجتهم:

١- نهي الرسول صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس الخفين إلا إذا لم يجد النعلين، وقوله في المدينة **(وليقطعهما ويجعلهما أسفل من الكعبين)**(٣) يدل على أن غير المضطر لا يجوز له لبس الخفين وبالتالي فلا يمسح عليهما.

٢- عدم صحة استدامة اللبس.

والمسألة مبنية على مسألة المسح على الخف المغصوب. وقد تقدم في بحثها أنه لا خلاف في الإثم وإنما الخلاف في صحة مثل هذه العبادة. فمن جعل النهي منصباً على الأصل منع المسح، ومن جعله منصباً على الوصف صحح المسح مع تأثيم الفاعل.

لكن هنا يمكن ترجيح المنع مطلقاً، لأن الشارع نص على حكم هذه المسألة ووضع البديل لمن لم يجد النعلين، فلا يجوز العدول عن تحديده مع أن القول بوجوب الفدية عليه وصحة المسح مع تحقيق الإثم يحتمل الصحة كما مر في من غصب خفين ومسح عليهما.

ثم ان منع المسافر سفر معصية من المسح أكثر من يوم وليلة فيه ردع له واشعار بعدم جواز استمراره في سفره، فمنعه من الترخص يؤدي

---

١) أشار إليه النووي في المجموع وفي الروضة نفس الاجزاء والصفحات كما سبق.

٢) المنتهى بشرحة ١/ ٦٠، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٦، الانصاف ١/ ١٨٠.

٣) رواه مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة حديث ١١٧٧.

إلى طاعة وهو ترك سفر المعصية فللمنع وجاهة. بل فيه تحقيق لمقصود شرعي.

هذا بحث المسألة فقهياً وان كنا نجرم أن أكثر الذين يسافرون لممارسة فعل المعاصي لا يصلون فضلاً عن أن يهمهم مسألة الترخص بالمسح ثلاثة أيام بلياليهن أو الاقتصار على مسح المقيم.

لكن براءة للذمة بحثت المسألة، ولنص أهل العلم عليها في كتبهم.

الشرط الثالث: أن لا يكون مترفهاً بلبسه.

فمن لبس الخفين وما يقوم مقامهما لخوف برد، أو حر، أو وعر، أو خوف نحو عقرب، أو تعلم وما أشبه ذلك - مما يعتبر ضرورة أو حاجة، فإنه يمسح بغير خلاف.

لكن إن لبسه مترفهاً: كمن يلبسه على حناء، أو لمجرد النوم به، أو لكونه زينة، أو لقصد المسح فقط، أو خوف من نامس وبرغوث ونحوهما.

قال في المدونة(١): «وسألت مالكاً عن المرأة تخضب رجليها بالحناء، وهي على وضوء، فتلبس خفيها لتمسح عليهما إذا أحدثت، أو نامت، أو انتقض وضوءها، قال: لا يعجبني ذلك... وسئل مالك عن رجل على وضوء فأراد أن ينام، أو يبول فقال: ألبس خفي كيما إذا أحدثت مسحت عليهما فقال: لا خير فيه» أهـ.

وذكره الدردير في شروط اللابس فقال: الرابع: أن لا يكون

---

١) المدونة ١/٤١.

مترفهاً بلبسه كمن لبسه لخوف على حناء برجليه، أو لمجرد النوم به، أو لكونه حاكماً، ولقصد مجرد المسح، أو لخوف برغوث، فلا يجوز له المسح عليه(١) أهـ ونص عليه خليل في مختصره فقال: بلا ترفه)(٢) أهـ.

لكن الحطاب ذكر أن المشهور الاستكراه دون التحريم(٣).

ولم أجده منصوصاً عليه في المذاهب الأخرى، وانما فيها الاطلاق في المسح، وأحياناً نفي السنية في حق نَحْو المترفة كما أشار إلى ذلك الرملي من الشافعية(٤).

وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى: أن من لبس الخفين أو ما يقوم مقامهما فله أن يمسح سواء كان ذلك لحاجة أو للترفه، بل من قصد إصابة السنة ومتابعة الرسول ﷺ فله أن يمسح وهو مأجور على هذا القصد والتفريق لا دليل عليه، والمشقة حاصلة في نزعهما بكل حال.

ثم الناظر في كلام مالك يفهم أنه إنما استكرهه للترفه، بينما جاء المتأخرون فمنعوه فانظر رحمك الله إلى الفرق بين الأمرين فإنما قال مالك: لا يعجبنى ذلك، ومرة قال: لا خير فيه فهل يفهم من هذا كراهة التحريم؟ إن هذا الشيء عجيب.

-الذي تلخص معنا من الشروط بعد البحث:-

أ- ما كان في الخفين:-

---

١) الشرح الصغير ١/ ٢٣١.

٢) ص ١٦.

٣) مواهب الجليل ١/٣٢١، ٣٢٢.

٤) نهاية المحتاج ١/ ٢٠٠.

١- طهارة عينهما.

٢- سترهما لمحل الفرض.

٣- ثبوتهما على محل الفرض ولو بربطهما.

٤- امكان المشي بهما عرفاً ولو لم يمش بهما.

٥- عدم وصفهما للبشرة لرقتهما لا لصفائهما.

٦- خلو كل منهما عن الخرق المانع.

هذا ما ترجح اشتراطه فيهما.

ب- ما كان من الشروط خارجاً عنهما:

٧- أن يلبسهما بعد الطهارة.

هذا ملخص الشروط في الخفين بعد البحث والدراسة لما ذكره أهل العلم من الشروط ومجموعها يساوي: ثلاثة عشر شرطاً، وجعلها بعضهم خمسة عشر شرطاً لأنه فصل في اشتراط لبسهما على طهارة فجعله شرطاً، وكونها مائية شرطاً ثانياً، وكون اللبس بعد كمال الطهارة شرطاً ثالثاً. فجعل الشروط في الماسح خمسة شروط كما هو الحال عند بعض المالكية.

فقد استقصيناها عداً بحمد الله، ثم بحثاً ومناقشة وترجيحاً ونسأل الله أن نكون وفقنا لتحريرها وضبطها. وما توفيقي إلا بالله.

المبحث السابع: تحديد مدة المسح على الخفين:-

روى الامام مسلم بسنده إلى شريح بن هانيء قال: **(أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه، فقال: جعل**

رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم(١).

وهذا التحديد في الحديث كاف شاف، وعليه الجماهير من أهل العلم.

فممن قال به من الصحابة رضوان الله عليهم:-

عمر بن الخطاب(٢)، وعلي بن أبي طالب(٣)، وعبدالله بن مسعود(٤)، وعبدالله بن عباس(٥)، وأبو زيد الأنصاري(٦)، وحذيفة بن اليمان(٧)، وخزيمة ابن ثابت(٨)، وصفوان بن عسال المرادي(٩).

وممن تبعهم بإحسان:- شريح القاضي(١٠)، وعطاء بن أبي رباح(١١)، وسفيان الثوري(١٢)، واسحاق(١٣).

---

١) رواه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين حديث ٢٧٦.
٢) رواه عبدالرزاق في المصنف عنه حديث ٧٩٧ - ١/ ٢٠٥، ٢٠٦.
٣) أخرجه مسلم كما سبق وغيره.
٤) المصنف لعبد الرزاق. كما سبق.
٥) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٠٨.
٦) الأوسط ١/ ٤٣٣.
٧) المصنف لعبدالرزاق ١/ ٢٠٧.
٨) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٠٣.
٩) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٠٤.
١٠) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٠٨.
١١) شرح السنة ١/ ٤٦١.
١٢) اختلاف العلماء للمروزي ٩/ ب.
١٣) اختلاف العلماء ١/ أ.

وإلى هذا ذهب الأحناف(١)، واختاره ابن عبدالبر من المالكية(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤). وأهل الظاهر(٥).

وأهم ما احتجوا به:-

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق. وهو في صحيح الإمام مسلم كما مر، واخرجه النسائي في سننه (٦)، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة منها (٧) وكذا رواه ابن ماجه (٨) ، وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة منها (٩) وخرج الحديث غير واحد من أهل العلم (١٠).

٢- حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من**

---

١) الحجة على أهل المدينة ١/ ٢٤، الكتاب مع اللباب ١/ ٣٧، مختصر الطحاوي ص٢١ الهداية ١/ ٢٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١، المبسوط ١/ ٩٨.

٢) التمهيد ١١/ ١٥٨، الكافي ١/ ١٧٧.

٣) الأم ١/ ٢٩، ٣٠، روضة الطالبين ١/ ١٣١، المهذب ١/ ٢٧، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٠.

٤) المحرر ١/ ١٢، المنتهى بشرحه ١/ ٥٨، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٤، الانصاف ١/ ١٧٦.

٥) المحلى ١/ ٨٠.

٦) في المسح على الخفين باب التوقيت حديث ١٢٨ - ١/ ٨٤.

٧) باب ٩٩ برقم ١٢٥.

٨) في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح ٨٦ حديث ٥٥٢.

٩) باب ٨٦ حديث ٤٤٧.

١٠) ومنهم أحمد رحمه الله في المسند ١/ ١٢٠.

جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولفظ «لكن» للاستدراك، ليحصل العلم أن الرخصة في المسح انما هي في الحدث الأصغر، أما الجنب وإن كان مسافراً فعليه ان يخلعهما إذا أراد أن يغتسل.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة)**(٢).

٤- حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **(أنه رخص للمسافر إذا توضأ، ولبس خفيه ثم أحدث وضوءاً، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة)**(٣).

---

١) أخرجه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حديث ٩٥ وذكره الشيخ الالباني في صحيحه باب ٧١ حديث ٨٤ وأخرجه أيضاً الشافعي بسنده في الأم ١/ ٢٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ والنسائي في المسح على الخفين باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر حديث ١٢٦ - ١/ ٨٣ وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة منها باب ٩٨ حديث ١٢٢ وغيرهم من أهل العلم. وانظر التلخيص الحبير ١/ ١٦٦، نصب الراية ١/ ١٨٢.

٢) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر حديث ٥٥٥ وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة منها باب ٨٦ حديث ٤٥٠ وأشار إليه الترمذي في سننه ١/ ١٥٩.

٣) رواه ابن ماجه كما سبق برقم ٥٥٦ وذكره الشيخ الألباني في الصحيحة برقم ٤٥١ وذكر ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٦ من رواه ونقل تصحيح الشافعي له.

٥- حديث عوف بن مالك الأشجعي: **(أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)**(١).

القول الثاني: يمسح بدون تحديد للمدة.

روى عن خزيمة بن ثابت وأبي بن عمارة(٢) وأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنهم(٣) وأبي سلمة(٤) وهو مذهب المالكية(٥)، وقول الليث ونسب للأوزاعي(٦):-

وحجتهم:- ١- ما رواه أبي بن عمارة أنه قال: **(يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوما قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت)**(٧).

وفي لفظ: (حتى بلغ سبعاً). قال رسول الله ﷺ: نعم وما بدلك»

٢- حديث خزيمة رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال:**

---

١) أشار إليه الترمذي كما سبق، وأخرجه أحمد في المسند ٦/ ٢٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠ والبهقي ١/ ٢٧٥ وصححه الشيخ الألباني في الارواء ١/ ١٣٨.

٢) يأتي تخريج حديثيهما.

٣) مسند أحمد - الفتح الرباني ٢/ ٦٧ حديث ٣٤١.

٤) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٨٤.

٥) المدونة ١/ ٣٩، الرسالة مع تنوير المقالة ١/ ٥٩٢ الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٧٧، جواهر الاكليل ١/ ٢٤.

٦) الأوسط ١/ ٤٣٧.

٧) رواه أبوداود في الطهارة باب التوقيت في المسح حديث ١٥٨، وابن ماجه في الطهارة برقم (٥٥٣) وذكره الألباني في الصحيح منها برقم (٤٤٨).

امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام ولو استزدناه لزادنا) وفي طريق آخر: **لجعلها خمساً)**(١).

٣- حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: **(قلت يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا ينزعهما قال: نعم)**(٢).

القول الثالث: يمسح المقيم خمس صلوات وان تجاوز اليوم والليلة وخمس عشرة صلاة للمسافر وهو قول الشعبي(٣).

ولعل أهم ما احتجوا به ما يفهم من اليوم والليلة أي عدد صلواتهما وهن خمس وخمس عشرة في الثلاثة الأيام.

القول الرابع:

المسافر الذي يكون في حاجة المسلمين كالبريد يمسح ما يشاء حتى يصل من سفره.

روي عن عمر رضي الله عنه، وعقبة بن عامر عندما أرسله أبو عبيدة رضي الله عنه يخبر عمر بفتح مصر فقال له عمر رضي الله عنه: **(منذ كم لم تنزع الخفين؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة قال: أصبت السنة)**(٤) وفي لفظ: أصبت بدون ذكر لفظ السنة.

واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في صاحب

---

١) رواه ابن ماجه في الطهارة برقم (٥٥٣) وذكره الألباني في الصحيح منها برقم (٤٤٨).

٢) رواه أحمد في المسند الفتح ١/٢/ق كما سبق.

٣) الأوسط ١/ ٤٣٨.

٤) رواه ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المسح بغير توقيت حديث ٥٥٨ وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٤٥٢.

البريد الذي يشق عليه نزع خفيه وغسل القدمين. وما أشبه ذلك مما يكون فيه حاجة ونزل هذه المسالة منزلة المسح على الجبيرة فجعلها طهارة ضرورة(١).

ومثل ذلك ما إذا كان يتضرر بنزع الخف من الرجل.

الترجيح والمناقشة:-

- لا يخفى ما في القول الأول من القوة ووضوح الدليل وصحته بما لا يقاومه مقاوم.

مناقشة أدلة مخالفيه:-

أ- ما احتج به المالكية:

١- خبر أبي عمارة: ضعيف. ضعفه أبوداود قال عقبه: وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي(٢) أهـ. وضعفه الشيخ ابن حزم.

٢- خبر خزيمة: صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه(٣) وضعفه الترمذي وقال (رضي الله عنه) البخاري: لا يصح عندي، لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة(٤). وضعفه ابن حزم بالجدلي ولم يسلم له(٥) ولا شك أن بينة الجارح مقدمة على بينة المعدل. وذكر ابن حزم: أن غاية ما في الحديث: أن السائل قال: ولو استزدناه قال: وهذا غيب لا يحل القطع به

---

١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١/ ٢١٥.
٢) سنن أبي داود ١/١١١ وانظر التلخيص الجبير ١/ ١٧٠، ١٧١.
٣) تقدمت الاشارة إلى ذلك.
٤) السنن ١/ ١٦٠.
٥) المحلى ٢/ ٨٩ ومن أراد الاستزاده فليراجع التلخيص الجبير ١/ ١٧٠ ونصب الراية ١/ ١٧٥، ١٧٦.

في أخبار الناس. فكيف بذلك في أمر الدين(١).

ولو صح فإنه يحمل على أن الانسان كلما انتهت مدة مسحه ثم خلع الخفين ثم لبسهما مع طهارة متجددة فله المسح إلى مثل تلك المدة، وهكذا دواليك طول العمر.

ثم إن العبادة إذا وردت مقيدة ومحددة بوقت توقتت به، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل قوي ليس فيه احتمال.

فالذي يظهر والله أعلم بل الذي يقطع به ونقطع أن الصحابة انتهوا إليه هو ان مدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن(٢).

وهنا قول لابن عبدالبر وهو مالكي لكنه عرف الحق ببحثه عن الدليل واتباعه وهيبة مخالفته ومخالفة الجماهير من أهل العلم، قال رحمه الله بعدان ساق الأقوال وأدلتها :- وثبت التوقيت عن علي بن أبي طالب وابن عباس، وحذيفة، وابن مسعود من وجوه، وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك، وهو الاحتياط عندي، لأن المسح ثبت بالتواتر، واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس إلى اتفاقهم... فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين، واليقين الغسل، حتى يجمعوا على المسح، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم والليلة للمقيم أهـ(٣).

تابع مسألة التوقيت في المسح:-

- مسألة ما إذا مسح وهو مقيم ثم سافر، أو مسح وهو مسافر

---

١) المحلى كما سبق.

٢) يراجع بتوسع اختيارات ابن قدامه الفقهية - قسم العبادات ١٨١ - ١٨٤.

٣) التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ١٥٨.

ثم أقام:-

انعقد الإجماع على مسألتين ووقع خلاف في مسألتين:-

أما المسألتان المجمع عليهما فهما:

١- ما إذا أحدث وهو مقيم ولم يمسح إلا في السفر، فإن له المسح ثلاثة أيام بلياليهن ويحسب من ابتداء جواز المسح أي من الحدث كما سيأتي، الا رواية عن أحمد أنه من المسح إلى المسح(١).

٢- ما إذا مسح وهو مسافر ثم أقام فإن له حكم المقيم، إن استتم في مسحه يوماً وليلة وجب عليه خلع الخفين، وإن بقي له من اليوم والليلة شيء فله أن يمسح حتى يتم مدته مقيماً(٢).

أما المسألتان التي وقع فيهما الخلاف فهما:-

١- ما إذا مسح وهو مقيم ثم سافر أثناء مدة المسح فهل يتم مسح مقيم، أم يتم المسح مدة المسافر؟.

٢- هل يمسح العاصي بسفره مسح مسافر أم مسح مقيم؟.

- أما عن المسألة الأولى: وهي ما إذا ابتدأ المسح وهو مقيم ثم سافر أثناء المدة.

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيهاعلى قولين مشهورين:-

القول الأول: لا يزيد عن مدة المقيم.

---

١) الاقصاح ١/ ٩٣، المجموع ١/ ٤٧٢ إلا ماحكي عن المزني، وغلطه القاضي أبو الطيب، المغني ١/ ٣٧٠ قال: لا نعلم فيه خلافاً.

٢) الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٤٦، المغني ١/ ٣٧٢، المجموع ١/ ٤٧٣.

وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، ومروى عن اسحاق(٣)، والثوري(٤).

وحجتهم:

١- أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر.

أي أن المسح عبادة يختلف حكمها باختلاف الحضر والسفر، وكان أحد طرفيها في الحضر فغلب حكمه على حكم السفر لأنه أحوط.

٢- القياس على مسألة الصلاة. فلو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فدفعت ثم فارقت البلد مسافرة في أثناء صلاته. فالاجماع منعقد على أنه يتمها صلاة حاضر، ولا يقصرها اعتباراً بالابتداء.

القول الثاني: له أن يتم مدة مسافر ونسبه ابن المنذر للثوري(٥) وهو مذهب الأحناف(٦)، ورواية عند الحنابلة(٧) وهو مذهب أهل الظاهر بل بالغ ابن حزم فقال: لو سافر بعد انقضاء اليوم والليلة وهو على طهارة فله أن يتم مسح المسافر(٨).

---

١) المهذب ١/ ٢٧، المجموع ١/ ٤٧٢، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٢.

٢) المنتهى بشرحه ١/ ٥٩، كشاف القناع ١/ ١١٥، الانصاف ١/ ١٧٩، الكافي ١/ ٣٧.

٣) المغني ١/ ٣٧١.

٤) المرجع السابق.

٥) اختلاف العلماء ١٠/ ب.

٦) الكتاب مع اللباب ١/ ٣٩، الهداية ١/ ٢٩ المبسوط ١/ ١٠٣ حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨.

٧) ذكرها الموفق في المغني ١/ ٣٧١.

٨) المحلى ٢/ ١٠٩.

وحجتهم:

١- أن هذا مسافر والرسول ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. وهو من جملة المسافرين.

٢- ولكونه سافر قبل مضي مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح.

الترجيح والمناقشة:

بالنظر إلى أدلة الفريقين تبين لي رجحان القول الثاني، لأن الشارع أرخص له في المسح ثلاثاً وهو مسافر بدون شك، ولازالت رخصة المسح مستمرة في حقه فتمتد إلى نهاية مسح المسافر لعدم قيام الدليل على منعه من المسح.

أما تغليب جانب الحضر. فالأمر ليس فيه تعارض، وإنما يجوز له المسح، فإذا سافر رخص له ثلاثة أيام بلياليهن ولكن لما كان الشرع قد حد أعلى مدة بثلاثة أيام تبينا أنه يجمع ما مسح في الحضر ويتم الباقي من الثلاثة الأيام في السفر فلا يزيد في مجموع مسحه على الثلاث والقياس على الصلاة قياس مع الفارق، فإن تلك عبادة لا يمكن تجزئتها فإما أن تصلى بصفة الحضر أو السفر، بخلاف عبادة المسح فيمكن ايقاع بعضها في الحضر والباقي في السفر وكذا العكس.

فلم أقف على مانع يمنع من امتداد مدة المسافر رحمة به وهو الذي يتمشى مع روح الشريعة ومرونتها.

نعم فيما ذهب إليه أهل القول الأول حيطة للعبادة وهو أفضل لكن القطع بوجوبه مسألة فيها نظر. والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: وهي مدة المسح في سفر المعصية.

يضرب أهل العلم لسفر المعصية أمثلة، منها الولد إذا استأذن والديه ولم يأذنا له في السفر فسافر، ومنها السفر بقصد عمل الفواحش كما يفعله الكثير من الناس اليوم إلى جهات مختلفة، ومنها السفر لطلب علم ضار كدراسة الموسيقى والمجون والخلاعة. ومنها السفر للدراسة التي يكون من شأنها الاضرار بالاسلام وأهله كتلك الرسائل التي أعدت بأقلام أبناء مسلمين وبنات مسلمات وفيها نقد لاذع لشرائع الاسلام لا يستفيد منه إلا أعداء الاسلام. وعد بعض أهل العلم السفر للسياحة في بلاد الكفار سفر معصية وهو على حق فيما ذهب إليه. ومنها السفر لقطع الطريق(١)الخ.

فإذا سافر فيما يعد سفر معصية فهل له أن يترخص بنحو مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن. إذ لا خلاف بين أهل العلم على أن من سفره سفر معصية يترخص بمسح مقيم، لأن الشارع جعل للمقيم يوماً وليلة ولم يفرق بين كونه عاصياً باقامته أو غير عاص.

فوقع خلاف في المسافر سفر معصية على قولين مشهورين:

القول الأول: له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

وقد أطلق الأحناف(٢) في كتبهم المدة مما يفهم منه أنهم لا يفرقون بين سفر الطاعة والمعصية هذا في أبواب المسح على الخفين بل نص على ذلك صاحب البداية قال:

---

١) المغني ٣/ ١١٥، المجموع ١/ ٤٦٩، جواهر الاكليل ١/ ٢٤.

٢) الهداية ١/ ٢٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١.

«والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء»(١) وهو المعتمد عند المالكية(٢) وهو احتمال عند الحنابلة(٣).

ووافقهم أهل الظاهر(٤). وهو قياس قول شيخ الاسلام ابن تيمية(٥).

أهم ما احتجوا به:-

١- عموم ما جاء عن رسول الله ﷺ فيما أمر به أو حكم به من اطلاق في تحديد المدة، ولم يفرق بين سفر طاعة و معصية.

٢- أن من جملة من يسافر معه ﷺ المنافقين وهم عصاة بسفرهم لأن همهم تخذيل المسلمين والفتّ في عضدهم، ومع ذلك لم يؤثر أنه ﷺ أمر أحداً منهم أو ممن كان يعلم أنه يغل في الجهاد أو يقتل نفسه - لم ينقل أنه نهاهم عن المسح ثلاثاً.

٣- إن السفر ذاته لا يوصف بعصيان ولا بطاعة، وإنما تكون المعصية أو الطاعة مما يفعل فيه، فلا يقال سفر طائع أو عاصي وانما يتصف بالطاعة والمعصية العبد بحسب أفعاله.

٤- ثم ان المقيم قد يكون على معصية وظلم للمسلمين، وعدوان عليهم وفي ذلك ما هو أشد نكراً من سفر المعصية، وقد يكون في

---

١) البداية مع الهداية ١/ ٨٢ في صلاة المسافرين.

٢) جواهر الاكليل ١/ ٢٤.

٣) الانصاف ١/ ١٧٦.

٤) المحلى ٢/ ٩٩.

٥) الاختيارات باب صلاة أهل الاعذار ص٧٢.

العاصي بالسفر بعض الطاعة في بعض أعماله ومنها الوضوء الذي فيه المسح، والمسح طاعة كغسل الرجل فهو طاعة، فكيف يؤمر باحدهما ويمنع من الآخر؟.

القول الثاني: لا يزيد على مسح المقيم.

وهو مذهب الشافعية(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

وأهم ما احتجوا به:

١- ان ما زاد على اليوم والليلة انما يستبيحه بسبب السفر، وهو معصية، ولا تكون الرخصة طريقاً إلى المعصية.

٢- ان في ذلك تذكيراً له بأن يتوب ويرجع عما عصى فيه فلو مسح وصلى أعاد.

٣- القياس على الميتة ومن كان به جرح بسبب سفر المعصية كقاطع الطريق. فإنه لا يباح للمسافر العاصي بسفره الأكل من الميته مع اباحتها في الحضر للضرورة، وكذا من جرح وهو قاطع طريق لا يترخص بالتيمم لإمكان أن يتوب فيستبيح الرخصة.

وهناك قول ضعيف لم أعده من الأقوال ولكن للأمانة العلمية أذكره وهو أن العاصي بالسفر لا يرخص له المسح ولو يوماً وليلة، كالمقيم على

---

١) المجموع ١٤/ ٤٦٩، المهذب ١/ ٢٧، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٠.

٢) المنتهى بشرحه ١/ ٥٨، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٤، الانصاف ١/ ١٧٦ الكافي ١/ ٣٧.

معصيته وهول قول عند المالكية(١) وبعض الشافعية ونسبه النووي إلى البندنيجي والرافعي(٢)، وحكاه المرداوي وجهاً آخر عند بعض علماء الحنابلة كأبي المعالي(٣) ولضعف حجته اعرضت عنه.

الترجيح والمناقشة:

بعد النظر في أدلة القولين، لا يخفى قوة الحجة في ما ذهب إليه أهل القول الأول، لأن الشارع الحكيم يعلم أن الناس فيهم مطيع وعاصي ولما ضرب المدة لم يكن يخفى عليه ذلك، فحدد للمقيم يوماً وليلة فيشمل من كان طائعاً باقامته، ومن كان عاصياً، وكذلك بالنسبة للمسافر فحدد له ثلاثة أيام بلياليهن ولم يفرق، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة.

- أما قولهم: السفر رخصة ولا تكون طريقاً إلى المحرم، ففيه نظر من جهة أن أكثر المسافرين لا يخلون عن معاصي، فهل ينهون عن الترخص بسبب ذلك.

- ثم لا يقال لفعل الطاعة إنه معصية. ولا نختلف ان العاصي بسفره يأثم، والإثم شيء والترخص بسبب السفر شيء آخر، فالجهة منفكة.

- وأما قضية أن ترك الترخص يدعو إلى التوبة، فهو أمر جيد من ناحية الزجر، والحث على التراجع عن سفر المعصية ولكنه مع ذلك لا يكفى في ابطال رخصة أرخص الشارع بها في أمر عام يمكن تخصيصه ولم

---

١) الشرح الصغير ١/ ٢٣١ وهم لا يرون التوقيت أصلاً.

٢) المجموع كما سبق.

٣) الانصاف كما سبق.

يخصصه. فيبقى على عمومه.

- وأما مسألة الميتة والتيمم فنحن نقول بأن المضطر ولو كان في سفر معصية فيجب عليه أن يأكل ما يدفع به عن نفسه الهلاك، لأن حفظ النفس اعظم من ارتكاب مفسدة الأكل من الميتة. وإذا تعارض ارتكاب مفسدتين، قدم ارتكاب الأخف لدفع الأعظم.

وكذلك حكم التيمم، إذا عجز عن استعمال الماء فهو بين أن يستعمله ويهلك وهذه مفسدة كبرى، وبين أن يترك الصلاة فلا يتيمم ولا يغتسل ومن ثم لا يصلي فهذا أعظم، وبين أن يتيمم ويؤدي الصلاة، ويأثم بسفره وهذا هو أخف الضررين، وأقرب إلى العدل، وأوفق ليسر الشريعة وسماحتها. ومن شدد في أمر للناس فيه سعة شدد الله عليه. والله أعلم.

المبحث الثامن:- ابتداء مدة المسح:-

لما كان المسح على الخفين وما يقوم مقامهما عبادة مؤقته بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، فلابد من معرفة المدة التي يبدأ منها الحساب، وكذا زمن الانتهاء غير أن وقت انتهاء المدة يبحث في نواقص المسح فسأرجي الحديث عنه إلى موضعه.

أما عن ابتداء حساب المدة، فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى على أربعة أقوال:-

القول الأول: تبدأ المدة من أول حدث بعداللبس للخف.

وهو مذهب الأحناف(١)، والمالكية ممن يذهب منهم إلى تحديد المدة كابن عبدالبر وبعض أهل المدينة(٢).

وهو مذهب الشافعية(٣)، والحنابلة(٤). قال في الانصاف: هذا المذهب بلا ريب، وهو أشهر الروايتين(٥). وروى عن داود الظاهري(٦). وذكر النووي أنه مذهب سفيان الثوري وجمهور العلماء(٧).

أدلة أصحاب هذا القول:-

١- ذكر ابن قدامة رحمه الله عن القاسم بن زكريا المطرز من حديث صفوان «من الحدث إلى الحدث»(٨).

٢- ولأن الخف عهد مانعاً من سريان الحدث إلى القدمين، فيعتبر من وقت المنع.

٣- ولأن ما قبل الحدث ليس بطهارة المسح وإنّما هو طهارة الغسل.

٤- ولأن العبادة المؤقته بوقت يبدأ وقتها من أول جواز فعلها،

---

١) المبسوط ١/ ٩٩، الهداية بشروحها ١/ ١٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧١، تبيين الحقائق ١/ ٤٨.

٢) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٧٧، وانظر المدونة ١/ ٤٠.

٣) الام ١/ ٣٥، المجموع ١/ ٤٧٠، نهاية المحتاج ١/ ٢٠١.

٤) المنتهى بشرحه ١/ ٥٨، كشاف القناع ١٤/ ١١٥، المغني ١/ ٢١٢ مكتبة القاهرة الكافي ١/ ٣٧.

٥) ١/ ١٧٧.

٦) المجموع كما سبق.

٧) المجموع كما سبق.

٨) بحثت عنها فلم أجدها وذكر الحافظ في ترجمته أن له مصنفاً فلعلها فيه تهذيب التهذيب ٨/ ٣١٤، لكن قال عنها النووي: "وهي زيادة غريبة وليست ثابتة" المجموع ١/ ٤٧١.

فإذا تراخى في ترك المسح يكون هو الذي فوت على نفسه.

القول الثاني: تبدأ المدة من أول مسح بعد الحدث.

وهذا القول رواية ثانية في مذهب أحمد(١) وداود(٢).

وهو قول الأوزاعي وأبي ثور. واختار هذا القول ابن المنذر وحكي نحوه عن عمر رضي الله عنه(٣).

قال النووي رحمه الله: وهو المختار الراجح دليلاً(٤).

وحجة أصحاب هذا القول:

١- قوله ﷺ: (**يمسح المسافر ثلاثة أيام**)(٥) فعلق الحكم بالمسح فيكون ابتداء المدة من أول مسح لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.

٢- ما رواه الخلال باسناده إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: (**امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت**) وفي لفظ: (**يمسح المسافر إلى الساعة التي توضأ فيها**)(٦).

٣- ولأن ما قبل المسح وبعد الحدث مدة لا تصح فيها الصلاة،

---

١) الانصاف والكافي كما سبق.

٢) ذكره النووي في المجموع ١/ ٤٧٠، وانظر المحلى ٢/ ٩٥.

٣) المجموع للنووي كما سبق.

٤) المرجع السابق.

٥) جاء في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه انظر: الاحسان بترتيب ابن حبان ٢/ ٣٠٩.

٦) المصنف لعبدالرزاق ١/ ٢٠٩ ورقمه ٨٠٨، البيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٦ نحوه.

فلما مسح صحت الصلاة فينبغي أن يبدأ حساب المدة من وقت جواز الصلاة.

القول الثالث: تبدأ المدة من اللبس.

وحكاه النووي والماوردي عن الحسن البصري(١). ولم اعثر له على دليل ولعل أهم ما يصلح له دليلاً: كونه باللبس استحق المسح فيبدأ من أول وقته وهو اللبس.

القول الرابع: المعتبر بعدد الصلوات فيمسح المقيم خمس صلوات ولو كانت المدة أقل من يوم وليلة أو أكثر، ويمسح المسافر خمس عشرة صلاة - أي خمس عشرة مسحة سواء كانت في ثلاثة أيام أو أقل أو كثر.

وهو قول الشعبي، وأبي ثور، واسحاق(٢).

وليس لهذا القول دليل واضح، انما هو استنباط من مفهوم اليوم والليلة ففسروه بخمس صلوات، وكذا في المسافر وهو قول مهجور.

الترجيح والمناقشة:

الذي ترجح لي بعد البحث والنظر في أقوال أهل العلم وما احتجوا به، قول جماهير أهل العلم: أنه من الحدث بعد اللبس، لكونه أول وقت جواز العبادة، ولأنه أحوط، وان كانت النفس تميل إلى ما قواه النووي من القول الثاني وتعليق الحكم بالمسح. والجمهور في حقيقة قولهم يقولون به

---

١) المجموع كما سبق.

٢) المغني ١/ ٣٧٠ ط هجر.

من الناحية العملية، وهو أن اللابس للخف إذا أحدث فله المسح من يوم يحدث فيكون ذلك تمام ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم.

ولا شك أنه يمكن أن يكون بين القولين فرقاً فيمن إذاأحدث بعد صلاة الفجر ولم يبدأ المسح الا من الظهر فعلى رأي الجمهور إذا جاء وقت الحدث من اليوم التالي انتهت المدة، وعلى الثاني يستمر إلى الظهر ولو لم يمسح الا في وقت متأخر من الظهر في اليوم الأول ثم صلاها في أول وقتها في اليوم الثاني لكان باقياً على حقه في المسح. فهذا فرق بين القولين. ولكن الحيطة فيما ذهب إليه الجمهور.

ولهذا نقل الوزير ابن هبيرة الاجماع عليه إلا رواية عن أحمد قال رحمه الله: واجمعوا على أن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث، لا من وقت المسح إلا رواية عن أحمد: أنه من وقت المسح الى المسح(١) أهـ

وقد أورد عليه ابن حزم اشكالاً فقال رحمه الله، لو أن فاسقاً متهاوناً في أمر الصلاة أحدث ولم يمسح حتى مضى من المدة ما شاء الله كوقت أو وقتين أو أكثر أو حتى انتهت المدة ثم مسح فإن له المسح المدة المقررة شرعاً مع أن الاجماع منعقد على أنه إذا أحدث ومضى يوم وليلة ولم يمسح وهو مقيم أنه يخلع(٢) وقد أجاب على اشكاله بنفسه.

— **المبحث التاسع:-** الصفة المشروعة للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما :-

---

١) الافصاح ١/ ٩٣.

٢) المحلى ٢/ ٩٧.

في هذه المسألة نقاط وفاق وأخرى خلاف:

فاتفقوا على أن من مسح أعلى الخف وأسفله فقد أدى ما عليه.

واتفقوا على أن من اقتصر على أعلى الخف فإنه يجزئه ولا اعادة عليه.

واتفقوا أيضاً على أن من اقتصر على أسفل الخف لا يجزئه.

واتفقوا على أن من مسح ظهر الخف من رؤوس الأصابع إلى الساق مستوعباً أكثر محل الفرض فقد أدى ما عليه.

واتفقوا على أن المسح مرة واحدة(١).

وإنما وقع الخلاف في الكمال، وفي القدر المجزيء.

فأما بالنسبة للكمال فأختلف فيه على قولين مشهورين:-

القول الأول: يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطوطاً بأصابعه.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب(٢)، وأنس بن مالك(٣)، وجابر بن عبدالله(٤)، وقيس بن سعد(٥) رضى الله عنهم.

وهو قول: الحسن البصري(٦)، وعروة بن الزبير(٧)، وابراهيم

---

١) راجع الافصاح لابن هبيرة ١/ ٩٢، ٩٣، الأوسط ١/ ٤٥٥، المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٦ - ٣٧٨، المحلى لابن حزم ٢٢/ ١١١.

٢) مصنف بن أبي شيبه ١/ ١٨١.

٣) الأوسط ١/ ٤٥٣.

٤) الأوسط ١/ ٤٥٤.

٥) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٩.

٦) المصدر السابق.

٧) الموطأ ١/ ٤٧.

النخعي(١)، وعطاء(٢)، والشعبي(٣)، والثوري(٤)، والأوزاعي(٥)، وابن المنذر(٦).

وإليه ذهب الأحناف(٧)، والحنابلة(٨). وأهل الظاهر(٩).

وحجتهم:

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **(رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما) (١٠) وفي لفظ: (مسح على ظاهر خفيه).**

٢- حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **(لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله**

---

١) شرح السنة ١/ ٤٦٣.
٢) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢٢٠.
٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٨٥.
٤) اختلاف العلماء (١٠/ ألف).
٥) الأوسط ١/ ٤٥٣.
٦) الأوسط كما سبق، الاقناع ١/ ٦٣.
٧) الأصل ١/ ٩١، الحجة ١/ ٣٥، الهداية ١/ ٢٨، تبيين الحقائق ١/ ٤٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٧. المبسوط ١/ ١٠١.
٨) المنتهى بشرحه ١/ ٦٢، كشاف القناع ١/ ١١٨، الانصاف ١/ ١٨٤، الكافي ١/ ٣٩.
٩) المحلى ٢/ ١١١.
١٠) رواه الترمذي في الطهارة باب المسح على الخفين ظاهرهما وقال: هو حديث حسن ١/ ١٦٥، وذكره الألباني في صحيح الترمذي برقم ٨٥.

ﷺ **يمسح ظاهر خفيه**)(١).

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (**أنه توضأ ومسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق، ثم صلى ﷺ الصلوات كلها قال: ورأيت رسول الله ﷺ يصنعه، فأنا أصنع كما رأيت رسول الله ﷺ**)(٢).

٤- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (**رأيت النبي ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين، إذا لبسهما وهما طاهرتان**)(٣).

٥- ولأنه فعل الصحابه رضوان الله عليهم(٤).

٦- ولأن باطن الخف ليس بمحل للفرض، فلم يكن محلاً لمسنونه ولأنه لا يكاد يسلم من مباشرة شيء من النجاسات ومسحه يؤدي إلى تنجيس اليد.

القول الثاني: يمسح على أعلى الخف وأسفله.

إما بأن يضع يده اليمنى على أعلى الخف مبتدءاً بروس الأصابع ويسراه من تحتها ثم يمرهما على محل الفرض. اليد اليمنى إلى الساق من

---

١) رواه أبوداود في الطهارة باب كيف المسح ١٦٢، وذكره الألباني في صحيح أبي داود برقم: ١٤٧.
٢) الأوسط ١/ ٤٥٤.
٣) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٩٢ وفي سنده ضعف وهو في مصنف ابن ابي شيبه ١/ ١٨١.
٤) سبق بيان الرواية عن عمر وعلي وروي عن أنس بن مالك، وقيس بن سعد بن عبادة انظر مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٩، ومصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٨٢، والأوسط ١/ ٤٥٨.

أعلى واليسرى من أسفل إلى نهاية العقب.

وإما أن يضع اليمنى على مقدمة الرجل واليسرى تحت العقب فيمر اليمنى إلى الساق واليسرى من العقب إلى رؤس الأصابع من أسفل أي بحركتين متعاكستين.

وهو قول ابن عمر(١) وروي عن سعد بن أبي وقاص(٢) ومكحول(٣) وبه قال: عمر بن عبدالعزيز(٤)، والزهري(٥) وابن المبارك(٦) واسحاق بن راهويه(٧).

وهو مذهب المالكية(٨)، والشافعية(٩)، وابن أبي موسى من الحنابلة(١٠).

وأهم ما احتجوا به:-

١- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (وضأت رسول الله

---

١) الأوسط ١/ ٤٥٢. والمغني لابن قدامه ١/ ٣٧٦.

٢) الأوسط ١/ ٤٥٢. والمغني لابن قدامه ١/ ٣٧٦.

٣) الأوسط ١/ ٤٥٢. والمغني لابن قدامه ١/ ٣٧٦.

٤) الأوسط ١/ ٤٥٢. والمغني لابن قدامه ١/ ٣٧٦.

٥) الموطأ ١/ ٤٧.

٦) الأوسط كما سبق.

٧) مسائل أحمد برواية أبي داود ص٩ ورواية ابن هانيء ١/ ٢١.

٨) الموطأ كما سبق، المدونة ١/ ٣٩، الكافي ١/ ١٧٧، مواهب الجليل ١/ ٣١٨.

٩) روضة الطالبين ١/ ١٣٠، المهذب ١/ ٢٩، المجموع ١/ ٥٠٢.

١٠) الانصاف كما سبق ١/ ١٨٤

ﷺ فمسح أعلى الخف وأسفله)(١).

٢- فعل ابن عمر رضي الله عنهما: أنه مسح ظهورهما وبطونهما(٢).

٣- ما روته عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن أبيها أنه كان يمسح على الخفين ظاهراً وباطناً(٣).

٤- ولأن أسفل الخف محاذ لمحل الفرض فأشبهه.

٥- ويمكن أن يقال: إذا كان المسح على العمامة على عمومها وهي ممسوح ناب عن ممسوح فلأن يستوعب الخف وهو ممسوح عن مغسول من باب أولى.

الترجيح والمناقشة:

- الذي ثبت بالدليل الصحيح أن النبي ﷺ إنما مسح ظاهر الخفين، ولم يمسح أسفلهما للتصريح بذلك في حديث علي وذكر قاعدة في المسألة - وهي قوله: لو كان الدين بالرأي.. الخ. فدل هذا الاستشهاد على أن الأسفل لا يسن مسحه ابداً وأن مبنى الشرع على الاتباع، فإذا صح في الأمر خبر عن المصطفى ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، فلا مجال للرأي والمقايسة فيه لأن الأمر تعبدي.

---

١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١٦٥، وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٠، والترمذي في الطهارة برقم ٩٧.

٢) المصنف لعبدالرزاق ١/ ٢٢٠ رقم ٨٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩١.

٣) الأوسط لابن المنذر ١/ ٤٥٢ وعند مناقشة الأقوال سأتعرض لاسانيد هذه الآثار إن شاء الله تعالى.

- ما ورد في بعض ألفاظ الآثار عن السلف، فقد روى عبدالرزاق بسنده إلى ابن جريج قال: قلت لعطاء رحمه الله: ألا أمسح بطون الخفين؟ قال: لا. إلا بظهورهما(١) أهـ.

ومثله عن سفيان الثوري رحمه الله قال: يمسح على الخفين أعلاهما مرة واحدة، ولا يمسح باطنهما(٢) اهـ.

- ضعف ما احتج به القائلون بالمسح على أسفل الخفين وبيان ذلك:-

١- أما حديث المغيرة فيرويه أبو داود وهذا اسناده:-

قال في كتابه السنن: «حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا: حدثنا الوليد هو ابن مسلم، قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن كاتب المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال: **(وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما)** قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء(٣).

وروى الحديث الترمذي من الطريق نفسه ثم قال: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة، ومحمد بن اسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء

---

١) المصنف ١/ ٢٢٠.

٢) اختلاف العلماء للمروزي (١٠/ ألف).

٣) سنن أبي داود حديث ١٦٥ في الطهارة باب كيف المسح.

ابن حيوة قال: حُدّثت عن كاتب المغيرة: مُرسَلٌ عن النبى ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة(١).

وروى الحديث أيضاً ابن ماجه بنفس الاسناد، لكنه صرح باسم كاتب المغيرة وأنه ورّاد قال البوصيري عقبه: قيل الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول. فأجيب عنه بأن الوليد قال: حدثنا ثور، فلا تدليس وسماع ثور قد أثبته البيهقي، وصرح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء وكاتب المغيرة ذكر المغيرة، فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه وراد كما صرح به ابن ماجه وكنيته أبو سعيد، وروى عنه الشعبي وغيره(٢)

وقال ابن حزم نقلاً عن علي رحمه الله: الوليد مدلس اخطأ فيه في موضعين: الانقطاع بعدم سماع ثور من رجاء بن حيوة، والارسال بأن التحديث عن كاتب المغيرة عن رسول الله ﷺ. وليس عن المغيرة.

قال: وعلة ثالثة وهي: أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة(٣) أهـ.

والوليد بن مسلم ثقة حافظ متقن. وزيادة الثقة مقبوله وشبهة عدم ذكر اسم كاتب المغيرة ايضاً مردودة للتصريح باسمه في رواية ابن ماجه وهو وراد أبو سعيد الثقفي.

---

١) سنن الترمذي الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه واسفله حديث ٩٧.

٢) سنن ابن ماجه/ الطهارة وسنتها باب مسح أعلى الخف وأسفله حديث (٥٥٠)وذكره الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه رقم ١٢٠ ص٤٣، وفي ضعيف ابي داود برقم ٢٢ وضعيف المشكاة ٥٢١.

٣) المحلى ٢/ ١١٤.

وصحح الحديث الشيخ أحمد شاكر في ذيل كلامه عليه وخطأ الترمذي في نقله عن أبي زرعة والبخاري. وقال: وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة ونفي أن يكون بالحديث علة.

ولأن الذي أورده الشافعي وغيره أن ثوراً لم يسمع من رجاء وهو ينافي ما نقله الترمذي عن أبي زرعة والبخاري لأنهما اثبتا سماع ثور من رجاء وأن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة(١).

قلت: فنتتبع سند الحديث فرداً فرداً من ثور فما فوق وننظر في مشائخ كل راو وتلاميذه لنعرف مسألة الانقطاع:-

وبعد التتبع انتهيت إلى امكان النقل والسماع عن بعضهم ولعل العلة الاضطراب، والارسال وجهالة كاتب المغيرة.

أما الاضطراب والارسال فلأن رواية ابن المبارك وهو من هو في الحفظ جاء فيها:

عن رجاء قال: حدثت عن كاتب المغيرة. ثم أرسل كاتب المغيرة الحديث إلى رسول الله ﷺ دون ذكر المغيرة.

وأما رواية الوليد ففيها عن رجاء عن كاتب المغيرة وإذا خالف الثقة من هو أوثق منه قدمت رواية الأوثق وحكم بالشذوذ على رواية الثقة.

ولأن وراداً وهو أبو سعيد الثقفي لم يصرح باسمه إلا ابن ماجه

---

١) حاشية الترمذي ١/ ١٦٣/ ١٦٤.

ولم يوثقه إلا ابن حبان(١). وهذا غير كاف في الاعتماد وعلى روايته. وقد خالف الثقات الذين نقلوا عن المغيرة فانما ذكروا المسح على أعلى الخفين.

٢- أما أثر ابن عمر فهو عن ابن جريج قال: قال عطاء.. الأثر) فعلى فرض صحته لا يعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ، لأنه اجتهاد منه ثم ان عطاء لما سئل عن المسح لم يأخذ بفعل ابن عمر بل أفتى بخلافه لما سأله ابن جريج ألا أمسح ببطون الخفين؟ قال: لا. إلا بظهورهما. فلم يقتنع بفعل ابن عمر.

٣- أما خبر سعد بن أبي وقاص فمثل سابقه. والثابت عنه لما اختلف مع ابن عمر فقال: عمك أفقه مني. فالذي في القصة أنه مسح على الخفين. ولم يذكر مسح أسفلهما. وعلى فرض ثبوته فما نقل عن رسول الله ﷺ لا يعارض بغيره بل يحمل كلام السلف عليه ولعل الزيادات جاءت من تصرف بعض الرواة أو أن بعض الصحابة يذهب إليه.

والأمر جد يسير والحمد لله، والخطب هين. والزيادة في مسح الأسفل لا تلغي أصل الحكم وهو المسح على الأعلى.

لكن النفس تطمئن إلى ترك مسح أسفل الخفين والجوربين، لما صح عنه ﷺ، ولقول علي رضي الله عنه وهو حجة قاطعة في الموضوع، ونص بليغ فيه ولأنه هو الذي يتفق مع روح الشريعة الاسلامية من اليسر ودفع المشقة فإن أصل طهارة المسح لإزالة تلك المشقة. وما جاء فيه عن

انظر تهذيب

١) ~~سبق تخريج~~ التهذيب لابن حجر ١١/ ١١٢ رقم ١٩٨. وراجعت الثقات لابن حبان فلم أجده يذكر وراداً.

صاحب التشريع فيوقف عنده، والعبادات مبناها الاتباع والله أعلم.

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في الحد الأدنى المجزيء في المسح على الخفين على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لابد من مسح أكثر أعلى الخف من موضع الوضوء.

وهو ما يفهم من كلام المالكية(١)، وهو مذهب الحنابلة(٢) وحجتهم:

١- ما نقل في صفة مسحه ﷺ: ففي حديث المغيرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مسح بيده اليمنى على ظهر خف اليمنى وبيده اليسرى على ظهر خف اليسرى ومدهما إلى الساق فكأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين)(٣).

٢- حديث عمر رضي الله عنه: (أنه توضأ ومسح على خفيه حتى رأى آثار أصابعه على خفيه)(٤).

٣- قول عبدالرزاق: ارانا الثوري كيف المسح؟ فوضع أصابعه على مقدم خفه وفرج بينهما ثم مسح حتى أتى على أصل الساق(٥).

- وإذا تقرر أن المسح انما يكون على ظهر الخف فاستيعاب أكثره هو الذي يتمشى مع القياس. وهو الذي يفهم من مسح أعلى الخف.

---

١) الشرح الصغير ١/ ٢٣٦.

٢) المنتهى بشرحه ١/ ٦٢، كشاف القناع ١/ ١١٨.

٣) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٨٧، واسناده منقطع، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٨٠: غريب.

٤) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٨١.

٥) المصنف لعبدالرزاق ١/ ٢١٩.

القول الثاني:

يجزئه قدر ثلاث أصابع وهو مذهب الأحناف(١).

واحتجوا بقول الحسن: «سنة المسح خطط بالأصابع»(٢) قالوا فينصرف إلى سنة النبي ﷺ وأقل الجمع ثلاث.

القول الثالث:

يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح وهو مذهب الشافعية(٣).

وحجتهم: أن الشارع أطلق لفظ المسح ولم ينقل فيه تقدير، فوجب الرجوع فيه إلى ما يتناوله الاسم.

الترجيح والمناقشة:

الذي ترجح لي أن مسح أكثر مقدم الخف من أعلاه هو الذي عليه عمل السلف الصالح، وعمل الأمة منذ ذلك الزمن إلى يومنا هذا.

أما التحديد بالأصابع الثلاث فيحتاج إلى دليل ولا دليل، بل الدليل على خلافه وأن النبي ﷺ وضع كفه بأصابعها كلها على ظاهر الخف فجرها إلى الساق، أما ما قاله الشافعية فيصح لو لم يرد فيه الا الاطلاق بالمسح، أما وقد ورد فيه صفة المسح ففعل الشارع وقوله يقيد بعضه بعضاً.

ولو لم يثبت إلا عن الصحابة رضوان الله عليهم فيسعنا ما وسعهم. والله أعلم.

---

١) الهداية ١/ ٢٨، حاشية ابن عابدين ٢٧٢.

٢) مصنف بن أبي شيبه ١/ ١٨٥.

٣) روضة الطالبين ١/ ١٣٠، المجموع ١/ ٥٠٢.

المبحث العاشر:- مبطلات المسح على الخفين ونواقضه:-

المسح على الخفين طهارة مؤقته، ومضبوطه بضوابط شرعيه ذكرها أهل العلم فيما سبق، فقد يعرض لهذه الطهارة ما ينقضها بالكلية فلا يصح المسح إذاً حتى تغسل القدمان.

وفيما ذكره العلماء الفضلاء من المبطلات ما هو متفق عليه، وما هو مختلف فيه. فمما اتفقوا على أنه مبطل للمسح عليهما ما يلي:-

١- إذا انتهت مدة المسح وهو على غير طهارة.

٢- إذا أجنب فلا يجزئه إلا خلعهما وغسل القدمين مع سائر البدن.

٣- إذا أحدث ثم مضت المدة ولم يمسح فقد وجب خلعهما.

٤- إذا خلع الخفين أو أحدهما وهو محدث فلا يصح له المسح(١)

ثم وقع خلاف مشهور في مسألتين:-

الأولى: إذا خلع الخفين أو أحدهما وهو متطهر بطهارة المسح ثم أعادهما وهو على طهره.

الثانية: أن تنتهي مدة مسحه وهو على طهارة كمن أحدث وهو مقيم بعد صلاة المغرب ومسح عليهما لصلاة العشاء ثم استمر على لبسهما إلى العشاء من اليوم الثاني فلما حضرت العشاء كان على وضوئه من المغرب. فهل يصلي العشاء بتلك الطهارة؟ أم ان انتهاء المدة وهو ما بين المغرب والعشاء له أثر في انقطاع تلك الطهارة؟ بحيث يكون على الحرج

---

١) يراجع: الافصاح ١/ ٩٣، الأوسط ١/ ٤٦٠ - ٤٦٢، المحلى ١/ ١٠٣، المغني لابن قدامه ١/ ٣٦٦ - ٣٦٩.

- فأما عن المسألة الأولى: وهي انكشاف محل الفرض أو بعضه مما لا يعفى عنه فوقع خلاف في اعتباره ناقضاً لطهارة المسح على الخفين على قولين:-

القول الأول: لا يجوز له أن يمسح على الخفين.

وهذا مذهب الأحناف(١)، ويجزئه عندهم غسل القدمين لعدم اشتراط الموالاة في الوضوء عندهم. وتستمر طهارته إلى أن يحدث وهو قول: عطاء(٢) والثوري(٣) وأبي ثور(٤) والمزني(٥) وإليه ذهب المالكية(٦)، وفصلوا في المسألة فقالوا: إذا غسل القدمين بعد الانكشاف مباشرة صحت طهارته وبقي متطهراً حتى يحدث. وان طال الفصل استأنف الوضوء. وهو قول الليث بن سعد (٧)

أما عند الشافعية فالذي في الأم أن خلع الخفين أو أحدهما مبطل للوضوء(٨).

وأما في المهذب فنقل قولين في المسألة: القديم عن الشافعي: يستأنف الوضوء، والجديد يكفيه غسل القدمين»(٩) وصحح النووي

---

١) الهداية ١/ ٢٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٥، تبيين الحقائق ١/ ٥٠.
٢) المدونة ١/ ٤١.
٣) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١١.
٤) اختلاف العلماء ١٠/ ب.
٥) مختصر المزني مع الأم ١/ ٥٠.
٦) المدونة كما سبق، الكافي ١/ ١٧٨، ١٨٩، الشرح الصغير ١/ ٢٣٤.
٧) المدونة كما سبق.
٨) ١/ ٣١.
٩) ١/ ٢٩.

استحباب الاستئناف(١) لا وجوبه مع وجوب غسل القدمين خروجاً من الخلاف.

وأما عند الحنابلة فالصحيح من المذهب وجوب استئناف الطهارة واعتبار انكشاف القدمين أو أحدهما مبطلاً للوضوء(٢). وهو قول النخعي (٣) والزهري(٤) ومكحول(٥) وابن أبي ليلى(٦)، والحسن بن صالح(٧)، والأوزاعي(٨)، واسحاق(٩)، والشعبي(١٠)، وابن سيرين(١١).

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول على كون الانكشاف ناقضاً لطهارة المسح ما يلي:-

١- الخف مانع من وصول الحدث إلى القدم، فإذا انكشفت زال المانع.

٢- ولأن المسح عليهما ليس برافع للحدث وانما هو مبيح.

٣- ولأن ما انكشف فرضه الغسل لا المسح.

---

١) المجموع ١/٥١٠.
٢) الانصاف ١/ ١٩٠، المنتهى بشرحه ١/ ٦٣، الاقناع مع الكشاف ١/ ١٢١ المغني ١/ ٣٦٧.
٣) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٠.
٤) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٨٧.
٥) نفس المرجع السابق.
٦) مصنف عبدالرزاق ١/ ٢١٨.
٧) الاشراف ١/ ٤٥٨.
٨) اختلاف العلماء ١٠/١ ألف.
٩) المرجع السابق، ومسائل احمد واسحاق ١/ ٥.
١٠) مصنف لابن أبي شيبه ١/ ١٨٧.
١١) المرجع السابق.

٤- واحتج الحنابلة ومن وافقهم على وجوب استئناف الطهارة، بأن الحدث لا يتبعض، فإذا حل القدمين حل سائر الأعضاء لأنه وحدة واحدة ولوجوب الموالاة في الغسل بين أعضاء الوضوء وقد فاتت بفوات وقتها. ولكون هذا أحوط للعبادة.

وملخص القول السابق:

إن للانكشاف في القدم أثراً على الطهارة لكن الأحناف والمالكية خصوه بالقدمين، وعداه الشافعية والحنابلة إلى سائر أعضاء الوضوء.

القول الثاني:

لا يضر كشف القدم إذا كان على طهارة ولبس وهو كذلك أي لم يحدث وهو مكشوف والمقصود بالطهارة هنا طهارة مسح فيها على خفيه أو جوربيه ثم خلعهما وهو متطهر ليغيرهما مثلاً أو يزيل نجاسة وقعت عليهما، أو ما أشبه هذا وأعادهما.

فإن أعادهما مسح عليهما، وإن لم يعدهما جازت له الصلاة ونحوها إلى أن يحدث فليس انخلاعهما أو أحدهما مؤثراً في الطهارة.

نسبه ابن المنذر(١) للنخعي(٢)، والحسن البصري(٣)، وروى عن عطاء(٤)، وأبي العالية(٥)، وقتادة(٦)، وسليمان بن حرب(٧).

---

١) الاشراف ١/ ٤٥٩.

٢) وانظر ابن أبي شيبه ١/ ١٨٧، ١٨٨.

٣) المرجع السابق.

٤) المرجع السابق.

٥) الاشراف كما سبق.

٦) الاشراف كما سبق والمجموع ١/ ٥١١.

٧) الاشراف والمجموع كما سبق.

وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله(١).

واحتجوا بما يلي:-

١- أنه والخف عليه كامل الطهارة بالسنة الثابتة ولا يصح نقض وضوئه بمجرد الخلع إلا بحجة من سنة أو إجماع. وليس في المسألة شيء من ذلك.

والقاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان(٢).

٢- القياس على مسألة: من مسح على شعر رأسه في الوضوء ثم حلقه. فإن هذا لا يعد ناقضاً للطهارة، مع أن الممسوح عليه وهو الشعر قد زال. فهذا مثله.

٣- أن خلع الخفين لا يسمى حدثاً. ولاهو في معناه.

ويمكن تلخيص الأقوال مبسوطة في هذه المسألة إلى أربعة:-

١- تبطل الطهارة كلية ويستأنف الوضوء. الشافعية والحنابلة.

٢- تبطل الطهارة في القدمين ويلزمه غسلهما الأحناف.

٣- تبطل الطهارة في القدمين ويلزمه غسلهما فور انكشافهما والا استأنف الوضوء. المالكية.

٤- لا يضره شيء وطهارته بحالها. لبعض أهل العلم.

الترجيح والمناقشة:

بالنظر إلى أقوال أهل العلم السابقة تبين أن القول المترجح دليلاً

---

١) الانصاف ١/ ١٩٠، الاختيارات الفقهية ص١٥.

٢) هذه من القواعد الفقهية. المتفرعة عن القاعدة الكلية [اليقين لا يزول بالشك].

هو القول بعدم نقض الطهارة لما سبق.

ولأنه روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه مسح على نعليه، ثم جاء وخلع نعليه وصلى(١).

فهذا يقوي ما ذهب إليه أهل القول الثاني.

ولأن أهل القول الأول ليس لهم متمسك قوي، وقولهم إن المسح على الخفين ليس رافعاً، لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، فلو لم يرتفع الحدث ما صحت الصلاة. نعم في قولهم احتياط للعبادة. ولكن القول الثاني القائل بعدم النقض أقوى في القياس والنظر.

غير أن مهابة مخالفة الجمهور تمنع من الفتوى به. ولاسيما فالمسألة ليس فيها دليل بالنقض أو عدمه وانما هي اجتهادات فكل له وجهة نظر ومأجور ان شاء الله وان كانت النفس تطمئن إلى قول الجمهور بل الى القول بالنقض المطلق وإعادة الوضوء احتياطاً.

أما القياس على حلق الرأس فإن المسح انما هو على الرأس والشعر عليه فإذا مسح فقد أدى الفرض زال الشعر أولم يزل إذ لا يمكن المسح على جلدة الرأس مع وجود الشعر. والله أعلم.

وأما المسألة الثانية وهي: انتهاء مدة المسح.

فقد مر معنا أن المدة إذا انتهت وهو محدث فلا خلاف بين أهل

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٨٨ وحمله على غسل الرجلين في النعلين لكنه قل الماء فظنه أبو ظبيان مسح عليهما. لكن ظاهر الأثر أنه مسح على النعلين ثم خلعهما ولعلهما كانتا مشدودتين على جوربين لأن النبي ﷺ مسح على النعلين والجوربين. والله أعلم.

العلم أنه يجب عليه خلع الخفين لانتهاء المدة التي حددها الشارع(١).

ولكن إذا كان انتهاء المدة واللابس لهما على طهارة وحضر وقت صلاة فهل يصلي ويستبيح ما تستباح به الطهارة إلى أن يحدث؟ أم أنه يخلع خفيه ويستأنف الطهارة؟ ويعتبر انتهاء المدة ذاته حدثاً؟ أو يغسل القدمين ويبقى على طهارته كما مر في مسالة الانكشاف الجزئي أو الكلي؟ هذه ثلاثة أقوال لأهل العلم.

القول الأول:

تبطل طهارته بانتهاء المدة. ويجب عليه خلع الخفين وما يقوم مقامهما، ومن ثم يغسل القدمين في طهارة كاملة. فجعلوا مجرد انتهاء المدة كافياً لنقض طهارة المسح.

وهذا منصوص الشافعي في الأم(٢). وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣) وجعله المرداوي من مفردات المذهب(٤).

وادعى عليه ابن هبيرة(٥) الاجماع إلا ما يروي عن مالك، فإنه على أصله في ترك التوقيت.

وأهم ما احتجوا به:-

١- ان الشارع حدد مدة المسح، والطهارة شرط لصحة الصلاة

---

١) الافصاح ١/ ٩٣.

٢) ١/ ٣٠.

٣) المنتهى مع شرحه ١/ ٦٣، الاقناع مع الكشاف ١/ ١٢١، الكافي ١/ ٣٨، المغني ١/ ٣٦٦، ٣٦٧.

٤) الانصاف ١/ ١٩٠.

٥) الافصاح ١/٩٣.

وانما قام المسح مقام الغسل في المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل.

٢- ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها، فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء.

٣- ان الحدث يحل القدمين ومن ثم يحل سائر أعضاء الوضوء.

القول الثاني:

يلزمه إذا انتهت المدة خلع الخفين وغسل القدمين فقط.

وهو مذهب الأحناف(١)، ولا يتصور انتهاء المدة عند أكثر المالكية كما مر، ومذهب الشافعية كمذهب الأحناف في الصحيح عنهم(٢).

وهو قول آخر عند الحنابلة(٣).

وحجتهم:

ما سبق بيانه في المسالة السابقة. من أن المسح بدل عن غسل الرجلين فإذا انكشفتا وجب غسلهما لرفع الحدث عنهما. وهذا مبني على عدم اشتراط الموالاة بين أعضاء الوضوء كما هو صريح مذهب الأحناف.

القول الثالث:-

لا أثر لانتهاء المدة ولا يلزمه خلع خفيه حتى يحدث.

وهو قول ابراهيم النخعي، والحسن البصري، وابن أبي ليلى.

---

١) الكتاب مع اللباب ١/ ٣٩، الهداية ١/ ٢٩، تبيين الحقائق ١/ ٥٠ حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٥.

٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٩، المجموع ١/ ٥١١، نهاية المحتاج ١/ ٢٠٩.

٣) الانصاف ١/ ١٩٠. الكافي ١/ ٣٨.

وداود الظاهري(١). واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية(٢).

وأهم ما احتجوا به:

١- ان الطهارة لا ينقضها إلا الحدث وانتهاء المدة ليس بحدث لا بنص ولا بإجماع. والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- لم يقم دليل مع القائلين بالنقض.

٣- أن الحدث لا يتبعض.

الترجيح والمناقشة:

الذي تميل إليه النفس وهو أقوى في الحجة، القول الثالث. لأن الأخبار التي حددت المدة، انما حددت مسألة المسح، ونحن نقول به، فإذا مضت المدة ثم أحدث لم يكن له أن يمسح، أما اعتبار انتهاء المدة ناقضاً للطهارة فليس عليه دليل. والطهارة يقين لا يزول إلا بمثله، ولأن من صحت طهارته ثم اختلف في زوالها لم يجب اعادتها إلا بحجة وإن كان فيما ذهب إليه الجمهور حيطة للعبادة، وهو لا يكلف شيئاً والحمد لله فالعمل بذلك أحوط، وليكن من باب تجديد الطهارة، وهو أمر مسنون مأجور عليه. والله أعلم بالصواب.

---

١) نسبه إليهم ابن حزم في المحلى ٢/ ٩٤.

٢) الاختيارات الفقهية ص١٥.

٧- فقه المسح على الجبيرة:

١- معنى الجبيرة لغة واصطلاحاً :-

قال الفيروزآبادي: والجِبارة بالكسر، والجبيرة: اليارَقُ، والعيدان التي تجبر بها العظام(١).

وجاء في المصباح: جبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، والجبيرة: عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجبر بها، والجبارة بالكسر مثله، والجمع: الجبائر(٢).

وجاء في المعجم الوسيط: الجبيرة: ما يشد على العظم المكسور والجمع جبائر. والجَبْر: الشجاع، والعود تجبر به العظام(٣).

وفي المختار: الجبر: أن تصلح عظم الرجل من كسر. وجبر العظم بنفسه: أي انجبر، والمجبر: الذي يجبر العظام المكسورة. والجبارة والجبيرة: العيدان التي تجبر بها العظام(٤).

وقال البعلي رحمه الله: «والجبائر» قال ابن سيده: واحدتها: جبيرة وجبارة، بكسر الجيم الثانية وهي: أخشاب أونحوها، تربط على الكسر ونحوه(٥) أهـ.

ولعل هذا أقرب إلى التعريف الاصطلاحي. فقوله: أخشاب أو

---

١) القاموس المحيط باب الراء فصل الجيم ١/ ٣٩٩.

٢) ١/ ٨٩ كتاب الجيم.

٣) ١/ ١٠٥ باب الجيم.

٤) ص ٦٨. باب الجيم.

٥) المطلع على أبواب المقنع ص٢٢.

نحوها: يدخل الجبس، والعصابة، وربط البلاستيك وزوايا الكرتون وما أشبه ذلك. وقوله: على الكسر ونحوه، يدخل الجراح التي يعصب عليها وكذا آلام العصب التي تحتاج إلى شد شيء عليها.

وقال النووي رحمه الله: قال الأزهري وأصحابنا: الجبائر هي: الخشب التي تسوى فتوضع على موضع الكسر، وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها جبارة بكسر الجيم، وجبيرة بفتحها.

ونقل عن صاحب الحاوي قوله: الجبيرة ما كانت على كسر، واللصوق بفتح اللام ما كان على قرح(١) اهـ.

وفي وقتنا الحاضر تنوعت الجبائر فصار مقامها في الطب العام ما يعرف بالجبس والحاجة داعية إلى المسح عليه ولا يتصور فكه إلا بضرر بليغ، ولا يفك عادة إلا بعد تقرير الطبيب، والنظر إلى الأشعة التي تعمل من أجل اكتشاف برء ما تحت تلك الأجباس.

٢- الأصل في المسح عليها:-

أ- العمومات الدالة على يسر الشريعة، ومن ذلك قوله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**(٢) وقوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾**(٣) وقوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**(٤).

ومنها **(ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين الا اختار أيسرهما**

---

١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٢٤.

٢) جزء الآية (١٨٥) من سورة البقرة.

٣) جزء الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

٤) جزء الآية (٧٨) من سورة الحج.

ما لم يكن إثماً)(١) وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل لما صلى بأصحابه بالتيمم وكان جنباً ولم يغتسل فأقره النبي ﷺ لما احتج بقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾**(٢).

ومن ذلك القاعدة الفقهية «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع» الخ.

ب- النصوص الواردة في المسألة على وجه الخصوص.

١- قال أبوداود في كتابه السنن: حدثنا موسى بن عبدالرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال: **(خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه قال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبرناه بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)**(٣) وموضع الشاهد قول: «ويعصر أو يعصب على جرحه

---

١) متفق عليه رواه البخاري في المناقب والأدب والحدود، ورواه مسلم في الفضائل حديث ٧٧ .

٢) رواه أبوداود في الطهارة باب إذ خاف الجنب.

٣) الطهارة باب في المجروح يتيمم حديث ٣٣٦ - ١/ ٢٣٩، والدارقطني في التيمم باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء ١/ ١٨٩ - ١٩٠. وقال عنه: الزبير بن خريق ليس بالقوي، وضعفه الألباني بناء على كلام من سبقه في الزيادة التي في آخر الحديث ~~كما سبق~~ انظر ارواء الغليل في

خرقة ثم يمسح عليها ... الحديث.

٢- ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن أبان البلخي، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا اسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر**).

قال أبو الحسن بن سلمة، أنبأنا الدّبري عن عبدالرزاق، نحوه) أهـ(١) والزند هو ما يوصل طرف الذراع بالكف وهما عظما الساعد(٢).

٣- ما رواه البيهقي بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: **(من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب)**

وذكر باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك - ثم قال: هو عن ابن عمر صحيح(٣).

جـ- فتاوى بعض علماء السلف رحمهم الله:-

١- من ذلك ما رواه البيهقي باسناده إلى سليمان التيمي قال:

تخريج أحاديث منار السبيل ١/ ١٤٢ حديث ١٠٥، وانظر في تخريج الحديث:التلخيص الحبير ١/ ١٥٦، ١٥٧، نصب الراية ١/ ١٨٧.

١) سنن ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر حديث ٦٥٧ وفي الزوائد عمرو بن خالد كذاب منكر الحديث. وذكر الشيخ الألباني الحديث في ضعيف ابن ماجه برقم ١٤١.

٢) القاموس المحيط باب الدال فصل الزاي ص ٣٦٤ في مجلد واحد.

٣) السنن الكبرى ١/ ٢٢٨.

سألت طاوساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء، أو الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه خرقه، فقال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يخاف فليغسلها»(١).

٢- وروى أيضاً بسنده - إلى هشام بن حسان أن رجلاً أتى الحسن - أي البصري - فسأله وأنا أسمع فقال: انكسرت فخذه، أو ساقه، فتصيبه الجنابة، فأمره أن يمسح على الجبائر»(٢).

٣- وبسنده أيضاً إلى ابراهيم النخعي أنه أفتى بالمسح على الجبيرة وقال: إن الله تعالى يعذر بالمعذرة»(٣).

٤- وباسناده إلى قتاده قال: لا توضع العصائب والجبائر على الجرح والكسر، إذا كان في موضع الوضوء، حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه»(٤). ويفهم منه اشتراط سبق الطهارة من أجل المسح.

٥- ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل مكسور اليد معصوب عليها، قال: «يمسح العصابة وحسبه... إنماعصاب يده بمنزلة يده»(٥).

---

١) المرجع السابق ١/ ٢٢٩.

٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

٣) وانظر المصنف لعبدالرزاق ١/ ١٦١ رقم ٦٢٢، وابن أبي شيبه ١/ ٩١، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٢٩.

٤) البيهقي كما سبق.

٥) المصنف لعبدالرزاق ١/ ١٦٠، والبيهقي نفس الجزء والصفحة.

٣- حكم المسح عليها:-

إذا كانت الجبيرة في موضع الطهارة فقد اختلف الفقهاء في جواز المسح عليها على قولين:-

القول الأول: يمسح عليها ويجزئه عن غسل ما تحتها وهذا مذهب جماعة من علماء السلف تقدم ذكر بعضهم في ايراد الآثار الدالة على جواز المسح عليها. كعلي بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن البصري، وعطاء، والنخعي. واسحاق، والمزني، وأبي ثور،(١).

وهومذهب الأحناف(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، واشترطوا أن يكون في نزعها ضرر عليه، أما إذا أمكنه نزعها من غير ضرر فيجب عليه نزعها وعدم المسح عليها. وسأفصل باذن الله مسألة الشروط في محلها.

وذهب إلى جواز المسح عليها فقهاء الحنابلة(٥).

ونسبه النووي إلى داود الظاهري(٦).

وحجتهم:-

١- حديث صاحب الشجة السابق.

---

١) المراجع في المسألة السابقة.

٢) الهداية ١/ ٣٠، الكتاب مع اللباب ١/ ٤١ حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨.

٣) الكافي ١/ ١٧٩، الشرح الصغير ١/ ٢٩٤، جواهر الاكليل ١/ ٢٩.

٤) المهذب ١/ ٤٤ والمجموع ٢/ ٣٢٤، الروضة ١/ ١٠٧.

٥) المنتهى بشرحه ١/ ٥٧، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٢، الانصاف ١/ ١٨٧ الكافي ١/ ٤٠.

٦) المجموع كما سبق.

٢- الآثار الواردة عن بعض الصحابة. والتابعين.

٣- تكاد تجتمع كلمة الفقهاء على المسح على الجبائر فهو اجماع أو قريب منه.

٤- إن طهارة المسح عليها أولى من التيمم، لأن المسح يكون أحياناً بدلاً عن الغسل كالمسح على الخفين ونحوهما فالمسح طهارة مائية والتيمم طهارة ترابية.

٥- ان المسح عليها عزيمة وليست رخصة، فيتعين حيث لا يمكنه الغسل.

٦- القياس على المسح على الخفين، فهي في معناه وأولى بذلك منه لأنها طهارة ضرورة.

القول الثاني:

لا يمسح عليها البته ويجب عليه أن يتيمم لما تحتها وهذا قول عند الشافعية، نسبه النووي إلى الحناطي وصاحب العدة واختاره القاضي أبو الطيب(١).

ومذهب أهل الظاهر كما ذكره ابن حزم في سقوط الغسل والمسح ولم يذكر التيمم(٢).

وحجتهم:

١- أنه لم يصح في المسح حديث عن رسول الله ﷺ، وانما هو

---

١) المجموع ٢/ ٣٢٥.

٢) المحلى ٢/ ٧٤.

فعل الفقهاء من التابعين.

٢- لم يجوزوا القياس لكونه عند أهل الظاهر باطلاً قال ابن حزم ولو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً. فكأنه يقول قياس مع الفارق. بسبب أن المسح على الخفين مؤقت، ولا توقيت في المسح على الجبائر.

٣- احتجوا بقول الشعبي في الجراحة: اغسل ما حولها(١).

الترجيح والمناقشة:

بالنظر إلى أدلة الفريقين نخرج بما يلي:-

١- لا نشك في ضعف الزيادة في حديث صاحب الشجة، وهو الموضع الذي فيه الشاهد لكنه العمل على ذلك وعليه الفتوى قديماً وحديثاً.

٢- بالنظر فيما صح عن ابن عمر وما أفتى به علماء السلف من التابعين، فيسعنا ما وسعهم فنقول بالمسح على الجبيرة.

٣- ادعاء نقض القياس بعيد كل البعد عن الحق، فالقياس عند عدم الدليل من النص وارد، والمسح على الجبيرة في معنى الخف وأولى، ولهذا قال العلماء إن المسح عليها عزيمة أي من تركه يأثم.

٤- القول بجمع التيمم إلى المسح قول جيد، لثبوته في خبر صاحب الشجة وان لم يثبت فيه المسح على الجبيرة.

٥- قول أهل الظاهر قول شاذ. وما احتجوا به من خبر الشعبي نقول به لأن السؤال عن الجراحة، والماء بدون شك يؤثر فلا يمسح عليها، لأنها مكشوفة، وليس عليها لصوق. ثم إن كان الجرح صغيراً فيعفى عنه،

---

١) المصنف لعبدالرزاق ١/ ١٦٢، وذكر فيه أثراً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن كان يشغل مساحة كبيرة أو في مواطن كالحروق ومجموعها يشكل قدراً كبيراً فيكفي التيمم عن غسلها، وهنا لا محل للمسح لعدم وجود الجبائر أو اللصوق.

بل ورد عن الشعبي انه يقول: يمسح على الجبائر(١) ثم ان ما حولها مما ليس عليه شيء يغسل لعدم المانع منه.

٤- شروط صحة المسح على الجبيرة ونحوها:-

١- أن يكون هناك حاجة إلى وضع الجبيرة أو اللصوق، أو ما أشبه ذلك. فإن لم يكن به حاجة وجب عليه نزعها عند الطهارة وغسل ما تحتها. وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.

٢- أن يكون وضعها موضع الحاجة لا تجاوزه إلا بقدر ما يحتاج إليه من الصحيح فان تجاوزته فينظر هل يمكن نزعها بلا ضرر أو لا؟ فإن أمكن وجب النزع واقتصر على موضع الحاجة، وان خيف الضرر ابقيت وتيمم مع المسح وهو أولى وقيل يتيمم ولا يمسح فلا يجمع بين البدل ومبدله. وهذا الشرط أيضاً لا خلاف فيه بينهم إلا في مسالة الجمع والخطب هين فهو أحوط للعبادة وتجتمع عليه الكلمة.

٣- أن يسبقها طهارة للموضع لتلبس على طهر كالخفين.

وفي هذا الاشتراط خلاف على قولين بين الفقهاء:-

القول الأول: لابد من سبق الطهارة ليصح المسح عليها والا تيمم ولم يمسح عليها أو جمع بينهما وجوباً عند البعض واستحباباً عند البعض

---

١) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ١٣٥.

الآخر. وهو المتوجه خروجاً من الخلاف.

وهو مذهب الشافعية(١)، والمشهور عند الحنابلة(٢).

ولعل أهم ما احتجوا به: القياس على الخفين كما سبق بيانه في موضعه.

القول الثاني: لا يشترط تقدم الطهارة على شدها.

وهذا مذهب الأحناف(٣)، والمالكية(٤)، وهو وجه عند الشافعية(٥)، وهو الرواية الثانية في مذهب أحمد(٦). وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية(٧).

وأهم ما احتجوا به:-

١- ان النصوص الواردة في جواز المسح على الجبيرة لم تذكر اشتراط سبق الطهارة كما جاء مصرحاً به في الخفين «دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين».

٢- ولأن المسح عليها إنما جاز لدفع المشقة في نزعها، ولا فرق بين الملبوسة على طهارة والملبوسة على غيرها. فالمشقة حاصلة في كلا الحالين.

---

١) المجموع ٢/ ٣٢٤، المهذب ١/ ٤٤.
٢) المنتهى بشرحه ١/ ٥٩، الاقناع مع الكشاف ١/ ١١٤ الانصاف ١/ ١٧٣.
٣) الهداية ١/ ٣٠، الكتاب ١/ ٤١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٨.
٤) الكافي ١/ ١٧٩، الشرح الصغير ١/ ٢٩٦، جواهر الاكليل ١/ ٣٠.
٥) المجموع كما سبق.
٦) الانصاف كما سبق.
٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٩، الاختيارات ص١٥.

٣- ولأنه قد يتعذر سبق الطهارة لما يكون عليه المريض من إغماء حالة الكسر أو نزيف مستمر، أو جرح لا يستطيع أن يمسه الماء.

الترجيح والمناقشة:-

- لما كانت طهارة الجبيرة طهارة ضرورة، ولابد من المسح عليها لا خيار في ذلك. فتفارق الخف.

- ولما لم نقف على اشتراط تقدم الطهارة عند من قال بالمسح عليها من علماء السلف من الصحابة وممن تبعهم تبين أن اشتراط تقدم الطهارة لا دليل عليه. إذ تفارق الخف بكون المسح عليها للضرورة، لانتقال الحكم إليها فصارت كجزء من البدن نعم شدها على طهر هو الأفضل خروجاً من الخلاف، لكن لم يقم دليل على الاشتراط والأصل عدمه. ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٤- أن تكون طاهرة العين، فإن كانت نجسة وأمكن نزعها من غير ضرر وجب نزعها واستبدالها بطاهر. وإن لم يمكن نزعها وأمكن معالجة النجاسة وتطهيرها من غير ضرر وجب ذلك لئلا يمسح على نجاسة أمكن ازالتها فإن الطهارة شرط لصحة للصلاة. فإن لم يمكن ازالتها ولا معالجتها فالمصرح به عند العلماء التيمم عما تحتها. ولا يذكرون المسح.

إلا رواية عند الحنابلة فقاسوا النجسة على الطاهرة(١) ضرورة.

قلت: إذا أمكن مسحها من غير أن تتلوث اليد بنجاستها فالأولى أن يمسح عليها، ثم يتيمم خروجاً من الخلاف. وإلا يمكن المسح الا بالتلوث ازال النجاسة عن اليد بغسلها، أو استعمل خرقة للمسح.

٥- أن تكون مباحة، فإن كانت مغصوبة وأمكن ازالتها من غير ضرر فيجب قلعها واستبدالها بحلال وإن لم يمكن ازالتها إلا بضرر فيمسح عليها ويكون آثماً بغصبه، وعليه أن يتحللها من صاحبها إما بعفو أو بقيمة أو بدل لتسلم له عبادته ويخلص من إثمها.

وانما قلنا بصحة العبادة لأن في نزعها عليه ضرراً فكان مضطراً إلى بقائها والضرر لا يزال بمثله أو بما هو أشد منه.

٥- الصفة المشروعة في مسحها:-

لا خلاف بين أهل العلم: أن ما زاد على محل الفرض ليس عليه أن يمسحه، كما أنه ليس عليه أن يغسله لو لم يكن هناك جبيرة. وأن مازاد من غير حاجة يتيمم له ثم وقع اختلاف فيما كان على محل الفرض فحسب فهل فرضه الاستيعاب أم يكفيه المسح على أكثرها أم ما صدق عليه اسم المسح؟ على ثلاثة أقوال بناء على الخلاف في صفة مسح الخف.

القول الأول: لابد من استيعاب ما على محل الفرض.

١) الانصاف ١/ ١٨٩.

وهذا مذهب المالكية(١)، واصح الوجهين عند الشافعية(٢)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٣).

ولعل أهم ما احتجوا به:

١- أن المسح عليها مسح للضرورة، فيشبه المسح في التيمم.

٢- ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف.

٣- ولأنها تشبه الجلد الذي وضعت عليه فكأنها جزء من البدن. فلابد من استيعابها.

القول الثاني: يكفيه مسح أكثرها.

وهذا مذهب الأحناف(٤).

ولعل أهم ما احتجوا به: أن الأكثر يقوم مقام الكل، ويسقط القليل دفعاً للحرج.

القول الثالث: يجزئه ما يطلق عليه اسم المسح.

وهو قول آخر مشهور للشافعية(٥).

وهذا بناء على أصلهم في اطلاق المسح فانه يشمل أدنى ذلك ولو كان ذلك بأصبع واحدة. لا سيما وأن الشارع لم يحدد في ذلك شيئاً. ولأنه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف.

---

١) جواهر الاكليل ١/ ٢٩، مواهب الجليل ١/ ٣٦٢.

٢) المهذب ١/ ٤٤، المجموع ٢/ ٣٢٥ نهاية المحتاج ١/ ٢٨٧.

٣) المنتهى بشرحه ١/ ٦٢، الاقناع مع الكشاف ١/ ١٢٠، الانصاف ١/ ١٩٣ الكافي ١/ ٤١.

٤) الهداية ١/ ٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٢، تبيين الحقائق ١/ ٥٣.

٥) المجموع كما سبقت الاشارة.

الترجيح والمناقشة:-

بالنظر إلى أدلة الأقوال السابقة تبين ما يلي:-

١- ترجيح القول باستيعاب المسح على الجبيرة إذا كانت في محل الفرض.

٢- قول الأحناف ينزل الأكثر منزلة الكل لا يصح، فان من غسل اكثر اليد وأبقى قليلاً منها لا تصح طهارته حتى يستوعب العضو كله. فكذلك المسح على الجبيرة.

٣- ادعاء دفع الحرج بترك القليل غير صحيح. فلا حرج ولا مشقة والحمد لله في استيعاب العموم أما الأشياء الخافية وما ليس بظاهر فهذا يدخل في المعفو عنه.

٤- قول الشافعية مردود، فإن الشارع بين مسح الرأس، ومن وصف وضوءه ﷺ ذكر الاستيعاب، ومن ذكر مسح الناصية ذكر التكميل على العمامة فانتقض الأصل الذي قاسوا عليه، وإلحاق الجبيرة بكونها جزءاً من البدن أولى من الحاقها بسائر الممسوحات. ولهذا اختصت بأحكام منها هذا الحكم والله أعلم.

وكيفما حصل المسح عليها بباطن الكف أو بخرقه وما شابه ذلك كله جائز ان شاء الله تعالى. لأن الشرع لم يحدد آلة للمسح. وإن كان المعتاد المسح بباطن الكف. لكنه لا يتعين على الصحيح لا في مسح الجبيرة ولا غيرها وتكاد تجتمع عليه كلمة أهل العلم.

٦- توقيتها وبيان ما يبطل المسح عليها:-

- اتفق الفقهاء رحمهم الله أنه لا توقيت لها وأنه يمسح ما شاء

عليها حتى يبرأ ما تحتها، وتنتفى حاجته إليها، وعندئذ يجب عليه خلعها فإذا أحدث ثم توضأ أو اغتسل لم يجزئه إلا غسل موضعها.

ومن حددها بتوقيت قياساً على الخف فليس معه ما يتمسك به، للفرق بين الطهارتين.

أما إذا انكشف الموضع الذي عليه الجبيرة سواء برأ أو لم يبرأ فهل ينقض طهارة المسح أم لا؟ وما العمل حينئذ؟

فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا انكشف ما تحتها وكان قد حصل البرء فهذا الانكشاف ناقض لطهارة المسح. ويلزم اعادة الوضوء. أما إذا حصل الانكشاف ولما يبرأ ما تحتها بعد فلا يضر الانكشاف وتعاد.

وهذا مذهب الأحناف(١)، قالوا: وإن كان في الصلاة استقبل، أي أعاد الطهارة والصلاة.

وهو رواية في مذهب الحنابلة(٢).

ولعل أهم ما احتجوا به:-

١- أما من ناحية عدم تأثير الكشف مع عدم البرء، فلأن العذر لا يزال قائماً، والمسح عليها كغسل ما تحتها.

وأما من ناحية النقض بسبب البرء فلزوال العذر.

---

١) الهداية ١/ ٣٠، الكتاب مع اللباب ١/ ٤١، تبيين الحقائق ١/ ٥٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨١. شرح فتح القدير ١/ ١٥٩.

٢) الانصاف ١/ ١٩٢.

وكونه يستقبل إذا كان في الصلاة، فلأنه قدر على الأصل قبل حصول التلبس بالبدل.

القول الثاني:

نزع الجبيرة مؤثر بكل حال. لكنهم مختلفون فيما يترتب على الكشف.

فالمالكية يرون أن نزعها كنزع الخف، ويكفي عندهم بعد إعادتها اعادة المسح، فان تطاول استقبل الطهارة(١)، وان نزعها بسبب برء غسل ما تحتها ويكفيه ما لم يطل.

أما الشافعية(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣) فنزعها مبطل لطهارة المسح مطلقاً برأ ما تحتها أم لم يبرأ.

- وأهم ما احتجوا به:

القياس على الخف، وعلى ما بعد البرء.

وقد تقدم في انكشاف الخف(٤)، أن ما ظهر فرضه الغسل فيرجع إلى الأصل. وهذا فيما برأ أما ما لم يبرأ ففرضه إعادة المسح مع كامل الطهارة، للعجز عن غسل المحل المكشوف.

---

١) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٨٠، الشرح الصغير ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٣.

٢) المجموع ٢/ ٣٢٩، الروضة ١/ ١٠٨، نهاية المحتاج ١/ ٢٨٨.

٣) المنتهى بشرحه ١/ ٦٤، الاقناع مع الكشاف ١/ ١٢١، الانصاف ١/ ١٩١ الكافي ١/ ٣٩.

٤) انظر ص ٣١٩ ٣٢٦ من هذا البحث.

القول الثالث:

لا يضر نزع الجبيرة بحال برأ أم لم يبرأ، ولا تأثير للنزع والانكشاف في الطهارة. وإذا بقي المحل مكشوفاً صلى ما شاء حتى يحدث، فإذا أحدث وقد برأ غسل ما تحتها، وان أعادها مسح عليها.

وهذا القول رواية في مذهب أحمد(١)، ومذهب أهل الظاهر(٢)، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى(٣) قال: الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة،

وحجتهم:

١- أن طهارتها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها.

٢- ولأنها بمنزلة باقي البشرة لاستتار محل الفرض بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحائل.

٣- القياس على شعر الرأس الممسوح إذا حلق بعد مسحه فلا يضر بالطهارة.

الترجيح والمناقشة:

الذي ترجح لي بعد استعراض الأقوال بأدلتها، ووجهة نظر كل فريق القول الثالث لما يلي:.

١- قوة دليله.

٢- ضعف ما استدل به من خالفه. فنحن ننازع في مسألة انكشاف

---

١) الانصاف كما سبق.

٢) المحلى ٢/ ٧٧.

٣) الانصاف ١/ ١٩٢، الاختيارات الفقهية ص١٥، مجموع الفتاوى ٢١، ١٧٩.

القدمين، وأن ذلك لا يضر.

٣- الأحناف فرقوا بين حالة ما قبل البرء وما بعده، وهو تفريق بين متماثلين ويجمعهما انكشاف المحل الذي أثر في حالة ولم يؤثر في الأخرى.

٤- أن القول بعدم النقض موافق ليسر الشريعة وعدلها.

ومع كل ذلك فاعادة الطهارة بعد الانكشاف ومع حصول البرء أولى فيغسل محلها لعدم المانع من ذلك ومع عدم البرء يمسح بالماء وإن تيمم معه فهو أولى خروجاً من الخلاف.

- مسألة تلحق بطهارة المسح على الجبيرة: وهي هل يتيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة أم لا؟.

هنا مسألة وفاق وأخرى خلاف.

فأما مسألة الوفاق فهي ما إذا لبس الجبيرة على طهارة، ولم تجاوز من الصحيح موضع الحاجة. فلا يجب عليه أن يتيمم. وإنما استحبه بعضهم خروجاً من الخلاف ، وبراءة للذمة، واحتياطاً لأمر العبادة.

وأما مسألة الخلاف فهي:

ما إذا لبس الجبيرة على غير طهر فمن ذهب إلى وجوب مسحها وقع بينهم خلاف في جمع التيمم إلى المسح مع غسل الصحيح على قولين:-

القول الأول:

يلزمه أن يتيمم مع المسح.

وهذا مذهب الشافعية في الجديد(١)، وأطلقوا الحكم.

وهو مذهب الحنابلة ويوجبون الجمع بينهما إذا لم تربط على طهارة(٢).

وحجتهم:

١- حديث صاحب الشجة. وفيه قوله ﷺ: (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها، ويغسل سائر جسده)(٣).

٢- ولأنه يشبه الجريح في تركه غسل العضو لخوف الضرر.

٣- قياسه على من خاف بنزع الخف ضرراً. فإنه إنما خاف من المشقة التي تلحقه ولا يخاف من غسل العضو. فيجب عليه الجمع بين الأمرين.

٤- ويمكن أن يحتج لهم بأن هذا هو الأحوط.

القول الثاني:

لا يلزمه التيمم مطلقاً

وهو مذهب الأحناف(٤)، والمالكية(٥)، وقديم قولي الشافعي(٦)،

---

١) المهذب ١/ ٤٤ و المجموع ٢/ ٣٢٥، نهاية المحتاج ١/ ٢٨٦.

٢) المنتهى بشرحه ١/ ٦٠، الاقناع مع الكشاف ١/١٢٠، الكافي ١/ ٤١، الانصاف ١/ ١٨٨.

٣) رواه أبوداود وغيره وتقدم تخريجه في بيان الأصل في المسح على الجبيرة فليراجع هناك جـص ٣٣٦

٤) الهداية ١/ ٣٠، الكتاب مع اللباب ١/ ٤١، تبيين الحقائق ١/ ٥٣.

٥) الكافي لابن عبدالبر ١/ ١٧٩، ١٨٠، الشرح الصغير ١/ ٢٩٧.

٦) المهذب كما سبق.

وجعله في الإنصاف الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

ولعل أهم ما احتجوا به:-

أن الطهارة إما بالماء أو ما يقوم مقامه وهو إما التيمم أو المسح فلا يجمع بين المسح والتيمم.

ولأنه إذا مسح وكان فرضه المسح ارتفع الحدث فلا حاجة الى التيمم وإن لم يرتفع لم يحتج إلى المسح وتعين التيمم. فلابد من القول بإحدى الطهارتين فحسب.

المناقشة والترجيح: -

بعد استعراض القولين وأدلتهما توصلت إلى ما يلي: -

١- قوة ما ذهب إليه أهل القول الثاني من عدم الالزام بالتيمم، فهي طهارة بديلة، ولا تجب إلا إذا لم يمكن طهارة الأصل. وهي هنا موجودة، فإن المسح يقوم مقام الغسل فلا معنى للتيمم.

٢- أما ما احتجوا به من حديث صاحب الشجة فلا يصح(٢). ولو صح فإنما يصح بدون زيادة العصب والمسح. فينبغي غسل الصحيح

---

١) الإنصاف ١/ ١ٸ٧، انظر المراجع السابقة في ص ٣٤٤ مذهب الحنابلة.

٢) تقدم تخريجه ص ٣٣٦

والتيمم لما لا مسح عليه.

أما الجمع بينهما فلم يثبت عن أحد من علماء السلف رحمهم الله تعالى.

٣- أما تشبيهه بالجريح في ترك الغسل فهذا قياس مع الفارق، فالجريح لا يستطيع مباشرة المسح لخوف زيادة الضرر وليس عليه جبيرة ليمسحها والغسل متعذر، فتعين التيمم.

٤- أما أنه الأحوط فنعم. ولكن ليكن على سبيل الفضيلة لا على سبيل الوجوب والالزام.

- فالذي تبين لي أنه لايجمع بين طهارة المسح وطهارة التيمم لعضو واحد إما هذا أو ذاك.

٥- ولأننا رجحنا جواز المسح من غير اشتراط سبق الطهارة، لكون الطهارة عليها طهارة ضرورة فتختلف عن الخف.

بقى أن أشير إلى مسألة يذكرها الشافعية(١) رحمهم الله تعالى في كتبهم قولاً في المذهب وتبعهم بعض علماء الحنابلة(٢). وهذه المسألة هي أنه من مسح على الجبيرة وكان قد لبسها على غير طهر ثم صلى بالجبيرة أعاد كل صلاة صلاها.

---

١) المجموع ١/ ٣٢٧.

٢) الانصاف ١/ ١٨٧.

وهذا القول لم يسبقهم إليه أحد من علماء أهل السنة فإن الصلاة إذا أديت على الوجه الصحيح. فلا تصح الفتوى بوجوب إعادتها إلا إذا كان بها خلل في واجباتها أو أركانها أو شرائطها مع أن ما سُهي عنه من واجباتها يجبره سجود السهو أما ما اختل فيه شرط فلا يصح وكذا ما ترك فيه ركن ولو سهواً فلابد من الاتيان به لخبر المسيء في صلاته(١).

فلا يمكن أن يقال: أنت مباح لك أن تصلي ويجب عليك أن تقضي فإما أن نقول الصلاة صحيحة فلا نوجب قضاءها أو أنها باطلة من أصلها فكيف نبيحها له بطهارة المسح وهي باطلة؟. هذا غير معقول.

وفي نظري أن هذا القول شاذ ويعفو الله عمن قال به.

- ومن المتفق عليه(٢) أنه إذا غلب على ظنه برء ما تحته، أو أخبره طبيب حاذق، أو كشف عما تحتها بنحو الأشعة، وتبين البرء فيجب عليه خلع الجبيرة، وخلع الجبس واستعمال الماء لأنه هو الأصل.

فإن ترك ذلك ومسح فلا تصح صلاته لأنه تمكن من طهارة الأصل ولم يفعل، وحينئذ يلزمه إعادة الصلاة.

---

١) رواه البخاري في الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الأيمان حديث ٦٦٦٧.الفتح ١١/ ٥٤٩.

٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨١، الشرح الصغير ١/ ٣٠٠، المجموع كما سبق، شرح المنتهى ١/ ٦٤.

٧- أهم الفوارق التي تفارق بها الجبيرة الخف:

١- صح بالبحث أن الجبيرة لا يشترط تقدم الطهارة على ربطها.

٢- عدم التوقيت فيها بغير البرء.

٣- وجوب المسح على جميعها مما كان على موضع الطهارة.

٤- المسح عليها في الطهارة الكبرى.

٥- أن وضعها مخصوص بحالة الضرورة أو الحاجة الملحة.

٦- يكون المسح عليها عزيمة بخلاف الخف فالمسح عليه رخصة ندب إليها الشارع.

٧- عدم اشتراط ستر كامل محل الفرض، وانما يشترط وضعها على قدر الحاجة ولا يزداد على ذلك بخلاف الخف فلابد من ستره موضع الطهارة من القدمين.

٨- ومنها أن عصابة الدواء وهي بمنزلة الجبيرة لو كانت من حرير جاز مسح الرجل عليها لمشقة النزع والتضرر بخلاف الخف أو الجورب فإنه ان كان من حرير لم يجز لامكان النزع من غير ضرر في أصح القولين.

٩- جواز المسح على الجبيرة ولو كان السفر سفر معصية بخلاف الخف عند البعض فقد اشترطوا عدم العصيان بالسفر وإذا فعل لم يزد على مسح مقيم وقد تقدم أنه قول مرجوح.

١٠- فيما يتعلق بالغصب والإباحة، لو أنه ربط على كسره جبيرة

مغصوبة صح مسحه بخلاف ما إذا لبس خفاً مغصوباً لاستطاعته أن يتخلص من الخف بخلاف الجبيرة مع اثمه على كلا الحالين(١).

---

١) الانصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٩٣، ١٩٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٠ وما بعدها، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١/ ١٧٦ وما بعدها.

٨- فقه المسح في طهارة التيمم:-

١- الأصل فيه:

أ- القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً**﴾(١).

وموضع الشاهد قوله تعالى: ﴿**فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً.. الآية**﴾.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: هو قول القائل: «تيممت كذا: إذا قصدته وتعمدته، فأنا أتيممه. ونقل قراءة عبدالله وهو ابن مسعود رضي الله عنه: «فأمُّوا صعيداً» وحكى عن ابن المبارك وسفيان أنهما فسرا «فتيمموا صعيداً طيباً» بتحروا وتعمدوا صعيداً طيباً» ومعنى الآية عند إمام المفسرين: وإذا كنتم جرحى أو بكم قروح أو كسر، أو علة لا تقدرون معها على الاغتسال من الجنابة، وأنتم مقيمون غير مسافرين فتيمموا صعيداً طيباً.

وإذا لم تجدوا ماءً، أو لمستم النساء، فطلبتم الماء لتتطهروا به،

---

١) الآية (٤٣) من سورة النساء.

فلم تجدوه بثمن ولا بغير ثمن، فتيمموا» أهـ(١).

وفي سورة المائدة جاء في الآية (٦) منها قوله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾**(٢).

والصحيح من أقوال أهل العلم إن شاء الله أن آية التيمم هي الأولى التي في سورة النساء، وما جاء في سورة المائدة فيه تأكيد على شرعية الوضوء وهو مشروع بمكة، ثم على التأكيد على بديله وهو التيمم، وفيها زياة إيضاح بأن التيمم لابد فيه من علوق شيء من التراب وهو الغبار، لأن (مِنْ) في قوله (منه) تبعيض على الصحيح(٣).

ب- السنة المطهرة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش: انقطع عقدلي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا: ألا**

---

١) تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء من تفسير ابن جرير وما بعدها

٢) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

٣) راجع: تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٢، زاد المسير ٢/ ٩١، فتح الباري ١/ ٤٣١، تفسير آيات الأحكام لابن العربي ١/ ٤٤١، ٤٤٢، تفسير القرطبي المعروف بجامع أحكام القرآن ٥/ ٢٣٣.

ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناسَ، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فقالت عائشة رضي الله عنها: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي. فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا، فقال أسيد ابن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته)(١).

٢- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)(٢).

٣- حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا

---

١) رواه البخاري في التيمم حديث ٣٣٤، وذات الجيش مكان قريب من المدينة على بعد بريد. والبيداء مكان مرتفع بعد ذي الحليفة مما يلي مكة.

٢) رواه البخاري في التيمم حديث ٣٣٥.

وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)(١).

- قال ابن حجر(٢) رحمه الله تعالى في خاتمة كتاب التيمم من صحيح البخاري: اشتمل كتاب التيمم من الأحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثاً، المكرر منها عشرة، منها اثنان معلقان، والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو ابن العاص المعلق. وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة آثار، منها ثلاثة موصولة، وهي فتوى عمر، وأبي موسى، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين. أهـ وقد أوردت ثلاثة أحاديث مرفوعة من الصحيح تصلح شاهداً لمشروعية التيمم. أما ما يتعلق بالصفة وسائر الأحكام، فيأتي بإذن الله في مواضعه من البحث إن شاء الله تعالى.

جـ- الاجماع: قال ابن المنذر رحمه الله: «واجمعوا على أن التيمم ذي الغبار جائز»(٣).

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى: «واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء، أو الخوف من استعماله»(٤).

وحكاه ابن قدامه رحمه الله في الجملة(٥).

---

١) رواه أبوداود في التيمم باب الجنب يتيمم حديث ٣٣٢، أخرجه النسائي برقم ٣٢٣ والترمذي برقم ١٢٤ وصحح الحديث ووافقه الشيخ الألباني على التصحيح انظر صحيح أبي داود الحديث رقم : ٣٢١.

٢) فتح الباري ١/ ٤٥٧.

٣) الاجماع ص٣٥، الأوسط ١٢، ١٤، ١٥.

٤) الافصاح ١/ ٦٦.

٥) المغنى ١/ ١٧٢ ط مكتبة القاهرة.

وقال النووي رحمه الله: «يجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والاجماع ويجوز عن الحدث الاكبر، وهو الجنابة، والحيض، والنفاس، إلى أن قال: «هذا مذهبنا، وبه قال العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلا عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، وابراهيم النخعي، فانهم منعوه - أي الجنب - قال ابن الصباغ وغيره: «وقيل: ان عمر وعبدالله رجعا» وهذا الخليق بهما لورود النصوص بذلك ثم ان عبدالله إنما جعل يحتاط في الفتوى لقوله: «لو رخص لهم وشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد» فأراد أن الرخصة لا تثبت إلا إذا قامت ضرورة أو حاجة ملحة إلى ذلك.

ثم إن أبا موسى حج عبدالله بالآية، فإن الكلام فيها على المحدث حدثاً أصغر والمجنب، ولهذا قال راوي القصة: فما درى عبدالله ما يقول»(١) أهـ.

ثم النصوص العامة مثل قوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾(٣)

ثم ان المشقة في استعمال الماء في عموم البدن أكبر منها في

---

١) المجموع شرح المهذب ٢/ ٢١٠ وأصل قصة عبدالله مع أبي موسى في مسلم في الحيض حديث ١١٢ وفي البخاري في التيمم حديث ٣٤٦ - فتح الباري ١/ ٣٥٥. وراجع تفسير القرطبي ٥/ ٢١٦.

٢) جزء الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

٣) جزء الآية ٢٩ من سورة النساء.

أعضاء الوضوء وقد يكون المجنب عادماً للماء أيضاً، وما جاز أن يكون بديلاً في الصغرى جاز في الكبرى فكلاهما رفع للحدث عن البدن أو بعضه. وإجازته في البعض دون البعض الآخر تفريق بين المتماثلين.

وقصة عمرو بن العاص نص في الموضوع فيرتفع الخلاف بأمر الله تعالى.

٢- تعريفه وتاريخ تشريعه:

١- التعريف اللغوي:

قال الفيروزآبادي: «أمّه: قصده، والتيمم: التوضوء بالتراب(١).

وقال ابن منظور: الأمّ بالفتح: القصد. وتيممته: قصدته.

ونقل عن ابن السكيت في تفسير قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي: اقصدوا لصعيد طيب، ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمم اسماً علماً لمسح الوجه واليدين بالتراب. وهو عند عوام الناس، والأصل فيه: القصد والتوخي واستشهد بقول الأعشى:

تيممت قيساً وكم دونه   من الأرض من مهمه ذي شزن

ومنه: جمل مِئمٌّ: دليل هاد، وناقة مئمة كذلك. وكله من القصد، لأن الدليل الهادي قاصد(٢) أهـ والمهمه: الصحراء إذا كانت بلا ماء، والشزن

---

١) القاموس المحيط باب الميم فصل الهمزة ١/ ٧٧.

٢) لسان العرب حرف الميم فصل الهمزة ١٢/ ٢٢، ٣٠.

الغليظ الشديد(١).

٢- التعريف الاصطلاحي:

تدور تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى حول استعمال التراب في الوجه واليدين بصفة خاصة مع توفر شرائط معلومة.

ولهذا فقد رأيت اقرب تعريف ما ذكره الكاساني رحمه الله في تعريف التيمم قال: وفي عرف الشرع: عبارة عن استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة»(٢).

فقوله: «الصعيد» هو ما تصاعد على وجه الأرض مما له غبار يعلق باليد لقوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه**﴾ قال أهل العلم هو: تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما(٣). وتفسير السلف هو أقرب لفهم النصوص وأبرك.

وقوله: «في عضوين» أي الوجه واليدين أو كل الوجه والكفين على المترجح لحديث «فمسح بهما وجهه وكفيه» وهذا بين لما اجمل في قوله تعالى: ﴿**وأيديكم**﴾ قوله: «على قصد التطهير» أي فيه رفع الحدث أصغر أو أكبر على أصح أقوال أهل العلم لعموم النصوص. بل ولما ورد في

---

١) القاموسي ١٥٦٠ والبيت في ديوان الأعشى ص١٥ من قصيدة يمدح بها قيس ابن معدي كرب.

٢) بدائع الصنائع ١: ٤٥.

٣) راجع تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٦.

قصة أبي ذر(١) وعمرو بن العاص(٢) وعمار(٣) رضي الله عنهم.

وجعل بعض(٤) أهل العلم قصد التطهير شرطاً فيخرج عن الماهية في التعريف والذي يظهر أنه لابد من ادخاله فيه وان كان شرطاً، لأن التعريف لابد أن يكون جامعاً مانعاً، ولأن الانسان لو مسح وجهه وكفيه غير ناو بذلك طهارة لا يسمى تيمما شرعياً، وانما يسمى مسحاً للوجه والكفين بالتراب، فليتامل. لكن لو اكتفى بما بعدها وهي قوله: «بشرائط مخصوصة» لدخل القصد ضمن الشرائط التي سأبحثها بإذن الله تعالى. ومع هذا فلا مانع من النص عليها لأهمية القصد، لأنه مدار قبول العمل وصحته. أو فساده ورده.

وفي نظري أن التعريف ينقصه عبارة: «بصفة مخصوصة» وهي مسح باطن الكفين ببعضهما ليتبالغ التراب، ثم النفخ يسيراً لتخفيف التراب إذا كان كثيراً، ثم مسح عموم الوجه باطراف الأصابع ثم مسح ظاهر الكفين ببطون الراحتين.

ويأتي كلام أهل العلم مفصلاً بإذن الله على هذا وأن هذه الصفة هي التي تفهم من النصوص الصحيحة. ولعل الكاساني رحمه الله لما لم يكن يرى الترتيب بهذه الصفة وبخاصة بين الوجه واليدين لم يقيد بها

---

١) صحيح وتقدم تخريجه ص ٣٦١ من هذا البحث.

٢) أخرجه أبوداود في التيمم باب إذا خاف الجنب البرد حديث ٣٣٤ وتفرد به.

٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما حديث ٣٣٨، ومسلم فيه برقم ٣٦٨ والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤) هو الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ١/ ١٠٦.

التعريف.

ولكن الأولى تقييده بها ولهذا قال صاحب الاقناع في تعريف التيمم: «مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص»(١).

ومراده: الصفة.

٣- بيان حكمه:- (أي تردده بين كونه عزيمة وكونه رخصة).

إذا نظرنا إلى التيمم من جهة أن العادم لا يجد غيره، والصلاة لابد لها من طهارة، توجه عليه الأمر به، فيكون عزيمة.

وإذا نظرنا من جهة أن ~~العادم يجد الماء~~ لكنه لا يستطيع استعماله لمرض أو برد، ولابد إذاً له من الصلاة ومن شرائطها الطهارة، كان التيمم في حقه رخصة لأنه ربما استعمل الماء فأهلكه، فيعدل إلى البديل ترخصاً.

وقد يطلق عليه في حق الجميع أنه رخصة إذا نظرنا إليه على أنه بدل طهارة الماء وأنه أخف منها بكل حال في حقهما.

وقد يطلق عليه عزيمة من جهة أنهما لابد أن يأتيا به لأداء الصلاة.

ولهذا نجد أهل العلم مختلفين في اطلاق الرخصة أو العزيمة عليه باعتبار حال المستعمل.

والذي انتهيت إليه أن الفرق لفظي من الناحية العملية، وأن الأمر يؤول في النهاية إلى وجوب التطهير بالتيمم في حقهما، حتى في حق العاجز عن استعمال الماء لنحو برد لأنه لو استعمله فأضر به أثم، لقصة

---

١) انظر الاقناع مع الكشاف ١/ ١٨٣.

الصحابي الذي كان به شجة فسأل أصحابه في الترخص فمنعوه، فاغتسل فمات فقال ﷺ: **(قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)**(١) فلا مانع من اطلاق الرخصة عليه من جهة، والعزيمة من جهة أخرى والله أعلم(٢).

٤- اختصاص أمة محمد ﷺ بطهارة التيمم:-

روى البخاري بسنده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.. الحديث)**(٣) وعلى هذا اتفقت كلمة العلماء رحمهم الله تعالى.

قال في الكفاية: «ثم أعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة»(٤) وقال الحطاب رحمه الله: وانعقد الاجماع على مشروعيته، وعلى أنه من خصائص هذاه الأمة لطفاً من الله بها واحساناً»(٥).

وقال الشربيني رحمه الله: «وهو من خصوصيات هذه الأمة»(٦).

---

١) أخرجه أبوداود في التيمم باب المجروح يتيمم حديث ٣٣٦، وذكره الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٢٥، وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٧٢.

٢) للاستزاده راجع: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ١/ ١٠٦، شرح الحطاب المعروف بمواهب الجليل ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، مغني المحتاج ١/ ٨٧، نهاية المحتاج ١/ ٢٦٣، شرح المنتهى ١/ ٨٥، كشاف القناع ١/ ١٦١.

٣) رواه البخاري في التيمم حديث ٣٣٥ - الفتح ١/ ٤٣٥.

٤) الكفاية على الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ١٠٦.

٥) مواهب الجليل ١/ ٣٢٥.

٦) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٣.

وقال ابن مفلح رحمه الله: «وهو من خصائص هذه الأمة، لأن الله تعالى لم يجعله طهوراً لغيرها، توسعة عليها وإحساناً إليها»(١).

شرح كتب المذاهب الأربعة تتفق على اختصاص أمته صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الطهارة

٥- الحكمة من مشروعيته:

جاء في نهاية الآية السادسة من سورة المائدة بعد أن ذكر حكم التيمم بشرطه: قال تعالى: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**﴾.

ونستطيع أن نلخص الحكمة مما ذكره أهل العلم حول هذه لخاتمة الطيبة في الآية فيما يلي :-

١- رفع الحرج: وهو الضيق والمشقة «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» وقد فسره ابن جرير: بالضيق ونسبه إلى عكرمة ومجاهد(٢).

وفسره ابن الجوزي بذلك لكن قال معقباً: «فجعل الدين واسعاً حين رخص في التيمم»(٣).

أما القرطبي فقال: «ومن» أي في قوله تعالى: ﴿**من حرج**﴾ صلة ليكون المعنى: أي لم يرد الله ليجعل عليكم حرجاً» أهـ.

قال: ونص الشارع الحكيم على هذه الحكمة، بظهور ذلك في استبدال طهارة الماء بطهارة التراب عند العدم أو تعذر الاستعمال، وإلا فرفع الحرج قاعدة من قواعد هذا الدين قال تعالى: ﴿**هو اجتباكم وما**

---

١) المبدع ١/ ٢٠٥.
٢) جامع البيان ٦/ ١٣٧.
٣) زاد المسير ٢/ ٣٠٤.

جعل عليكم في الدين من حرج﴾(١) أهـ قلت وقد جاء رفع الحرج في مواطن متعددة من القرآن الكريم لأحوال مختلفة، تشهد باثبات صفة الرأفة والرحمة لله تعالى بهذه الأمة.

٢- إرادة التطهير: «**ولكن يريد ليطهركم**»

ثبت عن المصطفى ﷺ أن طهارة الماء تذهب بالذنوب التي دون الكبائر ودون حقوق الآدميين وأن الخطايا تخرج من الجسد مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى إنها لتخرج من تحت الأظفار(٢).

وإذا كان هذا في طهارة الماء وهي الأصل، فلا مانع أن يثبت ذلك في طهارة التيمم، ولو كان في خصوص الوجه والكفين، فإن أكثر اجتراح الذنوب عن طريق هذين العضوين. وفي تفسير ابن جرير والقرطبي ما يفيد ذلك(٣).

٣- إتمام النعمة الذي هو سبب لشكر الله تعالى: **﴿وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾** قال ابن جرير رحمه الله: أي أن يتم نعمته عليكم باباحته لكم التيمم، وتصييره لكم الصعيد الطيب طهوراً، رخصة منه لكم في ذلك، مع سائر نعمه التي أنعم بها عليكم أيها المؤمنون»(٤) أهـ.

وقال القرطبي رحمه الله: قوله «وليتم نعمته عليكم» أي بالترخيص

---

١) جامع أحكام القرآن ٦/ ١٠٨.

٢) انظر صحيح الامام مسلم في الطهارة باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء حديث ٢٤٤، وحديث ٢٤٥.

٣) جامع البيان ٦/ ١٣٨، جامع الأحكام ٦/ ١٠٨، وانظر زاد المسير ٢/ ٣٠٤.

٤) جامع البيان عن تأويل أي القرآن ٦/ ١٣٩.

في التيمم عند المرض والسفر، وقيل بتبيان الشرائع، وقيل بغفران الذنوب»(١) أهـ

ولا مانع أن يكون الكل مراداً، ومما يوضح الأمر: أن التراب الذي لا يكاد يجلس عليه الانسان إلا على حائل، ويرى أنه يتسخ به يكون بمنزلة الماء، ويقوم مقامه عند فقده، أو العجز عن استعماله، إن هذا من عظيم نعمة الله التي تستوجب شكر المنعم، فإذا شكر سبحانه وتعالى جازى الاحسان بالإحسان، فيالها من نعمة عظيمة، أن يوفق الانسان لطاعة الله، ثم يكون ذلك سبباً لإدخاله الجنة، وزحزحته عن النيران. فإن هذا مقتضى شكر نعمة الله تعالى.

٦- شروط التيمم:-

تنقسم شرائط التيمم إلى قسمين:-

أ- ما يرجع إلى ذات المتيمم وهي:-

---

١) جامع أحكام القرآن ٦/ ١٠٨.

١- النية لعموم النصوص ومنها قوله ﷺ: **(انما الأعمال بالنيات)**(١).

٢- الإسلام، لأن التيمم عبادة ولا تصح من الكافر حتى يشهد شهادة الحق.

٣- العقل، فإنه مناط التكليف، وقد رفع الله القلم عن المجنون حتى يفيق.

٤- التمييز، لأنه يطلب منه وليه الإتيان بالصلاة، والطهارة من شروطها في حق الصغير والكبير على حد سواء.

٥- أن لا يتيمم حتى ينقطع سبب الحدث ويستبرئ من أثر الخارج من السبيلين، اللهم إلا من كان حدثه مستمراً كالسلس والاستحاضة، فلمن به شيء من ذلك يصح إذا دخل الوقت قياساً على طهارة الماء «ثم توضيء لكل صلاة»(٢).

وقال ﷺ: **(إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير)**(٣).

وذكر السفر في الآية: إنما خرج مخرج الغالب، لأنه مظنة إعواز

---

١) هو حديث عمر المشهور وقد ذكره البخاري أول كتابه الصحيح الجامع.

٢) هذا حديث فاطمة بنت أبي حبيش رواه أبوداود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيض تدع الصلاة حديث ٢٨٦ وذكره الالباني في صحيح أبي داود برقم ٢٦٣ وأخرجه النسائي برقم ٢٠١.

٣) رواه أبو داود وتقدم ~~وهو في صحيح ابي داود برقم ٣٣٦~~.

الماء. كما ذكر في الرهن، فإنه مظنة انعدام كاتب يكتب، والإجماع منعقد على جوازه في الحضر. فهذا مثله.

ولهذا لا يعول عى خلاف الحنفيين رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. وما احتجوا به من الآية فالمراد والله أعلم ما ذكرنا، واما قصة ابن مسعود رضي الله عنه وفتواه بعدم التيمم فقد خالفه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم، بل ردوا عليه بالآية، حتى قال الراوي: «فما درى عبدالله ما يقول»(١).

ثم هو نفسه ذكر أنه انما أفتى بذلك لئلا يتساهل الناس في أمر الطهارة حتى قال: يوشك أحدهم إذا برد أن يذهب إلى التيمم»

ثم الحاضر إذا عدم الماء فقد شارك المسافر في علة الحكم وهي عدم وجود الماء واعوازه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فيشتركان في الحكم وهو إباحة التيمم للعادم في الحضر. كل ما في الأمر أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع في البحث عن الماء ويجد في طلبه.

ثم قد يجد الماء ولا يبذل له إلا بقيمة لا يستطيعها، أو ترهقه مع حاجته إليها، أوتكون مرتفعة بحيث تتجاوز القيمة المعتادة بما لا يقره الشرع ولا العرف. أو غير ذلك.

ومع كل هذا فيباح له التيمم وهو عادم للماء حكماً. فعدم الوجود بالكلية أولى بالحكم، لأنه يكون عادماً له حقيقة.

---

١) تقدم تخريجه في بيان الأصل من السنة

ب - ما يرجع من الشروط الى أمر خارج عن المتيمم:-

وهذا نوعان:-

أ- ما يتعلق بالمتيمم به «وهو الصعيد الطيب» المذكور في الآية الكريمة:

وجملة ما ذكر أهل العلم فيه من الشروط:-

١- أن يكون طاهراً، فيخرج المتنجس، لأنه لا يطهر نفسه فضلاً عن غيره بل أنه يزيد المحل نجاسة.

٢- أن يكون مباحاً أي غير مغصوب، وصحح كثير من أهل العلم الطهارة بالتراب المغصوب مع الإثم في الاستعمال. وهذا من جنس الطهارة بماء مغصوب، والصلاة في الدار المغصوبة، وبالسترة المغصوبة. والأولى عدم استعمال الصعيد المغصوب خروجاً من الخلاف.

٣- أن يبقى اسم التراب على ما يتيمم به، أي فلا يخرج عن ذلك كالأجر، والخزف، والنورة، والجبس، والجص، لأنها بحرقها خرجت عن كونها تراباً، فلا يشملها اسمه عند الاطلاق. وقيل يصح التيمم بكل ما أطلق عليه اسم صعيد وهو ما تصاعد على وجه الأرض.

٤- أن يكون له غبار يعلق باليد، لأن «مِن» في قوله تعالى «منه» للتبعيض. ولما ثبت في السنة الصحيحة من ذكر التراب في التيمم مثل

حديث **(وجعل تربتها لنا طهوراً)**(١) وما جاء في صفة تيممه ﷺ. وفيها «أنه كان يضرب بيديه الأرض»(٢) والتراب عند الاطلاق معروف من لغة العرب وما يفهمه الناس.

ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد: بتراب الحرث. والطيب: بالطاهر(٣).

ب- ما يتعلق بالوقت:

اشترط بعض العلماء لصحة التيمم دخول وقت الصلاة المتيمم لها وهذا مذهب مالك(٤)، والشافعي(٥)، وأحمد(٦).

وحجتهم:

١- أن التيمم طهارة ضرورة، فلم يجز قبل الوقت أشبه طهارة المستحاضة. وقد قال لها الرسول ﷺ: **(توضيء لكل صلاة)**(٧).

٢- ثم ان التيمم قبل دخول وقت الصلاة طهارة في وقت هو مستغن عنها فيه، أشبه من يتيمم مع وجود الماء.

٣- ولمفهوم قوله ﷺ: **(فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده طهوره ومسجده)**(٨). والمراد دخول الوقت.

---

١) رواه مسلم في المساجد حديث ٥٢٢.
٢) جاء ذلك في حديث عمار وغيره.
٣) ذكره القرطبي وغيره وتقدمت الاشارة إليه.
٤) المدونة ١/ ٤٢، ٤٣.
٥) الأم ١/ ٣٩.
٦) الانصاف ١/ ٢٦٣.
٧) تقدم تخريجه.
٨) أصله في مسلم حديث ٥٢١.

٤- ثم التيمم مبيح لا رافع.

٥- مفهوم حديث أبي ذر: **(فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)**(١) فلو ارتفعت الجنابة لم يحتج الى امساس بشرته الماء ولم يشترطه البعض الآخر. وهذا مذهب الحنفيين(٢). واعتبروه طهارة بديلة عن الماء. فيكون عندهم رافعاً للحدث.

وقد اختاره ابن رشد قال: التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي» والطهارة بالماء يثاب عليها قبل دخول وقت الصلاة، فكذلك التيمم»(٣).

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية، لكنه جعل الرفع مؤقتاً بحصول الماء»(٤).

واختاره أيضاً ابن مفلح حيث قال: «التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث»

ونقل عن الامام أحمد أنه قال: القياس: أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث. وعليه فيجوز قبل دخول وقت الصلاة»(٥).

والذي ترجح لي بعد البحث في هذه المسالة: أما من حيث الدليل فهو مع القائلين بأنه التيمم رافع للحدث إلى أن يجد الماء.

---

١) صحيح وتقدم.
٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.
٣) بداية المجتهد ١/ ٩١.
٤) مجموع فتاوى الشيخ ٢١/ ٣٥٣، ٣٥٤.
٥) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٠٦.

وأما من حيث الاحتياط في أمر العبادة، فالأولى أن يتيمم لكل صلاة، لأنه مأمور بالبحث لكل فريضة، فإذا لم يجد الماء يتيمم. لكن إن صلى بتيممه الأول فصلاته صحيحه لأنه صلاها بطهارة صحيحة. وحديث «فأمسه بشرتك» إما أن يكون المراد: ليس لك عذر الآن بعد وجود الماء فيجب أن تستعمله ولا تتيمم أو يكون خاصاً بالجنب، لما تتركه الجنابة من أثر على البدن، مع أنه ﷺ قال في الحديث: (فإن ذلك خير) وهذا يفهم منه عدم الوجوب، لأنه اتقى الله ما استطاع ولهذا لا يؤمر باعادة ما صلى بالتيمم أياً كان حدثه. ولعل الحديث شاهد قوى لمن قال ان التيمم رافعٌ رفعاً مؤقتاً إلى حين الاستطاعة لاستعمال الماء. والله أعلم.

٧- صفة التيمم:

نستطيع أن نجمل صفة التيمم الكامل ثم نخصص المباحث بشيء من التفصيل:-

١- أن ينوى، ومحل النية القلب، لأن التلفظ بها بدعة، إلا ما ورد في التلبية في الحج أو العمرة.

٢- أن يسمى تبركاً باسم الله تعالى، وقياساً على الوضوء. وأوجبها بعض أهل العلم. والصحيح أنها سنة وليست بواجبة.

٣- أن يضرب بكفيه على الصعيد الطيب المباح الذي له غبار يعلق باليد، ولهذا لو ضرب بهما على لِبَد أو بساط أو جدار وعلق منه غبار صح تيممه إن شاء الله تعالى.

٤- أن يمسح يديه ببعضهما مسحاً خفيفاً بقصد تعميم الغبار فيهما.

٥- أن ينفخ فيهما نفخاً يسيراً، لتخفيف التراب إذا كان العالق كثيراً.

٦- أن يمسح عموم وجهه بأطراف أصابعه دون راحتيه، ليبقى ما في الراحتين غير مستعمل لتطهير ظاهر الكفين. قياساً على مسألة الماء الذي استعمل في طهارة احتياطاً لأمر العبادة.

٧- أن يمسح ظاهر اليمنى بباطن كف اليسرى، وظاهر اليسرى بباطن كف اليمنى. ولو جعله ضربتين، أحدهما للوجه والأخرى للكفين لم يكن بذلك بأس وإن كان الحديث لا يصح في هذه الصفة.

هذه صفة التيمم إجمالاً وسأتحدث بشيء من التفصيل عما جاء فيها من الممسوحات. كمسح باطن الكفين ببعضهما بعد الضرب على الصعيد، ومسح الوجه بالأصابع، ثم مسح ظاهر الكفين بباطن الراحتين. هذه ثلاث مسائل رئيسة فيما يتعلق بفقه الممسوحات :-

المسألة الأولى: مسح باطن اليدين ببعضهما بعد الضرب على الصعيد ليعم التراب باطنهما

١- الأصل فيها :

ما جاء في حديث عمار رضي الله عنه قال: (**بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح**

الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)(١).

وفي رواية أخرى فقال: **(يا عمار إنما كان يكفيك هكذا) ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب احداهما على الأخري، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة)(٢).**

٢- المفهوم من الحديث:-

لم أقف على شرح لهذه اللفظة «ثم مسح الشمال على اليمين» عند النووي، فلم يتعرض لها(٣)، وكذا في عون المعبود(٤).

والذي فهمته من النص: أن المراد بمسح الشمال على اليمين أي بطونهما ولعله إنما فعل ذلك ليتبالغ التراب في عموم باطن اليدين، بدليل أنه ذكر ظاهر الكفين والوجه بسياق العطف المقتضي للمغايرة.

ويحتمل أن مسح بطونهما لفرضهما ويكون قبل مسح الوجه وظاهر الكفين. قال الموفق: قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه»(٥) أهـ.

---

١) متفق عليه أخرجه البخاري في التيمم باب التيمم للوجه والكفين. ورواه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم حديث (٣٦٨)

٢) رواها أبوداود في كتاب الطهارة باب التيمم حديث ٣٢٣. وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣١٤ وقال: صحيح دون الذراعين والمرفقين.

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٦١.

٤) ١/ ٥١٧.

٥) المغنى ١/ ٣٣٢ ط هجر.

قلت: ولعله بمثابة غسل الكفين قبل ادخالهما في الطهارة، وإن كانتا تطهران بإمرارهما على ظهر الكفين. غير أنني أفهم شيئاً آخر وهو أنه ليبلغ بالتراب عموم باطن الكفين ليحصل المقصود من تعميم الوجه والكفين. والله أعلم.

المسالة الثانية:

فقه مسح الوجه في التيمم:-

١- الأصل فيه من الكتاب، والسنة، والاجماع.

أما الكتاب فآيتا النساء(١)، والمائدة(٢)، وفي كل منهما ذكر الوجه، وأما السنة وهي التطبيق العملي، والتفسير التوضيحي للقرآن، فما من رواية صحيحة أو حسنة يذكر فيها صفة التيمم إلا ذكر مسح الوجه إما قبل الكفين أو بعدهما كما سيأتي إن شاء الله التفصيل في مسألة الترتيب بينهما فمسح الوجه فرض من فرائض التيمم لا يصح إلا به. وإجماع الأمة على ذلك كماحكاه ابن المنذر(٣) وغيره من أهل العلم(٤).

٢- صفة المسح فيه:

جاء المسح في الوجه في النصوص مطلقاً، ففي الآية **﴿فامسحوا بوجوهكم...﴾** وفي حديث عمار: **(ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه)**.

---

١) جزء الآية (٤٣)

٢) جزء الآية (٦).

٣) الأوسط ٢/ ٥٢.

٤) كالموفق في المغني ١/ ٣٣١.

وفي حديث أبي الجهم: (فمسح وجهه ويديه..) وغيرها من الأحاديث والآثار.

ثم أعلم أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز أن يكون التيمم بضربتين ضربة للوجه وأخرى لليدين(١).

كما أنه لو اقتصر على ضربة واحدة لهما صح في قول المحققين كما جاء في حديث عمار وغيره وفي بعضها قال: «ضربة واحدة أي للوجه والكفين» فإذا ضرب ضربة للوجه مستقلة فالأمر واضح في أنه يمسح بباطن الكفين جميع ما ظهر من وجهه، ولا يلزمه إدخال التراب في أنفه ولا فمه ولا ما تحت شعوره والمسح يكون بجميع باطن الكفين على هذه الصورة.

أما إذا كان سيقتصر على ضربة واحدة فإنما يمسح بباطن أصابع الكفين وجهه ويبقى باطن الراحتين لظهور الكفين.

وليس لهذه الصفة أصل في كلام الشرع وإنما هو فهم فهمه أهل العلم من مسألة: الماء إذا كان مستعملاً في الطهارة فالجمهور من أهل العلم على أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لكونه مستعملاً في طهارة، فقاسوا هذه المسألة في التيمم على تلك في الوضوء. ولهذا جعلوا مسح الوجه في الضربة الواحدة إنما هو بأطراف الأصابع. ذكر من قال في الضربة الواحدة أن يكون بأطراف الأصابع:-

---

١) أنظر المغني ١/ ٣٢٠ وما بعدها لأن الحنابلة هم الذين قالوا بإجزاء ضربة واحدة ومع ذلك أجازوا أن يكون بأكثر بل بأي صفة حصل المقصود اجزأ المغني أيضاً ١/ ٣٢٣، ٣٢٤.

أولاً الذين قالوا بالاكتفاء بضربة واحدة:-

ذكر ابن المنذر أن هذا قول عطاء، ومكحول والشعبي وروى عن ابن المسيب والنخعي. وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق»(١) أهـ.

وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله لهذه المسألة كل ما في الأمر أن الحنابلة من المذاهب الأربعة المشهورة هم القائلون بجواز الاقتصار على ضربة واحدة مع أن عند بعضهم أن الكمال ضربتان. لكن إذا اقتصر على ضربة واحدة وهو المذهب (بل) نقل الموفق عن الأثرم أنه قال: قلت لأبي عبدالله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال ضربتين فإنما هو شيء زاده)(٢) أهـ قلت فكأنه يكرهه.

وإذاً فما هي صفة مسح الوجه حينئذ عندهم؟

قال المجد رحمه الله: «ويضرب التراب بيديه مفرجة أصابعه ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه...)(٣) أهـ.

ومثل هذا قال الموفق(٤) لكنه نص في الكافي أنه المستحب قال: لأن المستحب في الضربة الواحدة أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه...)(٥) أهـ.

ومثل هذا قال ابن مفلح في المبدع(٦).

---

١) الأوسط ٢/ ٥٠، ٥١.
٢) المغني ١/ ٣٢١.
٣) المحرر ١/ ٢١.
٤) المغني ١/ ٣٣٢، المقنع بحاشيته ١/ ٧٦.
٥) الكافي للموفق ١/ ٦٣.
٦) ١/ ٢٣٠.

أما في الفروع (١) فجعلها الصفة اللازمة ولم ينص على الاستحباب حيث قال: ويضرب بيديه ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه) أهـ.

واجتمع الاقناع(٢) والمنتهى(٣) على أن مسح الوجه في الضربة الواحدة إنما هو بباطن الأصابع.

وإنما قالوا بهذا قياساً على مسألة الماء المستعمل في الطهارة فإنه عندهم طاهر غير مطهر، فإذا مسح الوجه بباطن الأصابع، بقيت الراحتان لظهور الكفين غير مستعملتين.

وهم كغيرهم يشترطون تعميم الوجه حتى اللحية، وإنما استثنوا ما يشق مسحه كداخل الفم والأنف، وما تحت الشعور ولو كانت خفيفة. وهذا الأحوط ان شاء الله تعالى. قال الموفق: ويجب مسح جميعهما واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما لا يسقط منها إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة وذكر أنه مذهب الشافعي، ثم ذكر أن سليمان بن داود وهو الامام الطيالسي المشهور ذهب إلى الاجزاء إن لم يصب التراب إلا بعض وجهه وبعض كفيه ولم يذكر له حجة، ولعل مبنى كلامه أن المسح مبني على التخفيف. وانتصر الموفق للقول الأول بأن الباء في قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجهكم وأيديكم منه﴾ صلة فكأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما

---

١) ١/ ٢٢٥.

٢) الاقناع مع الكشاف ١/ ١٧٩.

٣) المنتهى مع شرحه ١/ ٩٥.

بالغسل»(١) أهـ.

قلت: والتيمم طهارة بديلة عن طهارة الماء، والبدل يأخذ حكم مبدلة لكن القول بالتعميم أولى من القول بالاستيعاب، اللهم إلا إذا جعلنا المسح للوجه بباطن اليدين اصابعهما مع الراحتين كما يفهم من حديث عمار فيمكن حصول الاستيعاب لما يظهر من الوجه. لكن يكون ما بهما من التراب مستعملاً فالأولى أن يؤتي بضربة أخرى.

أما إذا اقتصرنا على ضربة واحدة فيهما فاستيعاب الوجه بالتراب بباطن الأصابع فيه مشقة ولهذا لا يخفى قوة ما ذهب إليه أبوداود الطيالسي. غاية ما في الأمر أن يقال يعم الوجه بالتراب قدر المستطاع، وفي الضربتين امكان للاستيعاب والله أعلم.

المسألة الثالثة: صفة مسح اليدين في التيمم:

تمهيد: المتتبع للنصوص الواردة في المسح يجد أنها تارة تذكر الترتيب فتبدأ بذكر مسح الوجه قبل الكفين(٢)، وربما قدمت بعضها الكفين على الوجه(٣) وبكل حال فتقديم الوجه في المسح على ظهور الكفين هو ما يقتضيه النظم القرآني: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...**﴾(٤).

---

١) المغني ١/ ٣٣١، ٣٣٢.

٢) كما جاءت آيتي النساء والمائدة، وكحديث أبي الجهم، وحديث عمار وحديث أبي موسى في احدى طرقه.

٣) مثل حديث أبي موسى في طريق آخر.

٤) جزء الآية (٦) من سورة المائدة.

وحديث عمار وغيره يدل على هذا: (**فمسح وجهه وكفيه...**)(١)

وما جاء من تقديم لذكر الكفين فلعل المراد مجرد الجمع كما جاء في حديث المقدام: «يتوضأ ويغسل ذكره»(٢) ومن المعلوم أن غسل الذكر قبل الشروع في الوضوء. والعطف بالواو لمجرد الجمع لا يقتضي تقديماً ولا تأخيراً.

أو لعله تصرف من الرواه في التقديم والتأخير،أو يحمل على مسح الكفين ببعضهما ليتبالغ فيهما التراب من حصول التعميم في المسح. والله أعلم.

وملخص المسألة: أن الوجه في التيمم يمسح قبل ظهور الكفين وقد مر في ذكر صفة التيمم الكامل، وفي مسح الوجه، ما يؤيد هذا.

أما صفة مسح اليدين في التيمم بعد مسح الوجه فيختلف باختلاف الأقوال.

فمن ذهب إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو أحمد ومن وافقه حتى إنه قال: من قال: التيمم ضربتان فإنما هو شيء زاده»(٣) فصفة المسح عنده: يمسح الوجه بأطراف الأصابع ويبقى بطون الراحتين لظهور الكفين، فيمسح ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى، وظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

ولعل أهم ما احتج به أصحاب هذا القول:-

---

١) رواه مسلم حديث ٣٦٨.

٢) هذه الرواية في مسلم كتاب الحيض باب المذي حديث ٣٠٣.

٣) تقدم ذكر المصادر في هذه المسألة ص ٣٨١ .

١- حديث عمار رضي الله عنه وفيه قال النبي ﷺ: **(إنما يكفيك أن تقول هكذا فضرب ~~بكفه ضربة على الأرض ثم~~ فمسح بهما وجهه وكفيه)** متفق عليه(١).

بكفيه الأرض فنفض يديه واللفظ لمسلم

فقوله «وكفيه» يدل على موضع الطهارة في التيمم من البداية، وإنما هما الكفان ولهذا احتج ابن عباس رضي الله عنهما في القطع في السرقة وان ذلك من مفصل الكف بالقياس على طهارة التيمم.

وبوب لذلك البخاري بقوله: «باب التيمم للوجه والكفين»(٢).

٢-ولأنه إذا مسح بأطراف الأصابع وجهه بقي ما في الراحتين غير مستعمل والجمهور من أهل العلم لا يجوزون الطهارة بماء سبق استعماله فيها فإنه عندهم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. ومثله ما نحن فيه في طهارة التيمم.

أما من ذهب إلى أن التيمم ضربتان ولابد. فجعل الأولى منهما لمسح الوجه والثانية لمسح اليدين إلى المرفقين.

وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء(٣).

وأهم ما احتجوا به:-

١- حديث ابن الصمة وفيه ان النبي ﷺ: **(تيمم فمسح وجهه**

---

١) رواه البخاري في التيمم باب التيمم للوجه والكفين حديث ٣٣٩ فتح الباري ١/ ٤٤٤ وفي مسلم في الحيض باب التيمم حديث ٣٦٨ ورقمه في الحيض ١١١، ١١٢.

٢) انظر فتح الباري ١/ ٤٤٤.

٣) ومنهم فقهاء الحنفيين والمالكيين والشافعيين ورواية عن أحمد.

وذراعيه) (١).

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قوله ﷺ: **(التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين)** رواه الدراقطني(٢) وصحح وقفه.

٣- حديث عمار وفيه: **(أنهم " تيمموا " ومسحوا إلى المناكب والآباط)**(٣).

٤- ولأنه بدل يؤتي به في محل مبدله.

الترجيح والماقشة:-

أ- من جانب الضربة الواحدة أصح في الرواية، وإذا اجتمع من الروايات ما يؤيد الضربتين كانت الثانية سنة، أو من باب الكمال. وأحمد من أئمة الحديث، يقول: من قال في التيمم ضربتين فإنما هو شيء زاده» لكن لو احتاط فجعل ضربة للوجه وأخرى للكفين لم يكن به بأس إن شاء الله.

ب- من جانب الاقتصار على الكفين أرجح دليلاً لعدة أمور:-

١- لم يصح في مسح الذراعين حديث(٤)، فحديث ابن الصمة في

---

١) أصله في البخاري حديث ٣٣٧ بلفظ: «فمسح بوجهه ويديه» وكذلك هو في مسلم ٣٦٩ بدون لفظ ذراعيه.

٢) السنن في التيمم حديث ١٦ - ١/ ١٨٠.

٣) رواه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في التيمم ١/ ٢٤٠، وأبوداود فيها برقم ٣١٨، وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣١٠.

٤) نقل ابن قدامه عن الخلال أن أحمد ضعف الأحاديث التي فيها ذكر الآباط والمنكبين.

الصحيحين ليس فيه ذكر الذراعين، وإنما الذي فيه: «فمسح بوجهه ويديه».

٢- ثم حديث عمار أثبت من غيره وليس فيه إلا ذكر الكفين أو اليدين.

٣- يحمل المطلق على المقيد، فما جاء فيه ذكر اليد فهو مطلق، وما ذكر فيه الكفان فهو مقيد، فينزل ذاك على هذا.

٤- أن أمر المسح قائم على اليسر والمساهلة، وهذا يقتضي أن الشارع جعل لطهارة التيمم صفة تخصها عن طهارة الماء، ألا ترى أنه في الخف رخص بالمسح بدلاً من الغسل، ولم يوجب استيعاب الخف مسحاً.

ثم التيمم في الطهارة الكبرى كما هو في الطهارة الصغرىٰ، فقياسهم في البدلية منتقض بهذا. وكذلك في النيابة عن الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم إنما هو في عضوين.

فتبين بحمد الله أن المسح في اليدين إنما هو للكفين، ولهذا جاء في بعض الروايات «ومسح ظاهر كفيه ووجهه».

ثم حديث ابن عمر الذي في الدارقطني يقول أحمد رحمه الله إنما هو عن ابن عمر وهو عندهم حديث منكر. وقال الخطابي وابن عبدالبر: لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف، ومن أجله ضعف عندهم وهو حديث منكر» مع أن الدارقطني صحح وقفه.

قلت: وحديث عمار انهم مسحوا إلى الأباط مردود من وجهين:-

١- أن الوضوء في اليد إنما هو إلى المرفقين، وإن زاد شيئاً فإنما هو إدارة الماء على المرفق كما فعل أبو هريرة رضي الله عنه. والبدل يأخذ حكم المبدل فلم يمسح في التيمم الى الأباط؟. فيزيد عن الوضوء؟.

فهذه نكارة في المتن لو صح الحديث مع أن الأئمة المتقدمين ضعفوه.

٢- لعل هذا إن صح ما فعلوه قبل تعليم رسول الله ﷺ ذلك، فلما جاءوا علمهم إنما هو الوجه والكفان. والله أعلم. واكتفي بهذا القدر في طهارة التيمم لأن ما زاد من المباحث لاعلاقة له بفقه الممسوحات.

٩- التمسح بفضل طهور الصالحين والتبرك بآثارهم:-

١- الأصل في هذه المسألة:-

١- ما جاء في قصة صلح الحديبية من حديث المسور بن مخرمه ومروان وفيه قول عروة بن مسعود لما جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه قال: **(فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه...)** الحديث(١).

٢- حديث جابر رضي الله عنه قال: **(جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبّ علي من وضوئه... الحديث)**(٢).

٣- حديث أبي جحيفة قال: **(خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأُتي بوضوء، فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به) الحديث**(٣).

---

١) رواه البخاري في الشروط باب الشروط في الجهاد (٢٧٣١) فتح ٥/ ٣٢٩.

٢) رواه البخاري في الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه حديث ١٩٤ فتح الباري ١/ ٣٠١.

٣) رواه البخاري في الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس. حديث ١٨٧ فتح ١/ ٢٩٤.

وفي رواية: «فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه».

٤- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة جاء خدم أهل المدينة بآنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بإناء إلا غمس يده فيها، فربما جاؤه في الغداة الباردة فغمس يده فيها)**(١).

٥- حديث جابر بن سمرة: **(أن رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام فأكل منه بعث بفضله إلى أبي أيوب، فكان أبو أيوب يتبع أثر أصابع رسول الله ﷺ فيضع أصابعه حيث يرى أصابعه)**(٢) الحديث.

٦- حديث أسماء رضي الله عنها: **(أنها أخرجت جبة من ديباج وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، كانت عند عائشة رضي الله عنها فلما قبضت عائشة قبضتها إليّ، فنحن نغسلها للمريض منا يستشفي بها)**(٣).

٧- حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: **(دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه منه ومج فيه، ثم قال لهما - أي أبي موسى وبلال - اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما، ونحوركما)**(٤).

---

١) رواه مسلم في الفضائل باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به حديث (٢٣٢٤).

٢) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٩٦، ١٠٣ وانظر الفتح الرباني ٢٢/ ٧٢.

٣) رواه مسلم في اللباس باب تحريم استعمال إناء الذهب الخ. حديث (٢٠٦٩).

٤) رواه البخاري في الوضوء باب فضل وضوء الناس حديث ١٨٨ فتح ١/ ٢٩٥.

٨- حديث توزيع شعره ﷺ وتقسيمه على الناس - للتبرك به. في حجة الوداع(١).

٢- حكم المسألة:-

قال ابن حجر رحمه الله على حديث المسور بن مخرمة: عند قوله: «فدلك بها وجهه وجلده» وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة»(٢) أهـ.

وقال النووي رحمه الله تعالى عند حديثه عن حديث أنس الذي فيه غمس يده الشريفة ﷺ في الأواني: وفيه التبرك بآثار الصالحين، وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره ﷺ، وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية(٣) أهـ.

قلت: وفي هذا الاطلاق نظر، فإن النصوص التي جاءت انما فيها التبرك بآثاره ﷺ، ولم ينقل أنهم كانوا يتبركون بآثار أبي بكر أو عمر أو غيرهما من أئمة الصحابة وهم خير هذه الأمة بعد نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام.

وانما جاء أن التابعين كانوا يقبلون يد من يذكر من الصحابة رضوان الله عليهم لأن يده مست يد رسول الله ﷺ. فالأمر يعود إلى التبرك بآثاره مادامت موجودة.

---

١) رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه في الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث ١٣٠٥.

٢) فتح الباري ٥/ ٣٤١.

٣) النووي على مسلم ١٥/ ٨٢.

ويدعى بعض الناس أن لديه من شعر الرسول ﷺ، ولا يسمح برؤية الشعرة إلا بمبلغ من المال.

ومنهم يدعي أن عنده بعض آثاره ﷺ كالسيف والبرده وشيء من الآنية.

وهذا كله كذب ومحض افتراء، ودعوى لا دليل عليها.

وأكبر دليل على هذا: أن الذين يدعون وجود مثل هذه الأمور يعتبرونها مصدر رزق أو بحث عن جاه أومكانة بين الناس.

بل الكثير ممن يدعي هذا فسقه ظاهر، ومقصده خبيث، وعلى المسلم أن لا يخدع بمثل هذه الدعاوى الكاذبة، فإن الخير كله والبركة كلها فيما تركه ﷺ من علم كتاب الله وسنته المطهرة، وسيرته العطرة.

ولو ثبت أن شيئاً مما مسته يده الشريفه أو جسده الشريف باق لكنا أول من تبرك به، ولكن ذلك غير موجود، ولا يمكن تصديقه بحال لأنها مما عفا عليها الدهر، وانقرض.

ثم إن القياس هنا غير وارد. وإذا أردنا أن ننتفع بالصالحين فيجب علينا اتباع طريقهم والسير على منهجهم، وطلب الدعاء منهم.

ومن الطريف أنك ترى الناس في مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام يتمسحون بالشبابيك الحديدية والاسطوانات الخرسانية والأبواب الخشبية وهي من عهد قريب لم تمسها أيدي من عاش قبل مائة سنة فضلاً عن التابعين أو الصحابة أو يد رسول الله ﷺ.

وما ذلك إلا بسبب الجهل ووجود من يشجع هذه الخرافات لأن له من ورائها أهدافاً مادية ومعنوية يريد تحقيقها. فيجب الأخذ على أيدي

هؤلاء المخرفين، ومنعهم من نشر البدع والخرافات واستبدال من له منهم أثر في الأماكن المقدسة بأهل العقيدة الصحيحة ليعلم الناس ويبين خطر الشرك وأن البدع تجر إليه أعاذنا الله من ذلك.

قال الله تعالى: ﴿**وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا، وقد أضلوا كثيراً ولا تزد الظالمين إلا ضلالاً**﴾(١).

روى البخاري باسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن هذه اسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصاباً وسموها باسمائهم ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت**) (٢) وأعلم أخي المسلم أنها ما قامت بدعة إلا على انقاض سنة فلابد من نشر السنة ومحاربة البدعة معاً في آن واحد وإليه المستعان وعليه التكلان

١٠- فقه مسح النخامة من المسجد، وفيه مباحث:-

الأول: بيان ما هي النخامة أو النخاعة؟

قال الفيروزآبادي: النُّخْمَةُ والنخامة: بالضم : النخاعة. وتنخم: دفع بشيء من صدره أو أنفة(٣) أهـ.

وفيه نظر من ناحية ما يخرج من الأنف فلا يسمى ما يخرج منه نخامة أو نخاعة وإنما هو مخاط، رقيقاً كان أو غليظاً.

---

١) الآيتان (٢٣، ٢٤) من سورة نوح.

٢) رواه البخاري في تفسير سورة نوح - الفتح ٨/ ٦٦٧.

٣) القاموس المحيط باب الميم فصل النون ص١٤٩٩.

وقال ابن منظور: والنخاعة: بالضم: ما تفله الإنسان كالنخامة، وتنخع الرجل: رمى بنخاعته. وهي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع.

ونقل عن ابن بري: ولم يجعل أحد النخاعة بمنزلة النخامة إلا بعض البصريين» (١) أهـ.

وجاء في المصباح: النخاعة: بالضم: ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة. ونقل عن المطرزي أنها النخامة وهي ما يخرج من الخيشوم»(٢) أهـ.

أما ابن دريد فيقول: والنخاعة والنخامة واحد: وهو ما يطرح الانسان من فيه(٣).

وفي المعجم الوسيط: النخاعة: ما يخرجه الإنسان من حلقه من البلغم(٤).

وذكر ابن الأثير في النخاعة: هي البزقه التي تخرج من أصل الفم، مما يلي أصل النخاع(٥).

ومنهم من يفرق بين النخاعة والنخامة، فيجعل النخاعة ما خرج من الصدر، والنخامة ما نزل من الرأس(٦).

---

١) لسان العرب في كتاب العين المهملة فصل النون مادة نخع ٨/ ٣٤٩.
٢) مادة نخع ونخم ٥٩٦، ٥٩٧.
٣) جمهرة اللغة مادة خَ عَ نَ ٢/ ٢٣٥.
٤) جـ ٢/ ٩٠٩ العمود الأوسط مادة (نخع).
٥) النهاية في غريب الحديث مادة (نخع) ٥/ ٣٣.
٦) فتح الباري ١/ ٥٠٨.

وعلى كل حال: فالمراد بها قطعه غليظة من البلغم متماسة تخرج من أقصى الحلق، وإذا وقعت على الأرض يكون لها جرم، وربما يكون لها لون مخالف تتقزز النفس منه، وتتجمد فربما بقيت زمناً طويلاً على المكان حتى تحك وينظف المكان منها. ثم يطيب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:- الأصل في النهي عنها في المسجد:-

١- حديث أنس رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: أو يفعل هكذا**)(١).

فدل الحديث على حرمة النخامة في القبلة، وأرشد من غلبته واراد اخراجها وهو في الصلاة أن يكون تحت قدمه اليسرى أو عن يساره أو في ثوبه.

وذلك بحسب الحال المتيسر.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (**يبعث صاحب**

---

١) متفق عليه رواه البخاري في الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد حديث ٤٠٥ ومسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها وذكر جملة من الأحاديث.

النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه)(١).

٣- حديث حذيفة مرفوعاً: **(من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه)**(٢).

٤- حديث السائب بن خلاد: **(أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم) وفيه أنه قال له: (إنك آذيت الله ورسوله)**(٣).

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد، فاقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يُستقبل فيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم. فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض».**

وفي لفظ قال أبو هريرة: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرد ثوبه بعضه على بعض)(٤).

٦- حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(عُرضت**

---

١) رواه ابن حبان في صحيحه في المساجد باب ذكر من بصق في القبلة الخ رقم الحديث في الإحسان (١٦٣٦).

٢) المرجع السابق حديث (١٦٣٧) ونسبه ابن حجر في الفتح ١/ ٥٠٨ إلى صحيح ابن خزيمة ولم أجده في مظنته من الأبواب التي ذكرت النخامة في المسجد.

٣) رواه أبوداود في الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد وتفرد به وذكره الألباني في صحيحه برقم ٤٥٦.

٤) رواه مسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها رقم الحديث العام (٥٥٠) ١/ ٣٩٠.

علي أعمال أمتي حسنُها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها: الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها: النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)(١).

- ثم إن المساجد إنما بنيت لذكر الله، واقامة الصلوات، ونشر العلم، والاجتماع فيها لما هو مصلحة للمسلمين فلا يليق بالمسلم أن يتنخ أو يتنخم في المسجد لا سيما وأرضها في الوقت الحاضر مبلطة أو مفروشة، فلا يليق التنخع عليها وقد أوسع الله على الناس بتوفر مناديل الورق التي يمكن أن تستعمل لمثل هذا الغرض.

فإن تعذر وغلبته نفسه فيفعل ذلك في ثوبه أو عمامته ويصون بيت الله عن الأذى، لأنه لا يفعل ذلك في منزله.

المبحث الثالث:- بيان سبب النهي عنها في المسجد:-

في قوله ﷺ **(فإنه يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين القبلة)**

ما يوضح المراد. وأنه كلام خرج مخرج التعظيم لشأن القبلة.

وقد أبعد المعتزلة إذ نزعوا بالحديث أن الله بذاته في كل مكان تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. فإن الله على عرشه بائن من خلقه ليس في خلقه شيء من ذاته وليس في ذاته شيء من خلقه كما أبعد المؤوله كابن حجر في الاستدلال بهذا الحديث على استبعاد أن يكون الله استوى على عرشه بذاته. فإن النصوص من الكتاب والسنة تدل دلالة قطعية على أن الرحمن بذاته على عرشه وأن عرشه أعظم المخلوقات، وأن العرش

---

١) المرجع السابق حديث (٥٥٣) ١/ ٣٩٠.

محتاج إلى الله، وأن استواءه عليه على الوجه اللائق بذاته، وأن علمه واحاطته في كل مكان «ويعلم ما أنتم عليه» ﴿إنني معكما أسمع وأرى﴾ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وإن سبب هذا الخلط عند المعتزلة وتلاميذهم الاشاعرة وغيرهم نشأ من قياس الخالق على المخلوق وهو سبحانه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

فإذا جمعنا بين النصوص الدالة على استواء الله على عرشه، وعلوه على خلقه، وبين النصوص الدالة على قربه من عباده ومنها هذا النص «فإن الله قبل وجهه» وفي لفظ «فإن ربه بينه وبين القبلة» يفسر بما يجمع بين النصوص، وأن المراد والله أعلم تعظيم أمر القبلة، وأن الله يدنو من عباده ويقرب إليهم على ما يليق به، ولا يعارض ذلك أنه على عرشه بذاته مستو فنعمل النصوص كلها، وننزل كلا منها على ما ورد فيه، فيزول بذلك التعارض.

وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو وسط بين أهل التمثيل والتأويل لأنهم يجمعون بين النصوص بما يقتضيه المقام، ولا يسمى تأويلاً مذموماً إلا إذا كان ابتداءاً من الرأي ومن غير حاجة إليه.

المبحث الرابع: كفارتها إذا وجدت في المسجد والعمل إذا اراد أن يتفل وهو في المسجد :-

أ- إن كانت في الأرض وكانت ترابية فكفارتها أن تدفن، وأن تواري بالتراب إما ان كانت الأرض غير ترابية ولا يمكن دفنها فيعمل بها كالتي في الحائط، فإن كانت رطبة مسحت بما يزيلها، وإن كانت يابسة حكت، ثم يطيب مكانها.

جاء (أن النبي ﷺ لما رأى النخامة في قبلة المسجد حكها بحصاة)(١) وفي حديث آخر أنه ﷺ: (حتها بالعرجون - وكان يحب حمل العراجين - ثم قال: أروني عبيراً» فقام فتى من الحي يشتد الى أهله فجاء بخلوق في راحته، فأخذه رسول الله فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة، قال جابر: فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم)(٢).

يريد: أن من السنة تطييب المساجد ولو من غير حاجة.

وأما الدليل على أن دفنها كفارة لها فحديث أنس رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها) وفي حديث أبي ذر قوله ﷺ: (وجدت في مساويء أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)(٣).

ب- وإذا كان على ارض ترابية وأراد أن يتفل عليها فعن يساره تحت قدمه ويدلكها بحذائه كما جاء ذلك في حديث عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخع فدلكها بنعله)(٤).

وفي صحيح ابن خزيمة: وكان في أرض جلده»(٥).

أما إذا كان في المسجد فلا يعجز عن وضعها في منديل أو في

---

١) رواه مسلم في المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد حديث ٥٤٨.

٢) رواه أبوداود في الصلاة باب كراهية البزاق في المسجد حديث ٥٤٨ وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم ٤٥٩.

٣) رواهما مسلم كما سبق برقم ٥٥٢، ٥٥٣.

٤) المرجع السابق برقم ٥٥٤.

٥) ٢/ ٤٥.

عمامته ويمسح بعضها على بعض كما فعل رسول الله ﷺ وهو يريكم كيف يصنع من غلبته النخامة بخروجها(١).

- ويفهم مما سبق: أن البزاق والنخامة ليست بنجس بدليل جواز وضعها في الثوب ومسح بعضه ببعض.

وإذاً فالحكمة من مسحها من المسجد: المحافظة على النظافة، وتطييب المساجد من القذر، والظهور بالمظهر اللائق بالمسلم في نفسه ومحل صلاته وأماكن اجتماعه.

ثم التأدب مع الله تعالى في منع النفس من التنخم ناحية القبلة أوعن اليمن فإن الله عن يمينه وقبل وجهه(٢)، وهذا يدل على مباركة هاتين الجهتين فتصانان عن الأذى.

١١- فقه مسح وجوه المصلين وصدورهم ومناكبهم لتسوية الصفوف قبل الصلاة وفيه مباحث:

المبحث الأول:- الأصل في هذه المسألة:-

١- حديث البراء عن عمار رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ويمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته**

---

١) راجع صحيح مسلم حديث (٥٥٠) وسنن أبي داود حديث ٤٨٠.

٢) وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا أقام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً... الحديث) الصلاة باب ومن النخامة في المسجد حديث ٤١٦

دعن

يصلون على الصفوف الأول)(١).

٢- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: **(كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه، وفقهنا، أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال: (لتسوّون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)(٢).**

٣- حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يمسح عواتقنا ويقول استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلين منكم أولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(٣).**

المبحث الثاني:- حكم المسألة:-

تسوية الصفوف وإقامتها سنة ثابته عن رسول الله ﷺ، للأخبار السابقة وغيرها ومن ذلك قوله ﷺ: **(سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة)(٤).** وكان يلتفت يمياً وشمالاً ويحذرهم من الاختلاف فإن اختلاف الوجوه ناشيء عن اختلاف القلوب وتنافرها بخلاف ما إذا تراصوا فإنه يحصل التواصل.

---

١) أخرجه أبوداود في الصلاة باب تسوية الصفوف حديث ٦٦٤ وذكره الشيخ الالباني في صحيح أبي داود (٦١٨) وأخرجه النسائي برقم ٨١٢.

٢) أخرجه بهذا التمام أبوداود كما سبق حديث ٦٦٣ وذكر الشيخ في صحيحه ٦١٧ وأصله في البخاري من قوله (لتسوون صفوفكم) دون ما قبله فتح ٢/ ٢٠٧ وهو في مسلم أيضاً في الصلاة باب تسوية الصفوف حديث ٤٣٦.

٣) رواه مسلم كما سبق حديث ٤٣٢، ١/ ٣٢٣.

٤) متفق عليه رواه البخاري في الأذان باب إقامة الصف حديث ٧٢٣ ومسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ورواه أبوداود وابن ماجه والدارمي وأحمد في المسند.

قال الشيرازي رحمه الله: يستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف(١) أهـ.

وقال الموفق رحمه الله: ويستحب للإمام تسوية الصفوف، يلتفت عن يمينه فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك(٢) أهـ.

وفي النسائي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: (**استووا، استووا، استووا فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي**)(٣).

قال النووي رحمه الله: ويستحب إذا كان المسجد كبيراً أن يأمر الإمام رجلاً يأمرهم بتسويتها، ويطوف عليهم أو ينادي فيهم. ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خلاف تسوية الصف.

قال: والمراد بتسوية الصفوف: اتمام الأول فالأول وسد الفرج، ويتحاذى القائمون فيها بحيث لا يتقدم أحد على أحد، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله. أهـ(٤).

وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم (كانوا يلصق أحدهم منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)(٥).

وأما مسح الصدور والمناكب: فلم أقف على أن أحداً من الخلفاء

---

١) المهذب مع المجموع ٢/ ١٠٩.

٢) المغني جـ٢/ ١٢٦.

٣) الصلاة باب كم مرة يقول استووا حديث ٨١٣.

٤) المجموع كما سبق.

٥) رواه البخاري في الآذان باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف حديث ٧٢٥ فتح ٢/٢١١.

ومن بعدهم كان يفعله. فلعله يكون من خصوصياته ﷺ وبخاصة مسح الصدور، فلعل المراد والله أعلم غرس الطمأنينة في القلوب وابعاد ما فيها من التنافس المفضي الى الاختلاف، ولحصول التبريك عليهم ومثل هذا خصوصية ولا شك أما إذا كان المراد مجرد تسوية الصف وتحسينه واقامته فهو سنة في حق كل إمام، فلو مسح الإمام الصدور والمناكب تأسياً به ﷺ ومريداً بذلك اقامة الصف فإنه مصيب للسنة مأجور على ما يفعل إن شاء الله. وهنا محل الشاهد للمسألة.

فإن تقويم الصفوف وتسويتها ليس فيه خصوصية لأحد، بل هو حكم عام.

ولعل المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف، والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه: **(قال رسول الله ﷺ: (أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجة للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله)**(١).

- فنأخذ مما تقدم أن النبي ﷺ كان يمسح صدور أصحابه ومناكبهم لتتساوى صفوفهم.

٣- أما عن الصفة المشروعة في المسح فلم نقف على صفة معينة

---

١) فتح الباري ٢/ ٢١١. والحديث في سنن أبي داود في الصلاة في باب تسوية الصفوف في حديث ٦٦٦، وذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود برقم ٦٢٠.

اللهم إلا ما يفهم من النص، فإن المسح يكون ببطن راحة اليد، فإن ذلك أبلغ في المساواة وفيه معنى التلطف وإذهاب ما في النفوس لتحصل الطمأنينة، والشعور بالأخوة وإذهاب الفوارق، فتجتمع القلوب والأبدان على طاعة الله وحبه والتآخي فيه.

١٢- فقه مسح الحصباء لموضع السجود:-

كان مسجد رسول الله ﷺ مفروشاً بالحصباء، لندرة الفرش، ثم إن الصلاة في البرية في غالب الأحيان تكون على الأرض المجردة، وفيها ما هو مستوى، ومنها ما هو ناتيء لا يمكن الساجد جبهته عليه إلا بتسويته وتعديله، ومن هنا جاءت الحاجة إلى بحث هذه المسألة.

١- الأصل فيه:-

١- حديث معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي: **(أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمسح وأنت تصلى، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى)**(١).

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى)**(٢) وذكر مالك بلاغاً عن أبي ذر أنه كان يقول: «مسح الحصباء مسحة واحدة،

---

١) رواه البخاري دون قوله (تسوية الحصى) في كتاب العمل في الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة حديث ١٢٠٧ فتح ٣/ ٧٩ ورواه بهذه الزيادة أبو داود في الصلاة باب في مسح الحصى في الصلاة حديث ٩٤٦، وذكره الألباني في صحيحه برقم ٨٣٣، وفي ابن ماجه حديث ١٠٢٦.

٢) رواه أبو داود كما سبق حديث ٩٤٥، وابن ماجه حديث ١٠٢٧ غير أن الشيخ الألباني لم يذكره في ~~صحيحها~~. صحيحه.

وتركها خير من حمر النعم»(١).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(كان إذا أهوى ليسجد، مسح الحصباء لموضع جبهته، مسحاً خفيفاً)**(٢).

٤- حديث حذيفة رضي الله عنه قال: **(سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى مسح الحصى فقال: واحدة أودع)**(٣).

٥- حديث أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه: **(كان يسوى الحصباء بنعليه قبل الدخول في الصلاة)**(٤).

٢- حكمه في الصلاة وقبلها:-

أ- المسح قبل الصلاة: إذا كان هناك حاجة إليه فالأولى أن يكون قبل الصلاة لفعل عثمان رضي الله عنه(٥)، فقد كان يسوى الحصباء برجليه ليستوي له مكان السجود فلا يشتغل به إذا أراد السجود وهو في الصلاة وفيه دلالة على أن من السنة الصلاة في النعل .

قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث معيقيب وقد رواه البخاري بلفظ: **(إن النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة)** وهذا طبعاً في الصلاة ثم أورد حديث أبي ذر بلفظ **(إذا قام أحدكم إلى الصلاة الحديث)** قال: فالمراد به الدخول في الصلاة

---

١) الموطأ في قصر الصلاة في السفر حديث ٤٣/١٠/ ١٥٧.

٢) المرجع السابق حديث ٤٢ - وهو من بلاغات مالك رحمه الله.

٣) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٣٨٥.

٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما جاء في تسوية الصفوف حديث (٤٥) الموطأ ١/ ١٥٨.

٥) سبق تخريجه قريباً . المرجع السابق .

ليوافق حديث الباب - وقد ترجمه البخاري للمسألة بقوله: باب مسح الحصى في الصلاة - فلا يكون منهياً عن المسح قبل الدخول فيها، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة(١).

ب- المسح وهو في الصلاة:

نستطيع تلخيص أقوال أهل العلم في هذه المسألة في أقوال ثلاثة :-

القول الأول: كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة.

وهذا مذهب الأحناف قال في البداية: «ولا يقلب الحصا إلا أن لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة»(٢).

وهو مذهب الشافعية نص عليه الشيرازي قال: يكره أن يمسح الحصى في الصلاة وذكر النووي أن هذه كراهة تنزيه، وادعى اتفاق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر(٣) أهـ.

وهو مذهب الحنابلة حيث اجتمع الاقناع والمنتهى على استكراه تقليب الحصى في الصلاة(٤).

- أهم ما احتج به أصحاب هذا القول:-

١- حديث معيقيب السابق حيث نهى رسول الله ﷺ عن مسح الحصى حال الصلاة، إلا إذا كان هناك حاجة كتسوية الحصى فتزول

---

١) فتح الباري ٣/ ٧٩.

٢) الهداية على البداية ١/ ٦٣.

٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٧، ٢٨.

٤) المنتهى بشرحه ١/ ١٩٧، كشاف القناع ١/ ٣٧٢.

الكراهة لنص الحديث: (**فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى**)(١).

٢- حديث أبي ذر السابق أيضاً.(٢) وفيه علل للنهي بأن الرحمة تواجهك وترك المسح أفضل أو خير من حمر النعم. فدل ذلك على أن المسح مرة واحدة للحاجة فيكره بدونها. وهذا هو الفقه من مجموع النصوص.

٣- فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وهو من أحرص أصحاب رسول الله على السنة. فكان يمسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً)(٣).

٤- حديث جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصباء فقال: (**واحدة، ولأن تمسك عنها خير من مائة ناقة كلها سود الحدق**)(٤) أي سود العيون يعبر بذلك عن خصوبة أجسامها وهي السن التي فيها تفضل الأبل(٥).

٥- قول ابن جريج قلت لعطاء: كانوا يشددون في المسح على الحصباء لموضع الجبين مالا يشددون في مسح الوجه من التراب)(٦)اهـ.

---

١) سبق تخريجه أول المسألة.

٢) سبق تخريجه أول المسألة.

٣) سبق تخريجه أول المسألة.

٤) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٠، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢/ ٤١٢.

٥) قاموس مادة حدق باب القاف فصل الحاء والنهاية في ~~غريب الحديث~~ غريب الحديث ١/ ٣٥٤، ٣٥٥.

٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣١٨.

٦- إن في ذلك انشغالاً ومنافاة للخشوع والتواضع. فإن احتاج إليه زال هذا، وبإزالة ما يمنع خشوعه واشغاله يزول ما تأذن به ويفرغ لصلاته.

٧- ما رواه ابن أبي شيبه عن أبي صالح السمان قال: «إذا سجدت فلا تمسح الحصى، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها»(١).

القول الثاني:

إنّه مباح يفعله ولو تكرر

نسبه الخطابي الى مالك. وقال: لم يربه بأساً وكان يفعله غير مرة. فكأن الخبر لم يبلغه(٢).

واستنكر هذا الزرقاني وحمله على فعل كفعل ابن عمر حيث نقله مالك عنه في الموطأ فيكون هو مذهبه(٣).

القول الثالث:

يعفى عن الواحدة ويحرم فيما زاد عليها. وهو مذهب أهل الظاهر(٤)

قال الحافظ: وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام(٥).

ولعل أهم ما احتجوا به ظاهر النهي، والأصل فيه أنه للتحريم.

---

١) مصنف ابن أبي شيبه ١/ ٤١١.

٢) معالم السنن ١/ ٢٣٣.

٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٣١٨.

٤) المحلى ٤/ ٧، ٨.

٥) فتح الباري ٣/ ٧٩.

الترجيح والمناقشة:

لا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح دليلاً ونظراً.

ولعل قول مالك يحمل على ما ذهبوا إليه فقد نقل خبر أبي ذر وإن كان بصيغة الوقف إلا أنه روي من طرق أخرى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ونقل خبر ابن عمر فلعله يذهب إليه فهو يوافق الجمهور من أهل العلم ولهذا حكى النووي اتفاق أهل العلم عليه.

أما خلاف أهل الظاهر فهو غير معتبر لوجود ما يقيد النهي فيخرجه من كراهة التحريم إلى كراهة التنزيه. وكلامهم لا يخرق الاتفاق أصلاً، لوجوده قبل خلافهم.

ثم إنهم لا يوجبون الخشوع في الصلاة وأهم علة في الكراهية: المحافظة على الخشوع. نعم إذا كثر وتوالى من غير حاجة فربما يكره كراهة تحريم فيكون من جنس الحركات الكثيرة عبثاً. مع أن الأولى ترك ذلك كما جاء في الترغيب في تركه.

حكم اختصاص الحكم بالحصباء

- مسألة: لا تختص بمسح الحصى بل الحكم عام

نقل الزرقاني عن الزين العراقي قوله: «وتقييد المسح بالحصباء غالبي» لكونه كان فراش مساجدهم، وأيضاً هو مفهوم لقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل ما يصلى عليه من نحو رمل، وتراب،

وطين»(١) أهـ. ثم أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

٣- صفته:-

ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمسح الحصباء إذا أهوى ليسجد مسحاً خفيفاً لموضع سجوده وهذا انما يتصور أن يكون براحة يده.

وجاء عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يسوى الحصباء قبل الصلاة بالنعل، لأنهم كانوا يصلون فيها كما هو السنة إذا تيقن طهارتها.

وكيفما حصل المسح وتسوية موضع السجود حصل المقصود.

٤- محله:-

١- قبل الدخول في الصلاة إذا ذكره ليزيل عنه ما يشغله في صلاته، ولفعل عثمان رضي الله عنه وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين وبهم يقتدى ويستن.

٢- بعد الدخول إن نسي مرة واحدة تسوية موضع السجود إذا أهوى ليسجد كما هو فعل ابن عمر، وابن مسعود، والحسن، ولأنه موضع الحاجة. ولوروده في السنة «فإن كنت ولابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى» وهذا انما يكون داخل الصلاة أما قبلها فلا حرج لو زاد على الواحدة.

٥- الحكمة منه:-

١- تسوية موضع السجود، ليسجد وهو خاشع مطمئن، فلا يشغله شيء عن صلاته.

---

١) الزرقاني على الموطأ ١/ ٣٨. وانظر فتح الباري ٣/٧٩.

٢- اتباع منهج السلف الصالح ففي اتباعهم الخير كله. ولربما كان ثم شيء صلب أو حشرة مؤذية فبالمسح يظهر كل ما يعيق سجوده.

١٣- فقه مسح أثر التراب والحصى من الجبهة والأنف بعد السجود:-

١- الأصل فيه:-

١- حديث أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال: **(رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته)**(١).

وبوب له البخاري باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال البخاري: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث: أن لا يمسح الجبهة في الصلاة(٢).

٢- حديث أبي هريرة يرويه ابن ماجه بسنده إليه: **(أن رسول الله ﷺ قال: (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته)**(٣)

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء)**(٤).

٤- وعن الشعبي في الرجل يمسح جبهته قبل أن ينصرف، قال:

---

١) رواه البخاري في الاذان باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى حديث ٨٣٦.

٢) فتح الباري ٣/ ٣٢٢.

٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة حديث ٩٦٤. وفي سنده هارون بن عبدالله بن الهدير التيمي قال في الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون ولم يذكره الألباني في صحيحهما.

٤) مصنف ابن أبي شيبه ٢/ ٦٠.

الشيخ صحيح ابن ماجه.

هو من الجفاء(١).

٥- عن الحسن أنه كان يمسح وجهه من التراب قبل أن يسلم وقال: أفادع الترب على وجهي»(٢).

حكمه:

أ- مسح الجبهة والأنف وهو في الصلاة:-

بالنظر إلى النصوص السابقة، وما استنبطه أهل العلم منها نجدهم فريقين: الفريق الأول: استكره المسح واعتبر ذلك من الجفاء.

ويفهم هذا من صنيع البخاري رحمه الله في ترجمته للموضوع بقوله: باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى.

ثم قال: رأيت الحميدي وهو شيخه وأحد تلاميذ الشافعي رحمهم الله جميعاً يحتج بهذا الحديث أي حديث أبي سلمة المتقدم وهو أنه رأى رسول الله ﷺ وهويسجد في الماء والطين، حتى رأى أثر الطين في جبهته»(٣).

أي فلم يمسح جبهته قبل الانصراف من الصلاة.

ويوافق على هذا الفهم بعض علماء السلف كما نقل عنهم في كتب الآثار كابن عباس وعطاء، وقتادة، والشعبي(٤).

وتبعهم على هذا فقهاء الشافعية حيث ذكر ابن حجر أن ترك

---

١) المصنف لعبدالرزاق ٣/ ٤٣ حديث ٢٤٢٠.

٢) المصنف لعبدالرزاق ٣/ ٤٣ حديث ٢٤٢٠.

٣) فتح الباري ٢/ ٣٢٢.

٤) مصنف عبدالرزاق ٣/٤٢، ٤٣.

المسح أولى(١) وفقهاء الحنابلة، فقد نص في الاقناع(٢) والمنتهى(٣) على كراهة مسح أثر سجوده ولو بعد التشهد.

أما الموفق فقد خص الكراهة بالاكثار من ذلك(٤).

ولعل أهم ما احتجوا به ما سبق من الأدلة:

فحديث أبي سلمة(٥) فيه الدلالة على أنه ﷺ ترك أثر الطين على جبهته حتى رأه أصحابه.

وحديث أبي هريرة(٦) لو صح كان حجة للموفق، لأنه تضمن أن الاكثار من المسح جفاء. وكذا في حديث ابن عباس النهي عن مسح الجبهة باطلاق وهو في الصلاة.

اما الفريق الثاني: فقد سامح في ذلك وهو ما يفهم من كلام الحسن البصري «أفأدع التراب على وجهي» وكان يمسح وجهه قبل أن يسلم.(٧).

واليه مال المالكية(٨) وأصحاب الرأى(٩) وبعض الشافعية(١٠)

---

١) فتح الباري كما سبقت الإشارة.
٢) كشاف القناع ١/ ٣٧٣.
٣) شرح المنتهى ١/ ١٩٨.
٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٦.
٥) رواه البخاري وتقدم تخريجه.
٦) رواه ابن ماجه ~~وهو ضعيف وتقدم~~ وفي إسناده ضعف وتقدم ص ٤١١ .
٧) مصنف عبدالرزاق ٣/ ٤٣ حديث ٢٤٢٠.
٨) بحثت في كتبهم فلم أجده وانما ذكره الموفق ابن قدامه بقوله (ورخص فيه مالك) المغني ٢/ ٣٩٧.
٩) فتح القدير ١/ ٤٠٩.
١٠) فتح الباري ٢/ ٣٢٢.

مع أنهم يرون العبث المتوالي مبطلاً للصلاة، ولعلهم يرون ذلك للحاجة فيخرج عن حد العبث.

قال ابن حجر رحمه الله في شرح حديث أبي سلمة: (قال الزين بن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل يعني الحميدي - ودليله - يعني حديث أبي سلمه السابق -ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد هل يوافق الحميدي أو يخالفه، وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات، لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة، إذ يجوز أن يكون مسحها وبقي الأثر بعد المسح، ويحتمل أن يكون ترك المسح ناسياً أو تركه عامداً لتصديق رؤياه، أو لكونه لم يشعر ببقاء أثر الطين في جبهته، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى لأن المسح عمل وإن كان قليلاً.

وإذا تطرقت هذه الاحتمالات لم ينهض الاستدلال، لا سيما وهو فعل من الجبليات لا من القرب.

ثم قال الحافظ: إن احتج بالحديث على المنع جملة لم يسلم من الاعتراض، وأن الترك أولى(١) أهـ.

فهم يرونه عملاً يسيراً، ولأنه لحاجة كسلت العرق عن الوجه.

والذي ترجح لي بعد البحث والنظر القول الأول القائل باستكراه مسح الأثر عن الجبهة والأنف وهو في الصلاة لظاهر النصوص.

ولأنه عمل يتكرر فينافي الخشوع، ثم ليس هناك حاجة إليه وهو

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/٤٣ حديث ٣٤٢٠.
فتح الباري ٢/ ٣٢٢

في الصلاة. فيكون من الحركات العبث وهي تستكره في الصلاة، وربما تبطلها إذا توالت من غير حاجة عند بعض أهل العلم. والله أعلم.

ب- أما خارج الصلاة: فلم أقف عل المنع من ذلك. بل ربما يكون المسح هو الأولى بعد نهاية الصلاة، لما في ذلك من البعد عن الرياء.

ولا يعترض عليه بنحو قوله تعالى ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾(١).

فإن هذا أثر لا يمكن مسحه، بخلاف أثر التراب والرمل والحصى فمسحه ممكن. وربما يكون المراد بالآية حسن الوجه بالنهار، لأن من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»(٢). أو ما يكون يوم القيامة من نور مواضع السجود وقيل هو نور في القلوب(٣) وهو تأويل لظاهر النص فيكون المراد والله أعلم علامة من طول السجود، أو نور واشراقة تعلو الوجه بسبب الصلاة بالليل، وأما نور القلب بسبب ذلك فمن لازمه. لكن لا تفسر السيما على الوجه بذلك. لأنه علق الأمر بشيء ظاهر، وما في القلب لا يعلمه إلا الله تعالى.

٣- توقيته بمدة معينة:-

تبين مما تقدم أنه من الأولى ترك المسح حتى تخرج الصلاة، فإن

---

١) جزء الآية (٢٩) من سورة الفتح.

٢) رواه ابن ماجه في الإقامة باب ما جاء في قيام الليل حديث ١٣٢٩ ولم يذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه وأشار في الزوائد إلى ضعفه من حيث سنده لكن قال: معنى الحديث ثابت بموافقة القرآن وشهادة التجربة.

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٢٩٣.

الكراهة مختصة بالمسح فيها، أما خارج الصلاة فلا توقيت له، وانما يرجع إلى الاباحة المطلقة، لكن إذا خشي من الرياء ومسح بعد الصلاة وقبل أن يخرج من مصلاه ليسلم من وصفه بما ذكرت فهو على خير، ولم اقف على شيء في ذلك وان تركه فلا شيء عليه.

٤- الحكمة منه:

١- أما ترك المسح في الصلاة فلأن ذلك عمل يذهب خشوع الصلاة وهو أثر رحمة ينبغي أن تبقى عليه، كما بقيت على سيد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فلا يستعجل إزالتها.

٢- وأما الحكمة في المسح بعد الانتهاء من الصلاة: فهي واضحة إذ هي الابتعاد عن التهمة بالرياء.

ولإزالة ما علق بالجبهة من التراب وغيره مما يكون على الأرض ومواضع السجود. وفي ذلك نظافة المظهر وهي من المقاصد الشرعية.

١٤- فقه مسح الوجه والبدن باليدين بعد القراءة فيهما وبعد الانتهاء من الدعاء:-

أ- الأصل في ذلك:-

١- حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كان إذا آوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما «قل هو الله أحد» و «قل أعوذ برب الفلق» و «قل أعوذ برب الناس» ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من**

جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات)(١).

٢- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه بيديه)(٢).**

٣- حديث السائب بن يزيد عن أبيه: **(أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)(٣).**

٤- عن الزهري قال: **(كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه) قال عبدالرزاق: وربما رأيت معمراً يفعله وأنا أفعله)(٤). أهـ.**

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في**

---

١) رواه البخاري في فضائل القرآن باب فضل المعوذات حديث ١٠١٧ / ٩/ ٦٢ ومسلم في المساجد حديث ٥٤٦ ١/ ٣٨٧.

٢) رواه الترمذي في الدعاء باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء حديث ٣٣٨٦ ٥/ ٤٦٣، ٤٦٤. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عمار بن عيسى. ولم يصنفه الشيخ الإلباني في صحيح الترمذي ٣/ ١٤١ لكن قال الحافظ في بلوغ المرام وله شواهد من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعهما يقضي بأنه حسن. ص ٣٨٤ حديث ١٤٥٢

٣) رواه أبو داود في الصلاة تفريع أبواب الوتر باب الدعاء حديث ١٤٩٢ ٢/ ١٦٦، وفي سنده عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف. ولم يذكره الشيخ في صحيح أبي داود.

٤) من مرسل الزهري عند عبدالرزاق برقم ٣٢٣٤ وفي الكنز برقم٤٩١٨ ٢/ ٦٢٢.

النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم) قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها : وهو ضعيف أيضاً(١).

- وممن روي عنه من السلف أنه كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما. في رواية ابن جريج عن يحي بن سعيد عنه وفيه: وذكروا أن من مضى كانوا يدعون ثم يردون أيديهم على ~~وجوهكم~~ وجوههم ليردوا الدعاء والبركة(٢)

- وهذا محتمل أن من مضى من السلف من الصحابة ومن بعدهم كان يفعله.

- ومن التابعين فمن بعدهم الحسن البصري، وأبو كعب البصري(٣) ، ومعمر بن راشد الأزدي(٤) وعبدالرزاق بن همام الصنعاني(٥)، واسحاق بن ابراهيم بن راهوية(٦)، وأحمد بن حنبل(٧) وأبو محمد الجويني(٨).

ب- حكم المسألة:-

١- اما القراءة في اليدين والمسح بهما كما جاء عن المصطفى ﷺ عند النوم فالأمر فيها واضح لا أشكال فيه بحمد الله لصحة ~~النصوص~~ الأثر فيها، وصراحة ~~معناها~~ معناه، ولا يخص بالمسح الوجه بل ما انتهت إليه اليدان

---

١) سنن أبي داود في الصلاة باب الدعاء حديث ١٤٨٥/ ٢/ ١٦٣، ١٦٤.

٢) مصنف عبدالرزاق ٢/ ٢٤٧ رقم ٣٢٣٤، كنز العمال ٢/ ٦٢٢ رقم ٤٩١٨.

٣) رواه عنهما المروزي في كتاب الوتر ص ٢٣٦.

٤) مرسل الزهري السابق في المصنف.

٥) مرسل الزهري السابق في المصنف.

٦) كتاب الوتر للمروزي كما سبق قال: ورأيت اسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث.

٧) الانصاف ٢/ ١٧٣.

٨) طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٨٣٧، ٨٤.

من البدن ومن ذلك الوجه وهو اهمها.

٢- أما مسح الوجه بعد الدعاء:

فالعلماء مختلفون في مشروعيته على أقوال:-

القول الأول: لا يشرع مع أنه لم يؤثر عن أحد أنه قال بدعة إلا العز(١) ولعله لم يطلع على الآثار فيه وإنما صرحوا إما بعدم المشروعية أو ترك الفعل: وهو منسوب للامام مالك(٢) وأحمد(٣) وابن المبارك(٤)، والبيهقي (٥) في الصلاة وهو منسوب لبعض الشافعية(٦)، ورواية عند علماء الحنابلة داخل الصلاة وعند بعضهم داخلها وخارجها لا يستحب(٧).

القول الثاني: انه مستحب مطلقاً أي داخل الصلاة وخارجها وهو عند بعض علماء الشافعية، والحنابلة(٨).

القول الثالث: يستحب خارج الصلاة دون داخلها. وهو وجه في مذهب الشافعية(٩).

---

١) فيض القدير للمناوي ١/ ٣٦٩.

٢) المروزي في كتاب الوتر ص٢٣٦.

٣) المرجع السابق.

٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢١٢.

٥) المرجع السابق.

٦) الروضة ١/ ٢٥٥.

٧) الانصاف ٢/ ١٧٣، الفروع ١/ ٤٠٤.

٨) المراجع السابقة في المذهبين.

٩) الروضة كما سبقت الاشارة.

فمحصل الأقوال :-

١- لا يشرع مطلقاً .

٢- يشرع مطلقاً .

٣- يشرع خارج الصلاة دون داخلها .

٤- إنه بدعه .

- والأولى من هذه الأقوال والله أعلم أن مسح الوجه باليدين بعد رفعهما في الدعاء جائز، فلم نقف على أن أحداً من علماء السلف غير العز استنكره مع أن مجموع ما فيه من الأخبار والآثار تقوي العمل به وقد حسن الحافظ بعضها(١) .

- وقد رأيت للدكتور بكر بن عبدالله أبي زيد جزءاً في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء. وقرأته واستفدت منه وقد حقق في المسألة بما أسأل الله عزوجل أن يجعله في ميزان حسناته، فمنهجه منهج علمي مستقريء. واختياره جيد حيث لم يصف من يفعل المسح بعد الدعاء بأنه مبتدع كما يفعله كثير من المتعالمين المدعين لاتباع منهج السلف وهم منه براء وهم منهم أشد تبرءاً

فالبدعة في نظري وكما أفاده شيخنا الشيخ حماد الأنصاري بمنزله ونحن نقرأ البخاري عليه: كل ما لم يندرج تحت دليل عام ولا خاص. من أمور العبادة وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بالمعوذات وينفذ في يديه ثم يمسح بهما ما انتهت إليه من جسده.

---

١) بلوغ المرام ص٣٨٤ حديث ١٤٥٢.

فلو لم يرد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء شيء لدخلت هذه المسألة تحت هذا الدليل العام. كيف وقد ورد فيها سنن قوليه وفعليه؟. نعم لم تسلم أسانيدها من النقد، وبعضها منكر أو ضعيف. لكن مجموعها يحدث منه قوة ولو إلى درجة الحسن لغيره، وهذا يعمل به. لا سيما أن المسألة من فضائل الأعمال.

ثم الأمر هين والخطب يسير فما هي المفسدة التي تترتب على مثل هذا العمل؟.

وكنت أود من الشيخ بكر حفظه الله أن ينبه إلى ما ابتدعه القائلون بأن المسح بعد الدعاء بعد رفع اليدين بدعة ليستكمل جوانب البحث، ولينبه على هذه الجرأة التي لم تستند إلى دليل إلا مجرد أنهم لا يرون ذلك فكلما لم يره مثل هؤلاء فهو بدعة، وما رأوه فهو سنة!!! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٣- الصفة الواردة فيه:-

إن المسح يكون ببطون الأيدي، وانما يمسح ببطونها بعد رفعها، أما إذا لم ترفع فلا يمسح بها قولاً واحداً.

وقد جاء في الآثار: إنهم كانوا يجعلون اليدين على الوجه كالدائرة يدعون، ثم يردونهما إلى الوجه فيمسحون بهما الخدين(١).

٤- الحكمة من المسح والله أعلم:

نص أهل العلم والفضل على أن الحكمة من ذلك: إفاضة الخير والبركة على الوجه الذي هو أشرف عضو في بدن الانسان.

---

١) البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٦٨.

فكأن المولى سبحانه وتعالى وضع في يدي الداعي من الخير والبركة حتى ملأهما لأنه يستحي أن يردهما صفراً(١)، فكأن الداعي حصل على خير من ربه إذ جاء في الأثر أن الدعاء هو العبادة(٢) وأن الداعي لا يخلو من خير، فإما أن تجاب دعوته كما دعى، أو يحصل له من الخير مثلما دعى أو أعظم، أو يدفع عنه من البلاء ما هو أولى به من حصول مقصوده في الدعاء، أو تدخر له عند الله فهو خير على كل حال.

فكأن تحقق البركة حاصل بسبب الدعاء فناسب أن يفيض على وجهه منه.

تنبيه: يبالغ بعض الناس في هذا العمل فتجده يمسح ولو لم يرفع يديه، ويمسح مع كل دعاء ويمسح أيضاً أجزاء من بدنه غير الوجه ويداوم على ذلك، وربما ظن أنه إذا لم يفعل ذلك كان دعاؤه ناقصاً أو غير مقبول فهذا النوع من الناس يخشى عليه من الفتنة والوقوع في البدعة. بسبب ذلك والله تعالى أعلم.

---

١) سبل السلام ٤/ ٢١٨، الفتح الرباني ١٤/ ٢٧٢.

٢) رواه أحمد - حديث النعمان بن بشير في المسند ٤/ ٢٦٧ ورواه الترمذي في التفسير حديث ٢٩٦٩ - وذكره الشيخ الألباني صحيح الترمذي حديث (٢٣٧٠) وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء ٣٨٢٨ وذكره الشيخ في صحيح السنن برقم ٣٠٨٦.

١٥- فقه المسح برؤوس الصبيان ووجوههم والتبريك عليهم:-

١- الأصل في ذلك:

١- ما رواه الإمام أحمد قال: **(حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين)**(١).

٢- حديث السائب بن يزيد قال: **(ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابن اختي وجع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة... الحديث)**(٢).

قال البخاري: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم.

وقال أبو موسى: ولد لي غلام ودعا له النبي ﷺ بالبركة(٣).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم...)**(٤).

ومعنى يبرك عليهم: أي يدعو لهم ويمسح عليهم.

ومعنى يحنكهم: أي يمضغ التمر ونحوه ثم يدلك به حنك

---

١) المسند ٢/ ٣٨٧، الفتح الرباني ١٩/ ٥٥ قال: وأورده الهيثمي وقال: رجاله رجال الصحيح وحسن اسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ١٥١.

٢) رواه البخاري في الدعوات باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم حديث ٦٣٥٢.

٣) فتح الباري ١١/ ١٥٠.

٤) رواه مسلم في الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع حديث ٢٨٦ / ١/ ٢٣٧.

الصغير(١).

٤- حديث أبي أمامة: **(أن رسول الله ﷺ قال: من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى)**(٢).

٢- حكمه

سنة ثابته عن رسول الله ﷺ كما تفيده النصوص الثابتة.

٣- كون هذا من خصائصه ﷺ أم أنه عام:-

المتتبع للآثار يجد أن هذا الأمر ليس من خصائصه ﷺ، لأنه أشار في علاج قسوة القلب إلى مسح رأس اليتيم وإطعام المسكين، وهذا أمر عام لكل أمته ﷺ وهم أشد حاجة إليه.

نعم دعاؤه بالبركة ليس كدعاء غيره، لأن دعوته مستجابة فلم يدع بالبركة لأحد إلا حصلت له.

لكن لا يمنع أن يستن بسنته، ويقتفى أثره الكريم ﷺ ومن فعل ذلك تأسياً به ﷺ فهو مأجور.

بل إن من السنة أن يتحرى أهل العلم والفضل ويطلب منهم تحنيك المواليد والدعاء لهم وهذا ما كان عليه سلف هذه الأمة.

---

١) انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥١ مادة حنك.

٢) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٠.

٤- الحكمة من ذلك:-

أ- أما مسح رأس اليتيم ففيه عدة أمور:

١- ادخال السرور عليه فيشعر أن كل مسلم أب له، وأنه لم يفقد أباه بحيث يشعر بوجود من يعطف عليه لهذا جاء في الحديث: **(أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - فمد اصبعه الوسطى والسبابة)**(١). إشارة إلى قرب منزلة كافل اليتيم من رسول الله ﷺ في الجنة. وأهلها فيها متفاوتون كما هو متقرر في السنة.

٢- تليين قسوة القلب، كما جاء ذلك في الحديث. فمن لا يرحم لا يرحم، والراحمون يرحمهم الرحمن.

٣- إشعار المسلم بأهمية التكافل الاجتماعي وهي ميزة يتميز بها المجتمع المسلم عمه عيره.

ب- وأما مسح رؤوس الصبيان عموماً والبشّ في وجوههم وتقبيلهم والسلام عليهم فهذا ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من الرحمة بالصغير وإدخال السرور عليه، واشعاره بأنه نبتة في جسم الأمة المسلمة وأنه طفل اليوم، ورجل الغد.

فلهذا عنى الاسلام بالطفل منذ ولادته بتحنيكه والتبريك عليه ومسح رأسه والسلام عليه إذا عقل والبش في وجهه، وتعليمه وتربيته

---

١) رواه أحمد كما سبق في المسند، وأخرجه البخاري في الطلاق باب اللعان حديث ٥٣٠٤ بلفظ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا، وأخرجه مسلم في الزهد باب الاحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم حديث ٢٩٨٣.

ليكون عضواً صالحاً في المجتمع، ناشراً للخير، وحاملاً للواء الشرع.

وذكر النووي رحمه الله على شرح حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، قال: وأما أنا فمسح خدي، قال: فوجدت ليده برداً أو ريحاً كأنما أخرجها من جؤنة عطار».

قال النووي: يعني بالأولى: الظهر. والولدان: الصبيان. وفي مسحه ﷺ الصبيان: بيان حسن خلقه ورحمته للأطفال، وملاطفتهم. وجؤنة العطار: بالهمز وقد تخفف: إناء مستدير مصنوع من خوص النخل يضع العطار فيها متاعه، وله غطاء محكم، اذا فتحه تفوح منه رائحة العطر.(١).
وقد قال تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً» (٢)

---

١) شرح النووي على صحيح الامام مسلم ١٥/ ٨٥. والحديث في صحيح مسلم في الفضائل باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه حديث (٢٣٢٩).

٢) سورة الأحزاب الآية (٢١).

١٦- فقه المسح في الرقية والمرض:-

١- الأصل في ذلك:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباس وأشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً)**(١).

ومعنى الشاهد فيه قول عائشة رضي الله عنها (يمسح بيده اليمنى)

ومعناه: أي يمسح بيده اليمنى على موضع المرض ونحوه.

٢- وعنها رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد، وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده. قالت عائشة رضي الله عنها: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به)**(٢).

ومعنى الشاهد في قولها: يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده - قال الحافظ: «المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره. فدلت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، وكان يفعله إذا اشتكى شيئاً من جسده» أهـ(٣).

---

١) رواه البخاري في الطب باب رقية النبي ﷺ حديث (٥٧٤٣) ١٠/ ٢٠٦ ومسلم في السلام باب استحباب رقية المريض حديث ٢١٩١.

٢) البخاري كما سبق باب النفث في الرقية حديث ٥٧٤٨، ومسلم في السلام باب رقية المريض بالمعوذتين والنفث حديث ٢١٩٢.

٣) فتح الباري ١٠/ ٢١٠.

وفي رواية عنها رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذتين، فلما كنت أنا أنفث عليه بهن فأمسح بيد نفسه لبركتها**)(١) فسأل يونس ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

٣- حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: (**أتاني رسول الله ﷺ وبي وجع قد كاد يهلكني فقال رسول الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد» قال: ففعلت فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم**(٢).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ كان يقول للمريض بسم الله، تربة أرضنا بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا**)(٣).

والشاهد منه: أنه ﷺ كان يمسح على محل المرض ويدعو.

٢- حكمه:-

سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ولا يزال السلف الصالح يفعلونه يقتدون بالنبي ﷺ فيه.

---

١) رواه البخاري في الطب باب المرأة ترقي الرجل حديث ٥٧٥١.

٢) صحيح ابن ماجه في الطب باب دواء ذات الجنب حديث ١٦٩٦ ورقمه في سنن ابن ماجه ٢١٧٧.

٣) صحيح البخاري في الطب باب رقية النبي ﷺ حديث ٥٧٤٥ ومسلم في السلام باب استحباب الرقية من العين... حديث ٢١٩٤.

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن القرطبي قوله: «ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية»(١) أهـ.

٣- الصفة المشروعة في المسح:-

١- إذا كانت القراءة والنفث في اليدين فيمسح بهما والمسح كما هو معلوم ببطونهما. وقد جاء في حديث عائشة «ثم مسح بهما» وجرت العادة أن المسح ببطونهما.

٢- إذا كان سيقتصر على يد واحدة مسح باليمنى لما ثبت في خبر عائشة رضي الله عنها أيضاً. «يمسح بيده اليمنى» وحديث عثمان بن أبي العاص: «امسح بيمينك» والمسح كذلك ببطنها فهو المتبادر إلى الذهن.

٣- في المسح بالأصبع:

في مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان **(كان إذا اشتكى الإنسان، أو كانت به قرحة أو أجرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - بسم الله)**(٢) ثم نقل الحافظ عن الامام النووي قال: معنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب، فيعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع

---

١) فتح الباري ١٠/ ٢٠٨.

٢) انظرر مسلم كما سبق قريباً.

العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح»(١) أهـ.

٤- الحكمة منه:-

١- أما المسح باليدين أو باليمنى بعد أن يقرأ فيهما أ فيها، فلرجاء إفاضة البركة على المكان الممسوح، ولعله يصيب المرض فيشفى به.

وفي الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوِّذات... الحديث)** وقد سبق.

قال النووي: والنفث: نفخ لطيف بلا ريق وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم.

ثم ذكر عن القاضي أن جماعة أنكروا النفث والتفل في الرقي، وإنما الجائز النفخ بلا ريق. وذكر أنه مذهب الشافعية(٢).

ونقل ابن حجر عن القرطبي عن عكرمة والضحاك وعطاء استنكار النفخ والنفث، وإنما يقرأ عليه هكذا. بل بالغ عكرمة فاستنكر المسح. ولم يربه ابن سيرين بأساً.

ثم قال: وإذا اختلفوا فالحكم بينهم السنة.

قلت: وأنصف القرطبي. وقد ثبت عن النبي ﷺ النفث والمسح كما مر. وثبت في خبر الذي رقأ اللديغ بالفاتحة جمع البزاق والتفل مع القراءة، ولم يستنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ. ثم النفث فيه معنى أزيد من النفخ

---

١) فتح الباري ١٠/ ٢٠٨، وانظر شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٨٤.
٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٨٢.

كما جاء في اللغة. قال الفيروزآبادي: نفث ينفُث، وينفِث وهو كالنفخ وأقل من التفل. أهـ ومفهومه خروج الهواء مع شيء من الرذاذ.

ونقل النووي عن القاضي عياض أنه قال: وفائدة التفل: التبرك بتلك الرطوبه والهواء، والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن(١) أهـ.

٢- أما المسح بالاصبع السبابة إذا وضع عليها شيئاً من ريقه، ثم وضعها على التراب ثم مسح بها المكان المتألم، فهذا من اصابة السنة، فيجمع بين بركة الفعل والدعاء الوارد معاً.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى نقولاً عن أهل العلم في هذا:

١- قول القرطبي رحمه الله: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته ويبسه، يبريء الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تخفيف الجراح واندمالها.

أما الريق فانه يختص بالتحليل والانضاج، وابراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع.

ثم تعقب القرطبي ذلك بقوله: إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ﷺ وأما وضع الاصبع بالأرض فلعله لخاصيته في ذلك، أو لحكمة اخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة.

---

١) انظر في هذه النقول فتح الباري ١٠/ ٢٠٨.

فكأنه يميل إلى الخصوصية والله أعلم.

٢- ونقل عن البيضاوي قوله: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له أثر في حفظ المزاج ودفع الضرر. ثم ان الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

٣- قول التوربشتي: كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم والريقة إشارة إلى النطفة فكأنه تضرع بلسان الحال: انك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين، فهين عليك أن تشفى من كانت هذه نشأته.

٤- ونقل عن النووي رحمه الله قوله: قيل المراد «بأرضنا» أرض المدينة خاصة لبركتها، «وبعضنا»: رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه نظر)(١) أهـ.

قلت: انما قال النووي وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. ونقل قبل ذلك قول الجمهور أن المراد بأرضنا: جملة الأرض والذي ظهر لي:

١- أن هذه النقول التي أوردها الحافظ اجتهادية مع ما في بعضها من التكلف. ونحن نعمل بما ورد سواء وقفنا على الحكمة أو لم نقف أدركتها عقولنا أم لم تدركها.

٢- إن هذا العمل ليس خاص (خاصاً) برسول الله ﷺ. بدليل أنه كان يفعله ويسمعهم ما يقول، ويريهم ما يفعل، وفي هذا دليل على أن الأمر

---

١) فتح الباري ١٠/ ٢٠٨، النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٨٤.

مشروع كذلك في حق أمته. ثم إن الألفاظ الواردة في الذكر ألفاظ عامة نعم لريقه ﷺ ودعائه من الخصوصية وحصول البركة وسرعة الانتفاع ما ليس لغيره. لكن تبقى مشروعية العمل لكل الأمة وهذا يدل على عالمية الشريعة.

٣- لا أرى تخصيص التربة بتربة المدينة على فضلها وميزتها ودعائه ﷺ لها بالبركة. وذلك لأمور:-

١- قوله ﷺ «أرضنا» وهذا يفيد عموم الأرض فهي لله مكننا فيها.

٢- لو كان ذلك خاصاً بتربة المدينة لنقل الصحابة معهم من تربتها كلما خرجوا للفتح أو السفر، وقد استقر بعضهم في نواحي من أرض الله يعلم عباد الله. بل ربما يعتبر نقل تربتها بدعة. ولهذا لم يفعلوه.

٣- إن مثل هذا الفهم قد يؤدي إلى الغلو والابتداع.

وقد أورد النووي مثل هذا في تفسير حديث «صلاة في مسجدي هذا ... الحديث» على أن المراد حدود مسجده في عهده ﷺ(١)، وهذا بخلاف ما عليه جماهير أهل العلم من السلف والخلف، فإن كل توسعة تزيد في المسجد تعتبر من مسجده ﷺ كما فهم ذلك عمر رضي الله عنه بقوله «لو امتد إلى صنعاء لهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

وملخص الأمر: أن تبقى مشروعية الفعل كمشروعية الذكر وقد أراهم سفيان كيف يضع السبابة على الأرض - ثم بالذكر الوارد كما جاء ذلك في صحيح مسلم فهذا دليل بقاء العمل به بعد وفاته ﷺ ووفاة

---

١) شرح النووي على مسلم ٩/ ١٦٦.

أصحابه، ولعل سفيان إنما فعل ذلك تعليماً لهم كما تعلم هو من مشائخه، وهذه هي طريقة علماء السلف الصالح، ينقولون ما بلغهم خبراً وصورة ليرتسم في ذهن المتعلم، فهم رحمهم الله علماء ربانيون، تعلموا العلم، وعملوا به وعلموه، وربوا تلاميذهم عليه وما احوج الأمة إلى أمثالهم ممن يسير على منهجهم اللهم اسلك بنا سبيلهم.

١٧- فقه مسح الركنين اليمانيين من الكعبة:-

تمهيد:

استقر بناء الكعبة المشرفة على ما كان على عهد قريش، فقد بنوها من حلال أموالهم فقصرت النفقه بهم فاقتصروا على الركنين اليماني والشرقي الذي فيه الحجر الأسود ولم يدخلوا فيها الحجر، فقال ﷺ: **(لولا أن قريشاً حديثوا عهد بكفر، لهدمت الكعبة، ولبنيتها على قواعد ابراهيم، ولزدت فيها من الحجر ستة أذرع، ولجعلت لها بابين، ولألزقتها بالأرض)**(١) فترك ﷺ الأمر على ما كان. ثم لما هدمت بسبب اعتداء الحجاج ورميها بالمنجنيق واحترقت في عهد يزيد بن معاوية وأعيدت على ما أشار إليه رسول الله ﷺ ففعله ابن الزبير فلما كان عهد عبد الملك ابن مروان هدمت لتعاد إلى ما كانت عليه في عهد النبوة ثم استشير الامام مالك رحمه الله في نقضها واعادتها على ما أراد رسول الله ﷺ فأشار بالمنع لئلا يكون بيت الله ملعبة، كلما جاء حاكم هدمه وبناه على خلاف الذي سبقه، فبقي الأمر إلى يومنا هذا على ما كانت عليه في عهد قريش أي فليس منها على قواعد ابراهيم إلا الركنان اليمانيان(٢) والمراد من هذه المقدمة المختصرة، أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد على

---

١) أصله في البخاري في مواطن منه ففي العلم باب من ترك بعض الاختيار أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقطعوا في أشد منه حديث ١٢٦ وفي الحج والتمني، ورواه مسلم في الحج باب جدر الكعبة وبابها حديث ١٣٣٣.

٢) انظر في هذا التسلسل التاريخي: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/ ٤٧، ٤٨ وأخبار مكة للأزرقي ١/ ١٥٧ وما بعدها.

استلام الركنين الشرقي الذي به الحجر الأسود، والجنوبي المعروف بالركن اليماني. ولكل (من استلامها) صفة معينة تأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى وفي الاستلام مسح. ومن هنا بحثت المسألة.

المبحث الأول: الأصل في هذه المسألة:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما)**(١).

٢- حديث عمر رضي الله عنه حين قال عند الركن: **(أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه)**(٢).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)**(٣) والمحجن: عصا غليظة في طرفهاانعطاف لقبضة اليد.

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر)**(٤).

---

١) رواه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين حديث ١٦٠٩، مسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين حديث ١٢٦٨.

٢) رواه البخاري في الحج باب الرمل في الحج والعمرة حديث ١٦٠٥، ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ١٢٧٠.

٣) رواه البخاري في الحج باب استلام الركن بالمحجن حديث ١٦٠٧، ومسلم فيه حديث ١٢٧٢.

٤) رواه البخاري في الحج باب التكبير عند الركنين حديث ١٦١٣.

٥- حديث أبي الطفيل يقول: (رأيت رسول الله ﷺ **يطوف بالبيت، يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن)**(١).

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(الحجر الأسود من الجنة)**(٢).

٧- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(قال رسول الله ﷺ: ليأتين هذا الحجر يوم القيامة، وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من يستلمه بحق)** رواه ابن ماجه(٣).

المبحث الثاني: حكم المسح فيهما والصفة المشروعة لذلك.

إذا تتبعنا النصوص وجدنا أن السنة استلام الركنين، وتخصيص الحجر بالتقبيل أو الاشارة إليه إذا لم يستطع تقبيله أو مسحه.

ولننظر إلى ما قاله العلماء:

أولاً: ما جاء عنهم في تقبيل الحجر واستلامه والإشارة إليه:-

أ- عند علماء الأحناف:

قال المرغيناني بعد أن ذكر أنه يبدأ بالحجر الأسود: (واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً. وإن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً في

---

١) رواه مسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٥.

٢) صحيح الترمذي في الحج باب ذكر الحجر الأسود حديث ٢٧٤٧، وهو في صحيح الجامع برقم ٣١٧٤ والتعليق الرغيب ٢/ ١٢٣.

٣) في المناسك باب استلام الحجر حديث ٢٩٤٤ وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٣٨٢.

يده ثم قبل ذلك فعل وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام) أهـ

وشرح الاستلام في فتح القدير بأن يضع يده عليه ثم يقبله.

وزاد في شرح فتح القدير ويسجد عليه واحتج له بفعل عمر وابن عباس فقد قبله ابن عباس وسجد عليه بجبهته وقال: **(رأيت عمر رضي الله عنه قبله ثم سجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلته)**(١).

وبين في الدر المختار أن التقبيل يكون بدون صوت.

أما كيفية الرفع لليدين بعد عجزه عن الاستلام والتقبيل فقال في الدر المختار أيضاً: مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه، (وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي ﷺ) ثم يقبل كفيه) وليس في شرح فتح القدير التقبيل بعد الاشارة، لكن فيه: ويفعل في كل شوط عند الركنين الركن الأسود ما يفعله في الابتداء) وقال في الهداية والتنوير: وختم الطواف باستلام الحجر استناناً ثم صلى شفعاً)(٢).

فيتلخص من مذهبهم:-

١- استلام الحجر بوضع اليد عليه.

٢- تقبيله بدون صوت.

---

١) رواه الشافعي في مسنده ص١٣٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي المستدرك ١/ ٤٥٥، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٤.

٢) الهداية وشرحها المسمى شرح فتح القدير ٢/ ٤٤٨ - ٤٥٦. حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٨.

٣- السجود بالجبهة عليه. وهذا مع عدم إيذاء الغير.

ثم ان عجز عن هذا:

٤- استلمه بشيء في يده ثم قبل ذلك الشيء.

٥- الإشارة إليه ببطون اليدين ثم يقبلهماعند عجزه عن الاستلام.

٦- تكرير الفعل الممكن له في كل شوط.

٧- الختم باستلامه الحجر الأسود قبل أن يصلي ركعتى الطواف.

ب- مذهب المالكية:-

الذي في الموطأ(١):-

١- تقيل الحجر الأسود عند بدء الطواف.

٢- قال مالك: إنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع ركعتين، واراد الخروج إلى الصفاء والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

وفي المدونة(٢):-

١- استلام الركن الذي فيه الحجر الأسود في الطواف الواجب.

٢- فإن لم يقدر على استلام الحجر كبر ثم طاف، ولا يستلمه كلما مر به في قول مالك قال: ذلك واسع إن شاء استلم وإن شاء ترك.

٣- إذا ترك الاستلام لم يترك التكبير.

٤- في وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود قال ابن القاسم

---

١) ١/ ٣٦٦/ ٣٦٧.

٢) ١/٣٩٦، ٣٩٧.

انكره مالك وقال: هذه بدعة.

- (٣) الكافي في فقه أهل المدينة(١):-

ذكر فيه الاستلام للحجر الأسود، فإن لم يصل إليه كبر تلقاءه، ثم إذا فرغ من الصلاة عاد إلى الركن الأسود فيستلمه.

- (٤) وفي الرسالة قال(٢):-

(فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا وضع يده عليه، ثم وضعها على فيه من غير تقبيل).

قال في تنوير المقالة: (فيستلم الحجر الأسود) أي يقبله (بفيه إن قدر) واستلامه سنة، وكذا فعل النبي ﷺ هو وأصحابه (والا) بأن لم يقدر على استلامه للزحام (وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل) بصوت، كما قال ابن وضاح، ويحتمل مع الصوت وهو قول أبي عمران. وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح.. فإن لم يقدر فبعود «كما فعل ﷺ حيث وضع عليه محجناً كان بيده ثم قبله».

وفي قوله: (وضع يده) إشارة إلى أنه لا يضع خده عليه. وهو كذلك لكراهة مالك له قال: وهو بدعة) أهـ.

---

١) ١/ ٣٦٦، ٣٦٧.

٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني مع تنوير المقالة ٣/ ٤٣٢ - ٤٣٥.

جـ- وفي مذهب الشافعية:-

- قال في الأم(١) (وأحب إلى أن يستلم فيما قدر عليه، ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله، ان أمكنه التقبيل، وأحب كلما حاذى به أن يكبر). ثم قال بعد أن يصلي ركعتين خلف المقام: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه) أهـ.

- وقال الشيرازي(٢): (ويبتديء الطواف من الحجر الأسود، والمستحب أن يستقبل الحجر الأسود) واستشهد بحديث عمر رضي الله عنه. قال: يستحب أن يستلم الحجر - ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير - ويستحب أن يقبله، فإن لم يمكنه أن يستلم أو يقبل من الزحام أشار إليه بيده) أهـ.

- وقال النووي رحمه الله(٣):

الاستلام بكسر التاء قال الهروي: قال الأزهري: هو افتعال من السلام وهو التحية، كما يقال: اقترأت السلام. وقال الهروي: قال ابن قتيبة: هو افتعال من السلام بكسر السين، وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام.

تقول: استلمت الحجر إذا لمسته كما تقول: اكتحلت من الكحل. أهـ.

وقال نقلاً عن الجوهري: استلم الحجر بالقبلة أو باليد.

---

١) ٢/ ١٧٧، ١٧٨.

٢) المهذب مع المجموع ٨/ ٣١، ٣٢.

٣) المجموع ٨/ ٣٤، ٣٥، ٣٦.

وذكر عن الغزالي أنه فسره بالتقبيل قال: أنكروا عليه وغلطوه في تفسير الاستلام بالتقبيل. لأن الاستلام هو اللمس باليد، والتقبيل سنة أخرى مستحبة.

- وقال رحمه الله في أحكام المسألة:

١- يستحب أن يستقبل الحجر الأسود أول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً.

٢- يستحب استلام الحجر بيده في أول الطواف.

٣- ويستحب تقبيل الحجر.

٤- ويستحب السجود عليه مع الاستلام والتقبيل بوضع الجبهة عليه، وأن يكرر السجود ثلاثاً إن أمكن لقصة ابن عباس رضي الله عنهما وقد رواها عنه الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح.

٥- استحباب تخفيف القبلة بحيث لا يظهر الصوت.

٦- إن عجز عن التقبيل والسجود اقتصر على الاستلام وتقبيل اليد بعد الاستلام على الصحيح لا قبله لفعل ابن عمر.

٧- ثم قال النووي: قال أصحابنا: لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره، لما فيه من ضررهن،

وضرر الرجال بهن(١).

٨- وقال الشيرازي: ويستحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ويقبله لأنه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاستلام(٢).

د- المذهب الحنبلي:-

(١) قال مجد الدين رحمه الله(٣): (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، فإن عجز أن يقبله: استلمه وقبل يده، وإلا أشار إليه.. إلى أن قال بعد صلاة ركعتى الطواف: ثم يأتي الركن فيستلمه).

(٢) وقال موفق الدين رحمه الله(٤): (ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه، ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه). أهـ فجعل الأمر بالتخيير ولم يقيده بالعجز في المقنع أما في الكافي(٥) فقد جعل الأمر مرتباً قال: (يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه لحديث جابر - ومعنى استلامه مسحه بيده. ويستحب تقبيله لحديث عمر فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده، فإن استلمه بشيء قبله لحديث ابن عباس. فإن لم يمكنه أشار بيده.

ثم قال الموفق في الكافي(٦) في حق المرأة: ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر بل تشير بيدها إليه. واحتج برواية عطاء

---

١) المجموع ٨/ ٣٧.
٢) المرجع السابق ٨/٤٠.
٣) المحرر ١/ ٢٤٥.
٤) المقنع ١/ ٤٤٢.
٥) ١/ ٤٣١.
٦) ١/ ٤٣٦.

عن فعل عائشة رضي الله عنها **(أنها كانت تطوف حُجْزة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم الحجر يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنك، وأبت)**(١)وذكر فيه استحباب الرجوع بعد ركعتى الطواف وقبل السعي لاستلام الحجر لحديث جابر رضي الله عنه(٢).

ـ وحقق المرداوي(٣) أن المذهب الترتيب.

وزاد نقلاً عن صاحب الفروع: ثم استلمه بيده اليمنى ونقل الأثرم: ويسجد عليه وذكر الخلاف في تقبيل اليد بعد الاستلام ثم اتفاقهم أنه إذا استلمه بشيء في يده كالعصا قبله.

وفسر الاستلام: بمسح الحجر باليد أو بالقبله.

ـ وفي المنتهى قال: (ويستلمه بيده اليمنى، ويقبله، ويسجد عليه، فإن شق لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فإن شق فبشيء ويقبله، فإن شق اشار إليه بيده اليمنى أو بشيء ولا يقبله) أهـ.

ثم قال: (ويسن عوده إلى الحجر فيستلمه)(٤) أهـ.

ـ وفي الاقناع: (ويبتديء الطواف من الحجر الأسود ثم يستلمه أي يمسحه بيده اليمنى، ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة، ويسجد عليه، فإن شق استلمه بيده وقبل يده، فإن شق استلمه بشيء وقبله، فإن شق

---

١) رواه البخاري في الحج باب طواف النساء مع الرجال حديث ١٦١٨.

٢) الكافي ١/ ٤٣٦.

٣) الانصاف ٤/ ٥، ٦.

٤) المنتهى مع شرحه ٢/ ٥٠، ٥١.

أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به)(١) اهـ

ـــ حكم ذكر ابن قدامة في المغني عند قول الخرقي (ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه) قوله: (إن كان) يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به كما ذهب به القرامطة(٢) مرة حين ظهروا على مكة، فإذا كان ذلك والعياذ بالله فإنه يقف مقابلاً لمكانه، ويستلم الركن) اهـ.

وذكر رحمه الله في المرأة: أنه لا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه واحتج بقول عطاء عن عائشة وقد سبق.(٣).

حكم المسألة وصفة المسح:

(مسح الحجر الأسود واستلامه وتقبيله)

مما تقدم تبين ما يلي :-

١- أن السنة استلام الحجر الأسود لمن قدر على الوصول إليه وأن الاستلام معناه: المسح بيده اليمنى، ثم يقبلها كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ استلمه، وقبل يده)** رواه مسلم(٤).

---

١) الإقناع مع الكشاف ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩.

٢) طائفة من غلاة الشيعة وباطنيتهم اتباع حمدان قرمط ظهروا في أواخر المائة الثانية وأوائل المائة الثالثة، وأخافوا السبل وقتلوا الحجاج واقتلعوا الحجر الأسود وبقي عندهم بالاحساء قرابة عشرين عاماً، ولهم وجود في الهند باسم البهرة وفي اليمن باسم الاسماعيلية وفي نجران باسم المكارمة وفي سوريا باسم النصيرية وإن كان هناك فروق فهي يسيرة ويجمعهم إبطان الكفر وإظهار الاسلام والمكر بالمسلمين وللتوسع راجع: الموسوعة الميسرة ص٣٩٣ ومابعدها.

٣) المغني ٥/ ٢١٤، ٢١٥.

٤) في الحج باب استحباب استلام الركنين حديث ١٢٦٨.

ومن المعلوم أن المسح إنما يكون ببطن اليد.

وهذا لا اختلاف فيه بحمد الله وقد تم ذكر أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربعة(١).

٢- تقبيله بعد استلامه سنة لثبوته كما مر عن رسول الله ﷺ وأصحابه ومنهم عمر في الحديث المشهور عنه.

ووصف الفقهاء التقبيل: بوضع الشفتين على الحجر دون اخراج صوت ولعل ما احتجوا به في التقبيل حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله)** رواه البخاري(٢).

وفي التقبيل بدون إظهار صوت للقبلة حديث عمر رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه. يبكى طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات)** (٣).

وقال في الزوائد: في اسناده محمد بن عون الخراساني: ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. ولم يذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه. وإنما ذكره في ضعيفه. وقال: ضعيف جداً (٦٣٩)(٤).

---

١) انظر الهداية مع الفتح ٢/ ٤٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٣، الموطأ ١/ ٣٦٦، المدونه ١/ ٣٩٦، الأم ٢/ ١٧٧، المهذب مع المجموع ٨/ ٣١، الانصاف ٤/ ٥، المقنع ١/ ٤٤٢، المنتهى ٢/٥.

٢) رواه البخاري انظر الفتح ٣/ ٤٧٥.

٣) رواه ابن ماجه في الحج برقم ٢٩٤٥.

٤) وذكره في الإرواء برقم (١١١١) وضعيف الجامع ٦٠٩٠.
(١١١١) ج٤ ص٣٨ برقم

وعلى كل فأصل الحكم من الاستلام والتقبيل في أحاديث صحاح، أما البكاء من خشية الله فتدل عليه نصوص عامة يجتمع منها ما تقوم به الحجة. ثم لو ظهر للتقبيل صوت هل يكون خلاف السنة؟ لا أظن ذلك، لأن عموم وقبله» يدل على أصل التقبيل أظهر صوتاً أم لم يظهر والله أعلم.

ومن الذي أدخل رأسه مع رسول الله ﷺ ليسمع أن لتقبيله صوتاً أو ليس له صوت؟

٣- السجود عليه:

جاء هذا في مذهب الأحناف(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣) كما تقدم:-

ولعل أهم ما احتجوا به: فعل ابن عمر وابن عباس.

ذكر النووي(٤) أن الشافعي(٥) والبيهقي(٦) رويا باسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال: **(رأيت ابن عباس جاء يوم التروية ملبداً رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات)** وهذا موقوف.

---

١) شرح فتح القدير ٢/ ٤٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٣.

٢) المجموع ٨/ ٣٤ وما بعدها.

٣) الانصاف ٤/ ٥، ٦.

٤) المجموع ٨/ ٣٦.

٥) مسند الشافعي رحمه الله ص ١٢٦.

٦) السنن الكبرى ٥/ ٧٤، ٧٥.

وروى البيهقي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: **(أنه قبله وسجد عليه وقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت)**(١).

وروى عنه قال: **(رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الحجر)**(٢).

أما المذهب المالكي فالذي في المدونة كما سبق(٣) من رواية ابن القاسم عن مالك: استنكار وضع الخد أو الجبهة على الحجر. بل قال عنه: إنه بدعة.

قلت: ولعل مالك رحمه الله لم تبلغه هذه الآثار، أو لم تصح عنده.

كما يمكن تأويل الآثار إن صحت: فإن الذي يقبل الحجر، ويضع شفتيه عليه يرى وكأنه سجد، ولو لم يرد السجود لذاته.

ومع كل ذلك فإن اطلاق البدعة على السجود عليه فيه نظر بل قد صحح الحاكم ووافقه الذهبي حديث ابن عمر، فإذا صح فيكون السجود عليه من السنة.

٤- من الأمور المهمة: أنه إذا عجز عن الاستلام والتقبيل والمس بشيء في اليد - وهذه كلها ثبت فيها سنن صحيحه - لكن إن عجز عن كل ذلك أشار بيده أو بهما مع التكبير. ولا خلاف في هذا(٤).

---

١) أخرجه الحاكم باسناده وقال الذهبي في التلخيص هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ١/ ٤٥٥.

٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٧٥.

٣) انظر ص٣٩٤ من هذا البحث.

٤) تقدم ذكر اقوال الفقهاء أول المبحث فلتراجع هناك.

لكن مما تقدم يظهر الخلاف في تقبيل اليدين أو إحداهما بعد الاشارة بهما إليه.

فقد نص الأحناف على أنه يقبل(١) اليدين بعد الاشارة ببطونهما إليه.

ونص الحنابلة فيما اجتمع عليه الاقناع والمنتهى(٢) وهو المذهب في اصطلاح المتأخرين إلى أنه لا يقبل بعد الاشارة.

ولعل هذا هو المترجح إن شاء الله، لأن التقبيل ثبت بالفم مباشرة، وبعد الاستلام للمباشرة أيضاً، وللمحجن وهو العصى التي كانت بيده وما عدا ذلك فليس فيه نص صحيح في التقبيل والعبادة مبناها على التوقيف ولم يرد نقل يدل على تقبيل اليدين بعد الاشارة بهما فيقتصر على موضع الوارد. والله أعلم.

٥- كذلك مسألة استلام النساء ودخولهن بين الرجال ومزاحمتهم:

ثبت في خبر عائشة رضي الله عنها المتقدم(٣) أنها امتنعت عن الذهاب إلى استلام الحجر وكانت تبتعد عن الرجال وهي أم المؤمنين رضي الله عنها ونص أهل العلم على عدم استحباب استلامهن إلا في الليل إذا وقف الناس عن الطواف كما هو المعتاد قديماً. وقد ذكر ذلك الشافعية

---

١) انظر شرح فتح القدير وحاشية ابن عابدين كما سبقت الاشارة إليهما ص ٤٣٨.

٢) تقدمت الاشارة إليهما ص ٤٤٤.

٣) رواه البخاري في الحج وتقدم تخريجه ص ٤٤٤.

والحنابلة كما مر(١).

وفي وقتنا الحاضر نستطيع أن نجزم بعدم جواز استلام النساء والوضع كما هو مشاهد لا يحصل للرجال استلام إلا بعناء ومشقة لكثرة الجهل، وقلة الأدب، وعدم الفهم السليم للأمر، ولعدم ضبط الناس عند هذه الشعيرة. فنجد الرجال يتدافعون ولو كانوا قليلين مما يجعل المسلم العاقل يكتفي بالاشارة إلى الحجر ولا يطمع حتى بالاستلام بمجرد اليد دون تقبيل. فكيف إذاً بدخول النساء ومزاحمتهن للرجال. وقد رأيت بأم عيني كيف تتكشف المرأة ويسقط عنها غطاء رأسها وتنكشف بين الرجال ويلتصق بدنها بأبدانهم من شدة المزاحمة في غير أوقات المواسم فكيف فيها؟

ثم لم يثبت أن نساء السلف كن يستلمن بل على العكس من ذلك كن يتركن ذلك مع قلة الناس وكونه بالليل وليس هناك أنوار كاشفة مع توفير الأدب والحشمة والوقار.

فيجب منع النساء من الدخول للاستلام وهذا ما أراه في الوقت الحاضر لما في ذلك من درء ارتكاب المحرم ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وقد أورد الشافعي بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أنها قالت لمولاة لها وقد طافت واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً (لا آجرك الله لا

---

١) المغني ~~كما سبق~~ ٥/ ٢١٥

آجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت، ومررت)(١).

٦- مسألة مسح الوجه باليدين بعد وضعهما على الحجر:-

أورد الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه قال: **(دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه).**

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٢) ومن طريقه رواه البيهقي(٣).

ففي الحديث أمران:-

١- مشروعية الرجوع بعد صلاة ركعتى الطواف إلى الحجر واستلامه وتقبيله.

٢- مسح الوجه باليدين بعد الاستلام تبركاً إن صح الحديث.

٧- استلامه وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام:-

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام ابراهيم قرأ ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد،**

---

١) مسند الامام الشافعي ص١٢٧.

٢) المستدرك ١/ ٤٥٥ وأشار في التلخيص بعد نهايته بـ (م).

٣) السنن الكبرى في الحج باب تقبيل الحجر ٥/ ٧٤.

ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج الى الصفا) قال صاحب منتقى الأخبار(١): رواه أحمد ومسلم والنسائي وهذا لفظه.

ففي هذا النص اثبات أنه ﷺ استلم الحجر بعد الانتهاء وهذا خارج الطواف. لكنه مرتبط به. ولم يثبت أنه ﷺ كان يستلم الحجر أو شيئاً من الكعبة خارج الطواف إلا في هذا الموضع للحجر الأسود. وما يفعله الجهال من استلام الحجر في غير الطواف فلا أجر لمن فعل ذلك. بل ان بعضهم يؤقت الصلاة بالقرب منه، ثم يقوم قبل نهاية سلام الإمام طمعاً في استلام الحجر ثم ينصرف من غير طواف بعد ذلك، فهذا مما أحدثه الناس وليس له أصل في الشرع. وإنما يستلم في بداية الطواف وعند المرور به كلما حاذاه، وبعد الانتهاء من صلاة ركعتي الطواف إن تيسر له ذلك، أما في غير ذلك فلم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه قبل الحجر في غير هذه المواضع. وتقبيله عبادة والأمر فيها توقيفي.

٤- فقه مسح الركن اليماني:-

١- الأصل فيه:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(لم أر النبي ﷺ يستلم**

---

١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٥٦، ٥٧. وهو في مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث ١٢١٨.

من البيت إلا الركنين اليمانيين)(١).

وفي لفظ «يمسح» وهما بمعنى واحد وهذه رواية مسلم.

٢- وعنه رضي الله عنه قال: **(ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء، منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما)(٢).**

٣- وعنه رضي الله عنه قال: **(لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه. من دور الجُمَحيين)(٣).**

٤- وعنه رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ لا يستلم الا الحجر والركن اليماني)(٤).**

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين)(٥).**

وهذه الأحاديث في معنى واحد، ولكن راعيت في ايرادها تنوع العبارة لئلا يتوهم متوهم أنها بمعاني مختلفة.

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **(كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله)** (٦) ~~رواه البخاري في تاريخه(٦)~~.

---

١) رواه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين حديث ١٦٠٩/ ٣ / ٤٧٣ ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين حديث ١٢٦٧، ورواه غيرهما.

٢) رواه البخاري في الحج باب الرمل في الحج والعمرة حديث ١٦٠٦/ ٣/ ٤٧١ ومسلم كما سبق حديث ١٢٦٨.

٣) أخرجه النسائي في الحج باب ترك استلام الركنين الآخرين حديث ٢٩٥١.

٤) رواه مسلم كما سبق حديث ١٢٦٧.

٥) أخرجه مسلم كما سبق حديث ١٢٦٩.

٦) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ٤٩ وذكر أن البخاري أورده في تاريخه.

٧- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ **كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه**)(١). وفي لفظ أبي داود: (في كل طوافه).

٢- حكم استلام الركن اليماني وتقبيله:-

أما استلامه فالنصوص متوافرة على ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم في سنية استلامه وبخاصة في البدء.

ولنذكر طرفاً مما ذكروه في كتبهم في هذه المسألة:-

ما جاء في المذهب الحنفي:

قال في الهداية: ويستلم الركن اليماني، وهو حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد رحمه الله أنه سنه..»

وأيد هذا صاحب شرح فتح القدير بأدلة كثيرة منها ما هو صحيح ومنها ما ليس كذلك. لكنه انتهى إلى القول بسنية ذلك. قال: ويقبله مثل الحجر»(٢) أهـ.

أما في التنوير وشرحه الدر فقال: «واستلم الركن» اليماني «وهو مندوب» لكن بلا تقبيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده» أهـ

وقال صاحب رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين على قوله

---

١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ١١٥، وأبوداود في المناسك باب استلام الأركان حديث ١٨٧٦، وأخرجه النسائي في الحج باب استلام الركنين حديث ٢٩٥٠، وذكره الشيخ في صحيح أبي داود برقم ١٦٥٢ وفي صحيح النسائي برقم ٢٧٥٨.

٢) الهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦.

«واستلم الركن اليماني أي في كل شوط. والمراد بالاستلام هنا: لمسة بكفيه، أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل، وسجود عليه، ولا نيابة عنه بالاشارة عند العجز عن لمسه للزحمة» ثم ذكر الروايات المختلفة في حكم الاستلام.(١) أهـ.

وفي مذهب المالكية:-

ـ١ قال مالك في موطئه: سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني: أن يضعها على فيه(٢).

قال ابن عبدالبر رحمه الله: المعروف قبل يده - إذا استلم الركن اليماني(٣).

ـ٢ وقال في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى وقد سئل عن استلام الركن اليماني أفي كل مرة يمر به وفي كل طواف واجب أو تطوع، قال: قال مالك: ذلك واسع إن شاء الله، وإن شاء تركه، قلت: أفيكبر إن ترك الاستلام؟ قال مالك: يكبر كلما مر به إذا ترك استلامه)(٤).

ـ٣ وقال في الرسالة: (ولا يستلم الركن اليماني بفيه، ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل).

---

١) حاشية ابن عابدين على التنوير والدر ٢/ ٤٩٨.
٢) رواية يحي بن يحي الليثي في الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام حديث ١١٥.
٣) التمهيد ٢٢/ ٢٦٢.
٤) المدونة ١/ ٣٩٧.

قال في التنوير: (واستلامه أول طواف سنة، وفي بقية الأطواف الستة مستحب)(١).

- وفي الشرح الصغير قال: (وسن استلام الركن اليماني أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه. قال المعلق: أي من غير تقبيل. وفي بقية الأشواط يندب استلامه ولا يسن(٢).

وفي مذهب الشافعية:

- قال الشافعي رحمه الله: و أحب أن يستلم فيما قدر عليه، ولا يستلم من الأركان، إلا الحجر واليماني، يستلم اليماني بيده ثم يقبلها، ولا يقبله.

قال: وان ترك استلام الركن اليماني فلا شيء عليه»(٣).

- وقال النووي وهو يعدد سنن الطواف: ويستلم الركن اليماني، ولا يقبله ويستحب أن يقبل اليد بعد استلام اليماني.

قال: ويستحب ذلك في كل طوافه، وفي الأوتار آكد، لأنها أفضل»(٤).

- وقال في المجموع(٥): «الكعبة أربعة أركان: الركن الأسود، ثم الركنان الشاميان ثم الركن اليماني. ويقال للأسود واليماني: اليمانيان

---

١) الرسالة مع تنوير المقالة ٣/ ٤٣٧.
٢) ٢/ ٣٥٢.
٣) الأم ٢/ ١٧٧.
٤) الروضة ٣/ ٨٥.
٥) ٨/ ٣٧.

بتخفيف الياء ويجوز تشديدها على لغة قليلة. فالأسود واليماني مبنيان على قواعد ابراهيم، والشاميان ليسا على قواعده، بل مغيران، لأن الحجر يليهما، وكله أو بعضه من البيت.

قال: وللركن الأسود فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام، وليس للشاميين شيء من الفضيلتين.

فاذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الأسود: استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني استلامه، ولا يقبل، والسنة أن لا يُقبل الشاميان ولا يستلمان» ثم ذكر الأدلة على ما قال.

ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم»(١).

ـ ﴿٤٤﴾ وقال الرملي في شرح المنهاج: «ويستلم» الركن «اليماني» ندباً في كل طوفة «ولا يقبله» لعدم نقله. نعم يقبل ما استلمه به، فإن عجز عن استلامه أشار إليه، كما نقله ابن عبدالسلام، خلافاً لأبي الصيف، لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجزفي الحجر الأسود فكذا هنا، ومقتضى القياس: أنه يقبل ما أشار به، وهو كذلك كما أتى به الوالد رحمه الله»(٢).

---

١) أصله في الصحيحين: رواه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين حديث ١٦٠٩، ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين حديث ١٢٦٧ هكذا أورده النووي والذي فيهما استلام الركنين فحسب من غير ذكر إلا وما بعدها.

٢) نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٤.

وجاء في مذهب الحنابلة:

(١) - قال الخرقي رحمه الله: «ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني»(١).

- قال الموفق على هذا: والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم(٢).

(٢) - وقال المجد: «ويستلم الركن اليماني في كل مرة من غير تقبيل، وقيل: يقبله، وقيل يقبل يده»(٣).

(٣) - وقال الموفق في المقنع: «فإذا أتى على الركن اليماني استلمه، وقبل يده»(٤).

(٤) - وقال في المنتهى: «وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما، أو أشار إليهما»(٥).

(٥) - وقال في الاقناع: «فإذا أتى عليه - أي اليماني - استلمه ولم يقبله»(٦).

(٦) - وفي الانصاف قال: يعني: استلمهما، وإلا أشار إليهما، كلما حاذى الحجر استلمه بلا نزاع إن تيسر، وإلا أشار إليه، وكلما حاذى الركن اليماني استلمه أيضاً على الصحيح من المذهب. نص عليه.

---

١) مختصر الخرقي مع المغني المسألة ٦١٧ / ٥/ ٢٢٥.
٢) المغني ٥/ ٢٢٦.
٣) المحرر ١/ ٢٤٥.
٤) المقنع بحاشيته ١/ ٤٤٢.
٥) المنتهى مع شرحه للبهوتى ٢/ ٥٢.
٦) الاقناع مع الكشاف ٢/ ٤٧٩.

ثم ذكر أن في المذهب قولاً بتقبيل اليد. وعند الخرقي وابن أبي موسى: يقبل الركن اليماني. قال المرداوي: يستلمه من غير تقبيل وهو المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب. وحكى صاحب المذهب في تقبيل الركن اليماني وجهين.

وذكر عن صاحب الرعاية الكبرى: فإن عسر قبل يده، فإن عسر لمسه أشار إليه، وقال: إن شاء اشار اليهما»(١).

مما تقدم يتبين لنا ما يلي:-

١- لا خلاف بين أهل العلم في مشروعية استلام الركن اليماني، لفعل النبي ﷺ، وفعل الصحابة كابن عمر وابن عباس وغيرهما. ولأنه مبني على قواعد ابراهيم فكان له مزية على الركنين الشاميين.

٢- وقع خلاف في تقبيله على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لا يقبله وهو قول عند الأحناف والصحيح عند الحنابلة. كما تقدم ولعل حجتهم:

أنه لم يثبت فيه نقل صريح عن رسول الله ﷺ وأصحابه كما جاء في تقبيل الحجر الأسود بعد استلامه.

القول الثاني: يقبله كما يقبل الحجر.

وهذا مذهب الأحناف، وقول الخرقي وابن أبي موسى من الحنابلة كما سبق ولعل أهم ما احتجوا به:

١- حديث ابن عباس: (**كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني**

---

١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٧، ٩.

ويضع خده عليه) رواه الدارقطني(١).

٢- حديثه الآخر: **(كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله)** رواه البخاري في تاريخه(٢).

٣- القياس على الركن الذي فيه الحجر الأسود.

والذي ظهر لي بالبحث أن السنة استلامه من غير تقبيل له ولا ليده بعد الاستلام ولو قبلها بعد استلامه فالأمر فيه سعة من جهة معنى الاستلام أما تقبيله فلا يصح فيه شيء كما قال ابن عبدالبر(٣): هذا لا يصح، وانما المعروف قبل يده وانما يعرف تقبيل الحجر الأسود،. ووضع الوجه عليه» أهـ قلت: وتخصيص الحجر الأسود بالتقبيل بعد الاستلام كما ذكر أهل العلم، لأنه جمع بين مزيتين كونه على قواعد ابراهيم فيختص بالاستلام. ثم ان الركن الذي فيه الحجر الأسود يقال له الركن اليماني أيضاً فلعل الوارد إن صح يحمل عليه.

٣- الاشارة إليه: محل خلاف على قولين :-

الأول :- لا يشار إليه وهو قول الأحناف كما تقدم. ولم يشر إليه المالكية فيما وقفت عليه وذلك لعدم نيابة الاشارة مناب الاستلام والتقبيل عندهم.

قلت: بل لعدم وروده عنه ﷺ، فإنما ورد أنه أشار إلى الركن الذي فيه الحجر، وكذا استلامه بالمحجن لم ينقل إلا في الحجر الأسود

---

١) السنن ٢/ ٢٩٠.

٢) نسبه إليه في منتقى الأخبار انظر إليه مع نيل الأوطار ٥/ ٤٩.

٣) التمهيد ٢٢/ ٢٦٢.

فيقتصر عليه.

الثاني - يشير إليه إذا عجز عن استلامه.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة. كما تقدم.

والحجة القياس.

قلت: ولا قياس مع النص فلم ينقل عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا الاستلام. ولما ركب لم يشر إليه. وانما أشار إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ولو فعل لنقل. والعبادة مبناها على التوقيف لكن لا يستنكر التكبير والاشارة لمن مر بالركن اليماني لمن لم يستلمه بيده. ولا يقال إن ذلك بدعة مع أن القول الصحيح أنه لا سنة في ذلك، ولم تثبت الاشارة إلا للركن الذي فيه الحجر الأسود لكن لما احتمله الدليل العام انتفى وصف من فعله بأنه مبتدع.

- ولعل الحكمة والله أعلم من استلام الركنين ما سبق بيانه من أنهما بنيا على قواعد ابراهيم عليه السلام، وللاقتداء برسول الله ﷺ. وقد ثبت عن عمر أنه قال: **إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**»(١) وما جاء عن على رضي الله عنه من قوله: **(بلى إنه يضر وينفع... الحديث)**(٢) فلا يصح كما ذكر ذلك

---

١) متفق عليه وتقدم تخريجه ص ٤٣٦.

٢) رواه الحاكم في مستركه ١/ ٤٥٧.

الذهبي وغيره(١) ولم يصح عنه [illegible] .

- وأما الحكمة في تخصيص الركن الذي فيه الحجر الأسود بالتقبيل فلفعله ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة، ولأن الحجر الأسود على الصحيح من الجنة(٢) والله أعلم.

---

١) التلخيص مع المستدرك كما سبق.

٢) انظر المستدرك ١/ ٤٥٦.

١٨- فقه مسح اللقمة إذا سقطت مما علق بها من الأذىٰ ثم أكلها:-

١- الأصل في ذلك:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: (سمعت النبي ﷺ يقول: **(إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه. حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان...)** الحديث رواه مسلم وهذا لفظه(١).

وفي صحيح ابن ماجه عن جابر قال: **(قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم، فليمسح ما عليها من الأذى، وليأكلها)**(٢).

فعبر عن اماطة الأذى بالمسح. وهو مناسب للبحث.

وللترمذي: «فليمط ما رابه منها، ثم ليطعمها»(٣).

٢- حديث أنس رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، وليمسح ما بها من الأذى، ولا يدعها للشيطان)**(٤).

وموضع الشاهد قوله: «ليمسح ما بها»

ومعنى «فليمط» بضم الياء: يزيل وينحي ويبعد «الأذىٰ» المستقذر

---

١) أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة حديث ٢٠٣٣.

٢) صحيح ابن ماجه للشيخ الألباني في الأطعمة باب اللقمة إذا سقطت حديث ٢٦٥١، ورقمه في السنن ٣٢٧٨.

٣) صحيح الترمذي حديث ١٤٧٢.

٤) صحيح أبي داود في الأطعمة باب في اللقمة تسقط حديث ٣٢٥٦ (وأحمد) انظر الفتح الرباني ١٧/ ٩٩. واللفظ هنا لأحمد. ورواه أحمد

واللفظ

من تراب أو غبار أو قذى.

٢- بيان حكم المسح للقمة إذا سقطت:

مسح الأذى عن اللقمة إذا سقطت من السنة، فإن المصطفى ﷺ رغّب في ذلك، بل وحذر من تركها للشيطان.

قال الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي: (إذا وقعت اللقمة على موضع ليس بنجس أزال ما بها من أذى وهو المستقذر من تراب وغبار ونحو ذلك.

فإن وقعت على موضع نجس تنجست، ولابد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان)(١) أهـ.

وقد سبقه إلى هذا النووي رحمه الله في شرح مسلم(٢)، ونقل كلامه الشوكاني في النيل قال على قوله: (فليمط عنها الأذى) فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، ولابد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر: قال النووي: أطعمها حيواناً، ولا يتركها للشيطان)(٣) أهـ.

وعلى هذا عامة أهل العلم.

وبالغ ابن حزم يغفر الله له فقال: وما سقط من الطعام، ففرض

---

١) بلوغ الأماني مختصر شرح الفتح الرباني ١٧/ ٩٩.

٢) ١٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦.

٣) نيل الأوطار ٨/ ١٨٤ وحديث أنس صحيح وقد سبق تخريجه.

أكله واستشهد بالحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه(١).

ولم يسبقه إلى هذا القول قائل.

بل إنما عده بعض أهل العلم من آداب الأكل والشرب كما ذكر ذلك ابن مفلح في الآداب الشرعية(٢). وقبله ذكره الموفق عرضاً في مستحبات الأكل(٣).

٣- الصفة المشروعة لاماطة الأذى:-

١- إذا كان الأذى نحو شعر، واللقمة لينة، فاماطته بتنقية ذلك الأذى حتى تقبلها النفس.

٢- وإذا كان بنحو تراب واللقمة فيها صلابة مسح ما بها ثم أكلها.

٣- وإذا كان الأذى نجاسة، فإن أمكن غسلها وأكلها فعل، وإن لم يمكن أخذها واطعمها دابة. ولا يدعها للشيطان.

ومن المستحسن أن يسمي عليها عند سقوطها فان ذلك يمنع الشيطان من أن يقربها، فإن لم يفعل وأخذها وأماط ما بها من أذى فالأولى أن يعيد التسمية التي كان بدأ بها أول الطعام، لما في ذلك من إغاظة الشيطان وكيده وحصول البركة فيها.

٤- الحكمة من مسح اللقمة وأخذها:

١- صرح الحديث بالجزء الأهم منها وهو كيد الشيطان وعدم تمكين عدو الله تعالى مما يتربص به.

---

١) المحلى المسألة ١٠٣٥ - ٧/ ٤٣٤، ٤٣٥.

٢) ٣/ ١٧٥ ونص على السنية.

٣) المغني ١٠/ ٢١٥.

٢- أن لها مالية وتركها فيه إهدار لماليتها، وقد نهى الشارع الكريم عن إضاعة المال. ومن حفظ مالية القليل لم يهن عليه ما سواه والعكس بالعكس.

٣- تكريم الطعام ورفعه. فإن ذلك من الأدب مع الله تعالى حيث هوالذي من به، ويمكن أن يزيله من أيدينا ولا قدرة لنا على تحصيله إلا بتوفيق منه، وفيه أدب مع النعمة.

٤- إذا ترك اللقمة ساقطة على الأرض ربما توطأ وهذا من كفران النعمة، ويكون هو المتسبب في ذلك.

قال المباركفوري: قال التوربشتي: «إنما صار تركها للشيطان، لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان»(١) أهـ.

---

١) تحفة الأحوذي ٥/ ٥٢٢.

١٩- فقه مسح باطن التمرة ونحوها مما به سوس أو دود ثم أكله:-

١- الأصل في ذلك:

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: **(أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه، يخرج السوس منه)**(١).

٢- حديث اسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة: **(أن النبي ﷺ كان يؤتي بالتمر فيه دود - فذكر معناه)**(٢).

قال المنذري: هذا مرسل.

- التمر العتيق: اي القديم ضد الجديد. وهو مظنة حصول السوس بداخله يفتشه: أي يفتح باطن التمرة لينظر إن كان بها شيء من الدود والسوس ليخرجه.

والسوس: قال الفيروزآبادي: دود يقع في الصوف(٣) أهـ.

وقال ابن منظور: السوس والسّاس: لغتان وهما: العثة التي تقع في الصوف والثياب والطعام وواحدة السوس: سوسة. وكل آكل شيء: فهو سوسة، دوداً كان أو غيره»(٤).

---

١) أخرجه أبوداود في الأطعمة باب تفتيش التمر عند الأكل حديث ٣٨٣٢. وذكره الشيخ الالباني في صحيح أبي داود برقم ٣٢٤٥ ووفي سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢١١٣. ورواه أيضاً ابن ماجه في الأطعمة باب تفتيش التمر المسوس عند الأكل برقم (٣٣٣٣) وهو في صحيح ابن ماجة للشيخ الألباني برقم ٢٦٩٣.

٢) رواه أبوداود كما سبق ٣٨٣٣ وهو في صحيحه برقم ٣٢٤٦.

٣) القاموس باب السين فصل السين ص٧١٠.

٤) لسان العرب ٦/ ١٠٧، ١٠٨.

قلت: والتمر إن سوس فهو أثر الدود، فقد تجد هذا الأثر ولا تجد الدود لخروجه وقد تجده مع أثره. وقد تجد الدود ولما يسوس بعد.

٢- حكم المسألة:-

١- منزلة التمر من الطعام:

جاء في الحديث قوله ﷺ: **(بيت لا تمر فيه جياع أهله)** رواه مسلم(١).

وفي الحديث قال ﷺ: **(من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)**(٢) رواه البخاري وفي مسلم قال ﷺ: **(من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يُمسى)**(٣).

- قال العظيم آبادي على شرح الحديث السابق نقلاً عن فتح الورود: فيه كراهة أكل ما يظن فيه الدود بلا تفتيش.

وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله(٤) اهـ.

---

١) في الاشربة باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال حديث ٢٠٤٦.
٢) متفق عليه، البخاري في الأطعمة باب العجوة حديث ٥٤٤٥، ومسلم كما سبق باب فضل تمر المدينة حديث ٢٠٤٧.
٣) مسلم كما سبق.
٤) عون المعبود ١٠/ ٣٠٨.

وذكر النووي في الدود المتولد عن الطاهرات كالفاكهة ونحوها ثلاثة أوجه عند أصحابهم: فوجه يصح تبعاً، وآخر يحرم مستقلاً، والثالثة يحرم مطلقاً وصحح أكله تبعاً ولم يحرمه استقلالاً لتولده من طاهر، ولكنه مستكره استقلالاً أما إذا أكل من غير تفتيش فلا حرج فيه(١).

ثم ذكر العظيم آبادي حديثاً أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً «نهى أن يفتش التمر عما فيه».

قال: فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، والنهي للتنزيه(٢).

والذي في الصحاح أنه ﷺ أخذ يفتش التمر ويخرج ما به من سوس.

٣- الحكمة من هذا العمل:

١- إبعاد ما تستقذره النفس بتفتيش التمر.

٢- أكل ما تبقى طاهراً نظيفاً، فإن له مالية ويحرم اهدارها.

٣- إظهار التواضع بهذا الفعل.

٤- عدم احتقار شيء من الطعام.

---

١) المجموع شرح المهذب ٣٠/٩.

٢) عون المعبود كما سبق.

٢٠- فقه مسح اليد بعد الانتهاء من الطعام والبدء بلعقها.

١- الأصل في هذا:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها)** متفق عليه(١) ولأبي داود «فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها»(٢).

٢-حديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع. ويلعق يده قبل أن يمسحها)**(٣).

٣- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة. وقال: (إنكم لاتدرون في أيه البركة)**.

وعنه رضي الله عنه قال: قال سول الله ﷺ: **(ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة)**(٤).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة)**(٥).

٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من

---

١) رواه البخاري في الأطعمة باب لعق الأصابع حديث ٥٤٥٦ ومسلم في الأشربة باب استحباب لعق الاصابع حديث ٢٠٣١.

٢) الأطعمة باب في المنديل حديث ٣٨٤٧.

٣) رواه مسلم كما سبق حديث ٢٠٣٢.

٤) رواه مسلم كما سبق حديث ٢٠٣٣.

٥) مسلم كما سبق حديث ٢٠٣٤.

نام وفي يده غَمْرٌ ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه)(١)

والغَمْرُ الدسم(٢).

٦- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما وقد سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: (**لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ)(٣).**

٢- حكم المسألة:

تبين من النصوص السابقة ما يلي:-

١- ان من المستحب والأدب أن يلعق المسلم أصابعه، ويده إذا بقي بها أثر الطعام. أو يُلعِقها من يقبل ذلك منه من أمرأة أو خادم أو طفل أو بهيمة.

٢- جواز التمسح من أثر الطعام بعد لعق الأصابع لأنه ﷺ جعل الغاية إلى المسح بعد اللعق فدل على جوازه.

٣- من المستحب غسل اليد بعد لعقها إذا كان الطعام به دسومة، وبخاصة إذا كان ذلك بالليل، ويستغرق بعده في النوم. فربما مر على يده الهوام فأصابه شيء من ذلك.

---

١) رواه أبوداود في الأطعمة باب في غسل اليد من الطعام حديث ٣٨٥٢. وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة باب من بات وفي يده ريح غمر وهو في صحيح أبي داود برقم ٣٢٦٢، وفي صحيح ابن ماجه برقم ٢٦٦٦ وفي صحيح الترمذي برقم ١٥١٥.

٢) القاموس باب الراء فصل الغين ص ٥٨٠.

٣) رواه البخاري في الأطعمة باب المنديل حديث ٥٤٥٧.

٤- إذا لم يكن للإنسان ما يمسح فيه من منديل ونحوه بعد أن يلعق أثر الطعام من يده، فله أن يمسحها في جسمه. لكن لا يبيت وعليه أثر الزهومة حتى يغسل ذلك لما ورد في الحديث من النهي عن النوم بأثر الدسم. وانما ذكر جابر التمسح في البدن ليبين جواز الصلاة بذلك.

٥- من السنة احترام الطعام ولو كان قليلاً لا يلتفت له.

٦- ما جاء عن أهل العلم حول الأحاديث السابقة:-

١- قال ابن العربى رحمه الله على حديث ابن عباس: (**إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها**) فيه أن الطعام الباقي على الأصابع جزء من المأكول فينبغي أن يلحق به، فإن تقزز متقزز فذلك نقصان فطرة، ومخالف للفطرة، فإن النبي ﷺ قال: (**لا يدري في أيتهن البركه**) يعني في التي التقمت من الطعام، أو التي بقي منها على الأصابع، فمن الحق عليه أن يلعقها فاذا كره ذلك، فقد رخص الشرع في أن يلعقها غيره من آدمي إن وجده أو بهيمة كالسنورة ونحوه» أهـ.

وقال في موضع آخر حول مسح اليد بعد لعقها: «الثالثة»: قوله: (**قبل أن يمسحها**) كانوا يلعقون، ويتمسحون، ويغسلون بعد ذلك، ولا يغسلون، وكذلك تفعل العرب: لا تغسل يدها حتى تمسح»(١).

٢- وقال النووي رحمه الله: بعد أن ساق أحاديث في آداب الأكل وساق منها بعض ما سبق: «في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل، منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام، وتنظيفاً لها.. ومنها:

---

١) عارضة الأحوذي ٧/ ٣٠٧، ٣٠٩.

جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة: أن يكون بعد لعقها» أهـ.

وقال على قوله: «لا تدرون في أيه البركه» معناه والله أعلم: أن الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه أو ما بقي في اسفل القصعة - يشير الى حديث (وأمرنا إلى أن نسلت القصعة) - أي نلعقها - أو في اللقمة الساقطه، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة، وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير والامتاع به، والمراد به هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك»(١).

٣- وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل، لأنه يعيد أصابعه في الطعام، وعليها أثر ريقه، قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقلهم الترفه، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصفحة جزء من أجزاء ما أكلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذراً لم يكن الجزء اليسير منه مستقذراً، وليس في ذلك أكبر من مصه أصابعه بباطن شفتيه، ولا يشك عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يمضمض الانسان فيدخل إصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه. ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب.

وفيه: استحباب مسح اليد بعد الطعام، قال عياض: محله فيما لم يحتج فيه إلى الغسل مما ليس فيه غمر، ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل،

---

١) شرح مسلم ١٣/ ٢٠٣، ٢٠٦.

لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله، والحذر من تركه كذا قال.

وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق، لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلاً للبركة، نعم قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل الحديث الذي أشار إليه وهو **(من بات وفي يده غَمْر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه).**

وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف(١) أهـ.

٤- وقال العظيم أبادي على حديث: **(من نام وفي يده غَمَرْ ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه)** قال: أي وصله شيء من إيذاء الهوام، وقيل: أو من الجان، لإن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل من البرص ونحوه، لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك» قوله: **(فلا يلومن إلا نفسه)**: لأنه مقصر في حقه أ.هـ (٢).

٣- الصفة المشروعة:

ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى تكملة اشتملت على صفة لعق الأصابع فقال: «وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط: صفة لعق الأصابع ولفظه: **(رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث: بالإبهام، والتي تليها، والوسطى، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل**

١) فتح الباري ٩/ ٥٧٨، ٥٧٩.

٢) عون المعبود ١٠/ ٣٣٢

أن يمسحها: الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام) قال شيخنا في شرح الترمذي: كأن السر فيه: أن الوسطى أكثر تلويثاً، لأنها أطول فيبقى فيها الطعام أكثر من غيرها، ولأنها لطولها أول ما تنزل الطعام، ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام(١) أهـ.

قلت: النص مطلق وما صدق عليه انه لعق بحيث لا يبقى أثراً يمكن لحسه باللسان من عموم ما أكل به من أصابع أو يد فقد حصل المراد وتحقق المقصود والله أعلم.

الحكمة مما سبق:-

أ- الحكمة من لعق الأصابع:

جاء في الحديث بعد الأمر بلعق الأصابع والصحفة: «انكم لا تدرون في أيّه البركة» وفي لفظ: «فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة» وفي آخر «فإنكم لا تدرون في أى طعامكم البركة» «فإنه لا يدرى في أيتهن البركة» وذكر معظمها مسلم رحمه الله وهذه في الحقيقة علة الحكم التي بسببها أمر بلعق الأصابع، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا مانع أن يضاف لها: اتساخ ما يمسح به من أثر الطعام فيبدأ بلعق اليد قبل مسحها.

والعلة وإن كانت غير الحكمة عند الأصوليين، لكنها في هذا المقام تصلح علة لأننا نبحث عن أسباب الأحكام وعللها، للاعتبار بها والاتعاظ،

---

١) الفتح كما سبق ص٥٧٩.

وإظهار حكمة الشارع.

إذاً فالأمر الأول: الذي يؤخذ من الأمر بلعق الأصابع هو: إدراك بركة الطعام فإن الله ينزل البركة، ولا يدري العبد أين تكون، فربما كانت في الجزء المتبقي على يده أو في الصحفة.

الأمر الثاني: الاقتداء برسول الله ﷺ، فإن ذلك عين الحكمة.

الأمر الثالث: عدم الاستهانة بشيء من الطعام ولو كان فيما يرى حقيراً فمن حافظ على القليل حفظ الله في الكثير، ومن أدى شكر النعمة ولو كانت يسيرة أدى شكر الكثير.

الأمر الرابع: اظهار التواضع، فإن مثل هذا العمل يستكبر عنه أهل الترف وادعياء الحضارة، فإنهم لا يأكلون بأيديهم لئلا تتسخ فضلاً عن أن يلعقوا ما بقي من أثر الطعام، فجدير بهم وبمن سار في طريقهم أن يرفع الله نعمه عنهم حتى يعرفوا قدرها، وقدر المنعم وشكره.

ب- أما الحكمة من المسح في منديل أو غيره:-

فالأمر واضح فيه وهو إذهاب الأثر الذي على اليد، أو تخفيفه ليهيء اليد لغسلها، إن كانت تحتاج إلى ذلك.

جـ- وأما الحكمة من غسلها بعد الدسومة:

فلما ذكر أهل العلم وهو كما يلي:-

١- أن الهوام تتجمع على موضع الدسومة وربما تكون محملة بالأمراض فتؤذيه.

٢- أن من صفة الشيطان أنه حساس لساس فربما لعق ذلك من اليد فيكون له تأثير على البدن.

٣- أن بعض الأمراض كالبرص ونحوه من أسبابها ترك غسل اليدين كما يقال.

٤- قطع الروائح الكريهه عن البدن. وكون الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمسحون ببعض أجسامهم لعل ذلك حال الصحو، أما اذا أرادوا النوم فالحديث واضح في المسألة والاحتكام إليه، وقد حذر المصطفى ﷺ من بقاء أثر الغمر وهو الدسم وقال ﷺ فيمن أصابه شيء ببسبب ترك ذلك: **(فلا يلومن إلا نفسه)**.

ولعل قول جابر: وليس لنا مناديل إلا اكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ مراده به أن هذا العمل لا يوجب وضوءاً ولا يمنع الصلاة لكن لا يترك دون غسل ~~والله أعلم~~.

قبل النوم ثم ربما كانت أجسامهم من الخشونة بحاجة ماسة إلى مسحها بذلك الدسم وقبل أن ينظفوها بغسلها أو أنه يذهب لكثرة حركتهم في العمل والجهاد والله أعلم.

٢١- فقه مسح الدم عن الوجه إذا أصيب:-

أ- الأصل في ذلك:

١- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **(كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه، فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم أغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)**(١).

وفي رواية لأحمد: قال عبدالله: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الدم عن جبهته يحكي الرجل ويقول: (رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون)(٢).

٢- حديث أنس رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد، وشُجّ في رأسه. فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عزوجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية(٣).**

٣- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رَبَاعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بي أبي طالب يسكب عليه بالمجنّ. فلما

---

١) متفق عليه رواه البخاري في الأنبياء حديث ٣٤٧٧ فتح ٦/ ٥١٤، ومسلم في الجهاد باب غزوة أحد حديث ١٧٩٢/ ٣/ ١٤١٧.

٢) المسند ١/ ٤٥٦، ٤٥٧.

٣) رواه مسلم كما سبق حديث ١٧٩١ ومعنى شج في رأسه: أي جرح في رأسه ومعنى: «يسلت»: أي يمسح. والآية ١٢٨ من سورة آل عمران.

رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رماداً ثم ألصقته بالجرح. فاستمسك الدم)(١).

٢- الحكمة من مسح الدم عن الوجه إذا أصيب:-

الأمر واضح، فإن الحكمة والله أعلم لئلا يسيل الدم على البدن والملابس ولأن الشجة جاءت في رأسه الشريف ووجهه فلئلا يتلطخ بالدم أخذ يمسحه. ولأجل أن تنسد مخارجه فينقطع الدم عن التدفق فإن امساك الموضع الذي يخرج منه الدم يسبب التئام الشريان بإذن الله وإذا كان تدفق الدم من الوريد وليس هناك من يعالج فيمسك بطرف العرق ويربط ان أمكن ذلك، والا شد عليه حتى يسعف، لأنه لا يلتئم بسرعة عكس الشريان.

٣- حكم التداوي بعد مسح الدم:-

في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ما يدل على جواز ذلك وأنه لايتنافي مع التوكل، لأنه فعله النبي ﷺ وهو سيد المتوكلين على ربه.

وفي الحديث ما يدل على أن حرق الحصير وحشو الجرح برماده أنفع لإيقاف الدم من غسله. لأن الماء إنما يزيد الدم تدفقاً. وربما ضر إذا كان الجرح غائراً.

ولا يمنع هذا من استعمال ما توصل إليه العلم من التطبيب

---

١) رواه البخاري في الوضوء وحديث ٢٤٣ وفي الطب حرق الحصير ليسد به الدم حديث ٥٧٢٢ ومسلم كما سبق حديث ١٧٩٠، ومعنى المجن: أي الترس الذي يستجن به في الحرب قاموس: باب النون فصل الجيم ص ١٥٣٢. والحصير يأتي في معالجة الدم النازف.

والاسراع إلى إيقاف الدم، لأنه نزيف إذا لم يوقف يخشى منه على الحياة.

- لا مانع من مشاركة النساء في مداواة الجرحى إذا احتيج إلى ذلك، أما إذا قام بالعمل من يكفي فلا داعي لحضورهن. لأنه يخشى عليهن من السلب والفتنة وهنا قد باشرت فاطمة رضي الله عنها مداواة جرح أبيها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد(١) فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم. وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه أهـ.

ونقل الحافظ عن الموفق عبد اللطيف(٢) أنه قال: «الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب

---

١) في القاموس السُعْد بضم السين وسكون العين المهملة فدال: طيب، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها. "باب الدال فصل السين ص ٣٦٨" وفي اللسان في السُعْدة: من العروق الطيبة الريح وهي أرومة مدحرجة سوداء صلبة كأنها عقدة تقع في العطر وفي الأدوية والجمع سُعْد. ونقل عن الأزهري أنه قال: السعد نبت له أصل تحت الأرض أسود طيب الريح. اللسان باب الدال المهملة فصل السين ٣/ ٢١٦.

٢) لعله عبداللطيف بن يوسف بن محمد بن علي الموصلي ثم البغدادي، الشافعي ، ويعرف بابن اللباد موفق الدين أبو محمد طبيب رياضي أديب نحوي لغوي متكلم محدث مؤرخ حكيم ولد سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦٢٩ هـ (١١٦٢ - ١٢٣١م) وله مؤلفات منها المقالة في الدواء والغذاء. ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٩، طبقات الشافعية ٥/ ١٣٢، معجم المؤلفين ٦/ ١٥.

الورم» أهـ

وفي ابن ماجه «أحرقت له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خَلَق فوضعت رماده عليه».

وبوب الترمذي لهذا بقوله: «التداوي بالرماد»

ونقل الحافظ أيضاً عن ابن بطال: أن الرماد كله من شأنه القبض(١).

---

١) فتح الباري ١٠/ ١٧٤. وانظر صحيح ابن ماجه في الطب باب دواء الجراحة حديث ٢٧٩٠. والترمذي في الطب حديث ١٦٩٩ من صحيح الترمذي للشيخ الألباني.

٢٣- فقه مسح الوجه بالصفرة والطيب:-

أ- الأصل في هذه المسألة:-

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن الصفرة وكان يصبغ بها فقال: **(وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها)** متفق عليه واللفظ للبخاري(١) وفي مسلم: «فأنا أحب أن أصبغ بها»(٢).

وفي لفظ أبي داود: **(إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)**(٣).

ولفظ النسائي: قال ابن عمر: **(كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتيه ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك)**(٤).

والنعال السبتية: تصنع من الجلود وشكلها قريب مما يسمى اليوم بالصندل لها رباط من خلف القدم.

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها: **(أنه مات لها ابن، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به، وقالت: نهينا أن نحد أكثر من**

---

١) الوضوء باب غسل الرجلين في النعلين حديث ١٦٦.

٢) الحج باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة حديث ١١٨٧.

٣) صحيح أبي داود للشيخ الألباني برقم ٣٤٢٩.

٤) في الشريعة باب تصفير اللحية حديث ٥٢٤٤ وهو في صحيح النسائي برقم (٤٧٠٩).

ثلاث إلا بزوج)(١).

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال: (ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك. أولم ولو بشاة)(٢).

٤- حديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ وعليه أثر الخلوق أو الصفرة بالجعران وهو محرم فأمره النبي ﷺ أن ينزع الجبة، وأن يغسل عنه أثر الخلوق وقال: واتق الصفرة)(٣).

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ رأى على رجل صفرة فكرهها قال: لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة، قال: وكان لا يكاد يواجه أحداً في وجهه بشيء يكرهه)(٤).

٦- حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول: (كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخَلوق - وتغيير الشيب، وجر الإزار، والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب، والرقي بغير المعوذات وعقد التمائم، وعزل الماء لغيره أو غير محله أو عن محله، وفساد الصبي غير مُحَرِّمه) رواه أبوداود وقال

---

١) رواه البخاري باب إحداد المرأة على غير زوجها حديث ١٢٧٩.

٢) رواه البخاري في النكاح باب الصفرة للمتزوج حديث ٥١٥٣، ٥١٥٥. ومسلم فيه باب الصداق حديث ١٤٢٧.

٣) متفق عليه رواه البخاري باب في العمرة باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج حديث ١٧٨٩ ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم حديث ١١٨٠.

٤) رواه أحمد في مسنده ٣/ ١٣٣.

عقبه: انفرد باسناد هذا الحديث أهل البصرة والله أعلم(١).

ولم يخرجه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود. وهذا يقتضي أنه ضعيف عنده وذكر في عون المعبود عن المنذري ما يدل على ضعف اسناده ولعل آفته القاسم بن حسان لم يصح حديثه في الكوفيين. وذكر عن ابن المديني أنه قال: حديث ابن مسعود: **(أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال)** هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف(٢) اهـ.

قلت: هذا مشكل. فأبوداود يقول: انفرد باسناد هذا الحديث أهل البصرة، بينما ابن المديني يقول: هذا حديث كوفي. ولعل كلام ابن المديني أدق، فابن مسعود استقر في الكوفة، وبها نشأ علمه ومدرسته والله أعلم وفي التهذيب نقل في ترجمة القاسم بن حسان العامري الكوفي عن ابن شاهين توثيق احمد بن صالح له. أما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله أ هـ(٣)

قلت: إذا لم يعرفه هو وعرفه غيره فلا تضر جهالته له.

٢- معرفة أمور تتعلق بالموضوع:-

١- الخَلوق ٢- الصفرة ٣- التزعفر ٤- الورس.

---

١) كتاب الخاتم باب ما جاء في خاتم الذهب حديث ٤٢٢٢، وأخرجه النسائي في الزينة باب الخضاب بالصفرة.

٢) ١١/ ٢٨٠.

٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٣١١.

١- الخلوق

قال ابن منظور الخَلَوق والخلاق: ضرب من الطيب، وقيل الزعفران.

وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. قال: وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت. وإنما نهى عنه، لأنه من طيب النساء، وهن أكثر استعمالاً له منهم. ونقل عن ابن الأثير قوله: والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة(١) أهـ.

وقال صاحب المصباح: الخلوق مثل: رسول: ما يتخلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء: وهو مائع فيه صفرة. والخِلاق ككتاب: بمعناه»(٢) أهـ.

٢- الصفرة:

١- في المصباح: الصفرة: لون دون الحمرة(٣).

٢- وفي القاموس: الأصفران: الزعفران والذهب أووالورس أو والزبيب وصفره تصفيراً: صبغه بصفرة، والمصفرة كمحدثةٍ، الذين علامتهم الصفرة(٤).

٣- وفي اللسان قال: الصفرة من الألوان؛ معروف. تكون في الحيوان، والنبات وغير ذلك مما يقبلها، قال: وصَفّر الثوب: صبغه بصفرة.

---

١) لسان العرب باب القاف فصل الخاء ١٠/ ٩١.

٢) المصباح المنير مادة: خلق ١/ ١٨٠.

٣) مادة صفر ص ٣٤٢.

٤) باب الراء فصل الصاد ص٥٤٥.

ومنه قول عتبة بن ربيعة لأبي جهل: سيعلم المصفر إسته من المقتول غداً - أى بكونه منعماً مغروراً إلى درجة أنه يستعمل الصفرة من الزعفران لذلك الموضع من جسده.

قال: والمصفرة: الذين علامتهم الصفرة، كقولك المحمرة والمبيضة.

ويقال للمسوح بالزعفران: إنه لفي صفرة.

والصفراء: من نبات السهل والرمل، وقد تنبت بالجلد، ونقل عن أبي حنيفة: الصفراء: نبت من العشب وهي تسطع على الأرض، وكأن ورقها ورق الخس، وتأكلها الأبل أكلاً شديداً(١).

٣- التزعفر:

هو استعمال الزعفران. وهو نبت معروف منه الأحمر وهو الأكثر ومنه ما يميل إلى الصفرة.

قال في المصباح: زعفرت الثوب: صبغته بالزعفران، فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول»(٢) أهـ.

وقال الفيروزآبادي: الزعفران: إذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص وزعفره: صبغه به»(٣) أهـ.

وفي تهذيب اللغة: الزعفران: صبغ وهو من الطيب.

---

١) اللسان حرف الراء فصل الصاد المهملة ٤/ ٤٦٠ - ٤٦٥.

٢) مادة زعفر ص ٢٥٣.

٣) القاموس المحيط باب الراء فصل الزاي ص ٥١٢.

وأورد الحديث: «أن النبي ﷺ نهي أن يتزعفر الرجل»(١).

وجاء في اللسان: الزعفران: هذا الصبغ المعروف، وهو من الطيب وجمعه بعضهم وإن كان جنساً فقال جمعه: زعافير وقيل زعافر وزعفرت الثوب: صبغته»(٢).

٤- الوَرْس:

قال الفيروزآبادي: الورس: نبات كالسمسم، ليس الا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاءاً. وللبهق شرباً، ولبس الثوب المورس مقو على الباه. وورسه توريساً: صبغه به وقد يكون للعرعر والرمث وغيرهما من الأشجار لا سيما بالحبشه ورسٌ لكنه دون الأول(٣) أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة: نبث أصفر طيب الريح يصبغ به. ونقل عن ابن العربي أنه ليس بطيب ولكنه نبه به عليه»(٤) أهـ.

٣- حكم المسالة:

يختلف الحكم باختلاف الحال المستعمَل فيها وحال المستعمِل:-

١- فإذا كان محرماً وعليه أثر الخلوق أو الصفرة أو الزعفران وجب غسله وإزالة أثره بلا خلاف بين أهل العلم(٥) رجلاً كان أو امرأة.

---

١) تهذيب اللغة للأزهري في أبواب العين والزاي ٣/ ٣٤٣ ويأتي تخريج الحديث.

٢) لسان العرب لابن منظور حرف الراء فصل الزاي المعجمة ٤/ ٣٢٤.

٣) القاموس باب السين فصل الواو ص ٧٤٧.

٤) فتح الباري ٣/ ٤٠٤.

٥) الاجماع لابن المنذر ص ٥٧ رقم المسألة (١٥٣).

وسند هذا الاجماع سنة رسول الله ﷺ. ومن ذلك:

١- سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم فذكره وقال: **(ولا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران)** متفق عليه(١). وهذا عام في الرجل والمرأة.

٢- قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو في عرفه «ولا تمسوه بطيب» رواه مسلم(٢).

٣- الحديث السابق في أمره ﷺ للرجل الذي جاءه بالجعرانه وعليه أثر الطيب فقال اغسل أثر الخلوق واتق الصفرة»(٣).

ولا يتعارض هذا مع فعله ﷺ كما جاء في حديث عائشة رضي عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(٤) وحديث: «كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»(٥).

فيجمع بين الأمرين بأن المنهي عنه ما كان منه على الثياب دون البدن، وما كان على شكل التضمخ. فطيبه ﷺ لم يكن كذلك، وان روي وبيص المسك في مفارقه ﷺ فإنه ليس على شكل التزعفر أو التصفير كيف وقد نهى عن ذلك في غير الإحرام ففيه أولى.

---

١) رواه البخاري في الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب حديث ١٥٤٢ فتح ٣/ ٤٠١ ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم وما لا يباح حديث ١١٧٧.

٢) في الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث ١٢٠٦ / ٢/ ٨٦٦.

٣) رواه مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم حديث ١١٨٠.

٤) رواه البخاري في مواضع ومنها الحج حديث ١٥٣٩.

٥) المرجع السابق حديث ١٥٣٨.

٢- استعمال الخلوق وماله أثر من الطيب كالزعفران والعصفر وما أشبه ذلك:

أ- بالنسبة للنساء:

الذي تدل عليه النصوص: جواز استعمال النساء لما ظهر أثره من الطيب وخفيت رائحته.

ولا نعلم خلافاً في هذا بين أهل العلم، وهو ما تؤيده السنة الصحيحة.

وسند هذا الاتفاق:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه)**(١).

وعلى هذا فيجوز استعمال الصفرة وما جرى مجراها للمرأة لثناء النبي ﷺ على ذلك، لأنه مما يظهر لونه وله رائحة لكنها خفية.

ويجوز أن تستعمل من الطيب كل مباح إذا كانت بمنزلها، وإذا خرجت مع زوجها في سيارته لغير المجامع العامة كالمساجد والأسواق، لأن النبي ﷺ قال: **ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من**

---

١) صحيح النسائي في الزينة باب الفصل بين طيب النساء رقم ٤٧٣٤ .

ريحها فهي زانية»(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب، كما تغتسل من الجنابة)(٢).

وعنه رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الأخرة)(٣).

ومما تمنع منه المرأة من الطيب أيضاً ولو كانت بمنزلها ما كان في مدة الإحداد حتى تنتهي مدته، وقد جاء نعي أبي سفيان من الشام فدعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً)(٤).

ب- بالنسبة للرجال:-

١- إذا كان المستعمل صفرة. فقد ثبت في النص أن ذلك مما كان يحبه الرسول ﷺ حتى إنه ليصبغ بها ثيابه(٥)، ثم تبعه على ذلك الصحابة ومنهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وسئل عن ذلك فأخبر أن

---

١) المصدر السابق حديث ٤٧٣٨.
٢) المصدر السابق حديث ٤٧٣٨.
٣) المرجع السابق ٤٧٣٩.
٤) رواه البخاري في الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها حديث (١٢٨).
٥) رواه البخاري في اللباس باب النعال السبتية حديث ٥٨٥١.

النبي ﷺ يفعله وهو مما أخبر به بعد موت رسول الله ﷺ، وهذا يدل على عدم نسخه. ثم لم يستنكر ذلك على عبدالرحمن بن عوف بعد زواجه فدل على جوازه لمثله.

والصفرة كما مر نوع من الطيب. وإن كان من الزعفران إلا أنه بشكل خفيف لا يبلغ حد التضمخ والتلطيخ وانما هو إلى حد التمسح بالصفرة وإن كانت من الزعفران كما سيأتي.

ولهذا جاء في خبر عبدالرحمن بن عوف: وعليه اثر الصفرة وهذا لا يبلغ حد التضمخ.

٢- التضمخ بالزعفران:

فيه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: **(قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد عليّ ولم يرحب بي فقال: (اذهب فأغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته ثم جئت، وقد بقي علي منه رَدْعٌ، فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي، وقال: (اذهب فاغسل هذا عنك) فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه فرد عليّ ورحب بي وقال: (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب) قال: ورخص**

للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ)(١).

قوله: (فخلقوني): بتشديد اللام أي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة. وقوله (بزعفران) بيان لما خلق به وضمخ به، أو للتأكيد.

قوله (وقد بقى على منه رَدْع) أي أثر لطوخ منه مع بقاء لون التزعفر.

قوله «ولا المتضمخ بالزعفران» أي المتلطخ به.

- قال العظيم آبادي: (ورد إباحته تارة، والنهي عنه أخرى، لأنه من طيب النساء، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخه)(٢) أهـ.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله على شرح حديث يعلي بن مرة وفيه قوله ﷺ: «فأنهكه» قال: أي بالغ في غسله. يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ما له لون للرجال)(٣) أهـ.

قلت: وفي حديث يعلي هذا: (أن النبي ﷺ **لما رأى عليه أثر الخلوق سألة: هل لك امرأة؟ ~~قلت~~ قال لا، قال: اذهب فاغسله ثم اغسله، ثم اغسله ثم لا تعد، قال: فذهبت فغسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد)** أخرجه النسائي(٤)، ولم يذكره الشيخ الألباني في صحيح النسائي. ولعله مما لم يصح عنده لكن قد صح فيه حديث عمار وليس فيه ذكر أنه

---

١) رواه أبو داود في الترجل باب في الخلوق للرجال حديث ٤١٥٨ - السنن مع عون المعبود ١١/ ٢٣٢ وصححه الشيخ الألباني فذكره في التعليق الرغيب ١/ ٩١ وفي صحيح ~~سنه~~ سنن أبي دواد برقم ٣٥١٩.

٢) عون المعبود كما سبق وص ٢٣٣.

٣) شرح السيوطي على سنن النسائي ٨/ ١٥٢.

٤) المجتبىٰ في الزينة باب التزعفر والخلوق حديث ٥١٢٤.

غير متزوج كما في حديث يعلي ليكون قيداً صالحاً للنهي عن الاستعمال.

وبالجملة فالنهي عن التضمخ واضح ولعل في قصة عمار رضي الله عنه مايدل على ذلك. ولعل سبب النهي لما في ذلك من التشبه بطيب النساء كما مر معنا. أما أثر الصفرة للمتزوج أو غيره فقد سبق أنه مما يباح استعماله وليس هو من باب التضمخ بالزعفران ولهذا قال: وعليه أثر الصفرة، وأثرها ليس تضمخاً.

- وملخص المسألة:

ان مسح الوجه بالصفرة والطيب له أحكام مختلفة حسب أحوال المستعمل له وحسب الظروف، وكيفية الاستعمال.، كما تقدم ذلك وفق التوجيهات النبوية، والربط بين الأحاديث الواردة في ذلك.

٤- الحكمة من المسح بالصفرة والطيب:

١- كون الصبغ بالصفرة مما يحبه رسول الله ﷺ، فينبغي لكل مسلم أن يحب ما يحبه ﷺ، ولو كان من أمر العادات، بل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحبون ما يحب أكله كالدباء(١).

٢- ان الصفرة ابهج الألوان الى النفس. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن المهلب أنه قال: (الصفرة ابهج الألوان إلى النفس) وقد اشار إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**صفراء فاقع لونها**

---

١) جاء في ذلك فيما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه في الأطعمة باب الدباء حديث ٥٤٣٣.

تسر النظرين﴾(١) أهـ.

- وكذا الحكمة من المسح بالطيب:

فإنه ﷺ كان يحب الطيب ولا يرده إذا عرض عليه، بل إن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام» (٢). وفي حديث أبي سعيد يرفعه «المسك أطيب الطيب»(٣).

ثم ان الطيب على اسمه فالحكمة من استعماله غير خافيه، غير أن طيب الرجال ما خفي أثره وظهر ريحه وعكسه طيب النساء. لأن المرأة مأمورة بالتجمل لزوجها خاصة، بخلاف الرجل فهو مأمور باظهار الرائحة الطيبة لحضوره المجامع العامة.

والمرأة منهية عن إظهار رائحة العطر لئلا تفتن الرجال. ولهذا أمرت إذا وقع منها شيء من ذلك أن تغتسل غسل الجنابة، أى فشبه فعلها هذا بالزنا والعياذ بالله تعالى.

---

١) فتح الباري ١٠/ ٣٠٥. والآية (٦٩) من سورة البقرة.

٢) رواهما البخاري الأول من حديث أنس والثاني من حديث عائشة في اللباس باب من لم يرد الطيب وباب الذريرة حديث ٥٩٢٩، ٥٩٣٠.

٣) صحيح سنن النسائي برقم ٤٧٣٦.

-٢٤-

٢٣- فقه مسح العرق عن الجبين ونحوه:-

أ- الأصل فيه:

١- حديث أبي سعيد الخدري ضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: (إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: (زهرة الدنيا) فقال رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: (أين السائل؟ قال: قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك، قال: (لا يأتي الخير إلا بالخير. إن هذا المال خَضِرةٌ حلوه... من أخذه بحقه، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو وان أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع)(١).

وموضع الشاهد من الحديث قوله: (ثم جعل يمسح عن جبينه)

قال الحافظ رحمه الله(٢): (في رواية الدارقطني «العرق» وفي رواية هلال: «فيمسح عن الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة ثم المعجمة والمد وهو: العرق الكثير أي كأنه لكثرته يغسل الجلد.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك وجاء فيها: (فأنزل على رسول الله ﷺ ساعتئذ، فرفع عنه وإني لأستبين السرور

---

١) رواه البخاري في الرقاق باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث ٦٤٢٥ البخاري مع الفتح ١١/ ٢٤٣.

٢) فتح الباري ١١ / ٢٤٦.

في وجهه وهو يمسح جبينه)(١)أي من العرق، لأنه إذا أنزل عليه أصابه شدة وكرب وإن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرودة(٢).

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **(دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ النبي ﷺ فقال: (يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا. وهو من أطيب الطيب)**(٣).

ومعنى : تسلت العرق: أي تمسحه وتتبعه بالمسح.(٤).

وهذا من خصوصياته ﷺ على الصحيح وليس ذلك لغيره.

ب- الصفة المشروعة للمسح:

لم نقف على كيفية مخصوصة في شأن المسح للعرق، ولهذا فبأي صفة حصل ذلك سواء كان بمباشرة اليد، أو بالمنديل فقد حصل المقصود. ويعتبر من أمور العادات.

جـ- الحكمة منه:

لعل الحكمة والله أعلم: أن العرق الذي يخرج من مسام الجسم يكون فيه ملوحة، فمسحه منه تنظيف لما على تلك المسام لتبقى مهيأة لأداء وظيفتها، ولأن الجلد يتأذى ببقاء العرق على البدن فلهذا كان ﷺ يمسح

---

١) رواه البخاري ١١/ ٢٤٦.

٢) انظر البخاري مع الفتح ٨/ ٤٥٤، ٤٧٦.

٣) صحيح مسلم في الفضائل باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به حديث ٢٣٣١.

٤) القاموس باب التاء فصل السين ١٩٧. وانظر النووي على مسلم ١٥/ ٨٦.

عن جبينه العرق ولئلا يتحدر على عينيه فيؤذيه. والله أعلم.

أما فعل أم سليم رضي الله عنها فكانت الحكمة منه واضحة وهي: التبرك بآثاره ﷺ، والاستشفاء بعرقه لصبيانهم، كما جاء في بعض طرق الحديث وأقر ذلك رسول الله ﷺ وهو خاص به ﷺ (١)وصلىالله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجميعن والحمد لله رب العالمين.

---

١) انظر صحيح مسلم كما سبق حديث ٢٣٣١.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
٨-فقه المسح في طهارة التيمم:-	
الأصل فيه	٣٥٨-٣٦٣
تعريفه وتاريخ تشريعه	٣٦٣-٣٦٦
حكمه	٣٦٦-٣٦٧
اختصاص امة محمد ﷺ به	٣٦٧-٣٦٨
الحكمة من مشروعيته	٣٦٨-٣٧٠
شروطه: أ- مايرجع إلى ذات المتيمم	٣٧٠-٣٧٢
ب- مايرجع إلى امر خارج	٣٧٣-٣٧٦
صفة التيمم	٣٧٦-٣٨٨
٩- التمسح بفضل طهور الصالحين	
الأصل فيه	٣٨٨-٣٩٠
حكم المسألة	٣٩٠-٣٩٢
١٠- فقه مسح النخامة من المسجد	
تعريفها	٣٩٢-٣٩٤
الأصل في النهي عنها في المسجد	٣٩٤-٣٩٦
سبب النهي عنها فيه	٣٩٦-٣٩٧
كفارتها	٣٩٧-٣٩٩
١١- فقه مسح وجوه المصلين وصدورهم ومناكبهم لتسوية الصفوف	
الأصل فيه	٣٩٩
حكم المسألة	٤٠٠-٤٠٣

التنفيذ الطباعي

دار أولي النهى - بيروت . ص.ب: ١١/٤٤٥٦

☎: ٦٣١٥٥٢-ف: ٦٣١٥٥٣ خليوي: ٠٣/٨٧٥٠٥٨

إصدارات ابن عفان

الموافقات

في

أصول الشريعة

للشاطبي

تحقيق

مشهور حسن سلمان

موسوعة المناهي الشرعية

تأليف

سليم هلالي

إصدارات ابن عفّان

موسوعة المناهي الشرعيّة

تأليف
سليم هلالي